الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا الطالب مأمون فلاح خليل الخليل أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من الرسالة/الأطروحة للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع :

التاريخ: ١٥/٨/٢٠٠٧م

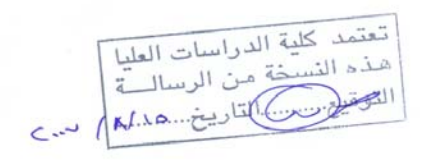
الحافظ العلائي وجهوده في
الحديث وعلومه

إعداد
مأمون فلاح خليل الخليل

المشرف
الدكتور محمد عيد الصاحب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية



آب ٢٠٠٧

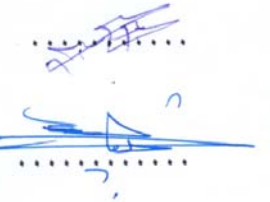
ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١

أعضاء لجنة المناقشة — التوقيع

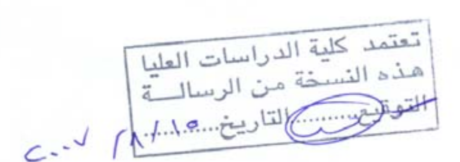
الدكتور محمد عيد الصاحب / مشرفا
أستاذ مشارك – حديث – أصول الدين



الدكتور باسم فيصل الجوابرة / عضوا
أستاذ حديث – أصول الدين



الدكتور سلطان سند العكايلة / عضوا
أستاذ مشارك حديث – أصول الدين



الدكتور محمود نادي عبيدات /عضوا
أستاذ مشارك – حديث (جامعة اليرموك)

إهداء

أقدم هذا الجهد فأضعه بين يدي والدي، الذين كان لهما الفضل الكبير علي

_ بعد ا سبحانه _ .

كما أهديه لإخواني ، وزوجتي ، وأبنائي جنى وعزام وفاطمة ، والذين أسأل ا

لهم جميعاً أن يحييهم حياة طيبة ، وينبتهم نباتاً حسناً ،وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا

، إنه خير مسؤول .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور محمد عيد الصاحب ، والذي كان له علي الفضل الكبير في إعداد هذه الرسالة العلمية ، كما أتقدم بالشكر والعرفان لمشايخي ، ولأصحاب الفضل علي ، فجزى ا الجميع خير الجزاء.

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه

إعداد:

مأمون فلاح خليل الخليل

المشرف:

الدكتور: محمد عيد الصاحب

الملخص:

عنيت هذه الدراسة ببيان جهود الحافظ العلائي في الحديث وعلومه من خلال جمع أقواله ومصنفاته الحديثية، وبيان أهم المسائل الحديثية التي ناقشتها في مصنفاته كالصحبة والمرسل، وخلاف العلماء فيهما ، واختيار تعريف خاص به، وغيرها من المصنفات .

كما بينت بعض القواعد التي وضعها العلائي في الحكم على الحديث بشكل عام، وبعض القواعد في التصحيح والتضعيف.

جمعت هذه الدراسات بعض مرويات العلائي ومسموعاته في الحديث النبوي الشريف.

تناولت الدراسة مصنفات العلائي الحديثية بالتعريف والتوضيح وبيان أقوال العلماء فيها، وبيان ماالمتاز به كل منها.

وخلصت الدراسة إلى أن الحافظ العلائي محدث من الدرجة الأولى له باع طويل في جميع مجالات هذا العلم الشريف

الفصل الأول:

المقدمــة:

الحمد   رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا اله إلا ا   وحده لا شريك له، شهادة من يقر له بالألوهية والربوبية، اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خير خلق ا ، وأشـرفهم وأكرمهم وأكملهم رغم كيد الكائدين، وشماتة الشامتين، وحقد الحاقدين، أرسله ا   بالقرآن والسبع المثاني رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً للإنس والجن أجمعين، فصيح اللسان، عظيم البيان، خلقـه القرآن فجزاه ا   خير ما جزى نبياً عن أمته ورسولاً على رسالته، وبعد:

فقد تكفل ا   سبحانه، بحفظ دينه، وصون شرعته، وبقاء سنة نبيه صلى ا   عليـه وسـلم، فمن لوازم حفظ الكتاب، حفظ السنة ، وكذلك حفظ الأمة المنتسبة إليهما.

والأمة اليوم تواجه حرب إبادة، بكل الطرق والوسائل، وهجمة شرسة على الكتاب والسنة، وا ستهزاء بنبي هذه الأمة، إضافة إلى أصناف القتل والتشريد، والتدنيس والتهويد.

ولما كانت الأمة بهذا الحال، وجب عليها أن ترجع فتنظر في تاريخ سلفها الصالح، وتنظر في أمجاد أمتها، التي بناها لها أجدادها، فتأخذ العبرة والعظة، وتستفيد من هذا التراث الزاخـر، فتأخذ منه بحظ وافر.

ولما كان واجب الخاف أن ينظروا في جهود السلف، بحثت عن عالم من العلماء له جهـود مميزة في الحديث وعلومه لم تبرز في رسالة علمية، فوقع الاختيار على حافظ من حفّاظ القرن الثامن الهجري ألا وهو الحافظ العلائي، الذي سلطت الضوء على نشأته وعلمه ومراحل حياته، والعصر الذي عاش فيه ، وأبرزت جهوده في خدمة الحديث وعلومه، وكان البحـث بعنـوان: **الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه**

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

إن للعلماء أثراًعظيماً على الأمة إذ بهم حفظ ا   الدين وبواسطتهم تم نشره،وبجهودهم كانت هداية الناس وسعادتهم، ولهذا كان من الواجب ذِكْر مـآثرهم، ونشـر مفـاخرهم، والاعتنـاء بتراجمهم، ولما كان هذا الحق واجباً على القادرين – كل حسب قدرته – كانت هذه الرسالة.

فالحافظ العلائي من العلماء الذين قضوا حياتهم في خدمة الدين، والذود عن السنة المطهرة، وبذل العلم وصيانته ، ومصنفاته التي صنفها وآثاره التي تركها تنبئ عن ذلك.

وتكمن أهمية هذا الموضوع من خلال الآتي:

١- عظم مكانة هذا الإمام بين علماء المسلمين في الحديث، والفقه، والأصول، واللغة وغيرها.

٢- إبراز سيرة هذا الحافظ في هذه الأوقات، نصحاً للأمة، علها تعود إلى سير علمائها، وتقتدي بهم في الجد والاجتهاد، وطلب العلم، والدعوة إليه، وذلك من خلال جمع ترجمة كاملة للحافظ العلائي وعرض مؤلفاته ونتاجه العلمي.

٣- التعريف بمؤلفات الحافظ العلائي في شتى الفنون والتنويه بها، خاصة الحديثية منها، ومعرفة المطبوع منها والمخطوط أوالمفقود.

٤- النظر في آراء العلائي الحديثية ، من خلال المسائل التي تناولها في كتبه، وترتيبها ترتيباً حسناً.

٥- ما غاب على ظن بعض من أهل العلم وغيرهم - ممن لا يعرف الحافظ العلائي - أنه أصولي فقيه، وليس له كبير جهد في الحديث وعلومه، فجاءت هذه الرسالة لإبراز آثاره الحديثية.

٦- حاجة المكتبة العلمية لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات الحافظ العلائي وشيئاً من جهوده العلمية، ومن هذه الدراسات:

١- رسالة دكتوراه للشيخ إبراهيم السلقيني، التي كان موضوعها تحقيق كتاب "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" حيث تناول في المقدمة التعريف بالعلائي مع ذكر بعض مؤلفاته.

٢- رسالة ماجستير للشيخ كامل شطيب الراوي في تحقيق كتاب "نظم الفرائد" حيث ترجم للعلائي ترجمة حسنة، وجمع عدداً من مصنفاته، ولعله يشير أحياناً إلى أن بعض كتب العلائي مخطوطة وهي في عداد المطبوع.

٣- كتاب معجم شيوخ العلائي، للدكتور مرزوق هياس الزهراني، جمع فيه شيوخ العلائي فيما وقع له منهم، وترجم في مقدمة الكتاب للعلائي مع ذكر بعض مصنفاته.

وهذه الدراسات جميعاً لم تتناول الجهد الحديثي الذي كان يتميز به الحافظ العلائي، فجاءت هذه الرسالة لتعرف بالحافظ العلائي تعريفاً كاملاً، وتسلط الضوء على جهوده الحديثية من خلال تراثه العلمي، وتسد النقص الحاصل في الدراسات السابقة.

صعوبات البحث:

من الطبيعي بمكان وجود صعوبات في أي بحث من الأبحاث، غير أن هذه الصعوبات تختلف من رسالة إلى أخرى، و من الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث:

١- الصعوبة في تحصيل مصنفات العلائي المطبوعة والمخطوطة، وذلك لكون بعض ما طبع من هذه المصنفات غير موجود في الأردن، ونسخة غير متوافرة، مما جعل ذلك يكلّفني الكثير من الوقت والجهد.

٢- صعوبة التنقيب عن مصنفات العلائي وخاصة المخطوط منها، حيث إنها منتشرة في الكثير من المكتبات.

٣- صعوبة تحصيل الآراء الحديثية في بعض المسائل عند العلائي، التي لم أجد منها في المطبوع من كتبه إلا إشارات يسيرة.

٤- صعوبة النظر في بعض الكتب المخطوطة أو عدم وجود المفقود منها، خصوصاً تلك التي يغلب على الظن احتواؤها على آراء حديثية، مثل كتاب علوم الحديث له.

منهجية البحث:

أما عن منهجي في هذا البحث فقد استخدمت المنهج الإستقرائي والإستنباطي، من خلال تتبع المادة التي بين يدي من مصنفات الحافظ العلائي.

وقد بدأت أولاً بذكر الحالة السياسية والإجتماعية والعلمية لما لها من أثر على هذا العالِم الكبير، والدور في تشكيل شخصيته العلمية.

كما جمعت ترجمة خاصة بالعلائي، من خلال جمع المتناثر في كتب التراجم، ورتبتها ترتيباً يسهل على القارئ استعراضه.

وكنت قد اخترت عشرة من أشهر شيوخه، ومثلهم من تلاميذه ، ورتبتهم حسب تاريخ الوفاة، وأتبعت بعد ذلك ذكر خمسة من أقرانه ممن لقيهم العلائي لعدم الإطالة.

كما عرضت لمصنفات العلائي بحسب العلوم التي اشتهر بها، وقدمت المطبوع منها على المخطوط والمفقود في كل فرع من فروع العلم،ورتبتها تحت كل عنوان حسب حروف المعجم.

وأفردت المصنفات الحديثية للعلائي في فصل مستقل، من أجل إبراز جهده في الحديث وعلومه،وبيان تضلعه في هذا العلم وأنه يعد من المحدثين وحفاظ الحديث، وقد رتبت هذه المصنفات على حروف المعجم، وقدمت المطبوع على المخطوط والمفقود، ووضحت في كل مصنف مطبوع ما حوى من فصول ماتعة معرفا للكتاب بشكل عام ذاكراً التذييل عليه، والنقل عنه، والثناء من العلماء عليه، إضافة إلى ذكر تاريخ تأليف العلائي له - إن وجد - ، وأذكر أيضاً من حققه من العلماء ، وتاريخه وسنة طبعه.

أبرزت مسائل الحديث التي تناولها العلائي بالبحث في مصنفاته، والتي كان له جهد واضح في تتبعها، وبسط الكلام فيها، وإبداء رأيه في فروعها.

أتيت بالأمثلة التي تبين جهد العلائي في الجانب الحديثي، من غير إطالة أو استطراد.

عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، وذكرت عند كل آية رقمها، وجعلت ذلك كله في هامش البحث.

قمت بتخريج الأحاديث النبوية في الرسالة تخريجاً علمياً، حيث عزوت كل حديث إلى مصدره الأصلي ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على ذلك، وإن لم يكن فيهما اقتصرت على كتب السنن التي ذكرته، مشيراً إلى رقم الجزء والصفحة والكتاب والباب.

عزوت الأقوال إلى أصحابها ومصادرها، خاصة تلك التي تنسب إلى العلائي، والتزمت الأمانة العلمية في ذلك.

قمت بالترجمة لبعض الأعلام الذين تلزم الترجمة لهم، كما قمت بضبط ما يشكل مـن الأسـماء والكلمات ،وقمت ببيان غريب الحديث.هذا ما وقع لي ذكره في منهجي في هذا البحث.

خطة البحث:

أما عن خطتي في هذا البحث فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة.

المقدمـة: تتضـمن سـبب اختيـار الموضـوع وأهميتـه،وصـعوبات البحـث، ومنهجية البحث.

وقد تناولت أولاً الحالة السياسية السائدة في تلك الحقبة الزمنية التـي عاشـها العلائـي، إضافة إلى الحالتين الاجتماعية والعلمية التي – حتماً- كان لها الدور في تشكيل هذا العالِم.

وبعد الرجوع إلى المصادر التي ترجمت للحافظ العلائي جمعت له ترجمة مفـردة مـن خـلال الكتب التي عَنيت بالترجمة له، أو من خلال أقوال بعض العلماء في حديثهم عن العلائي ممـن عاصره أو مما كتب في التعليقات على كتبه من قبل طلابه.

وقمت بتنقيح هذه الترجمة وتهذيبها ، وعزوت النقول في هذه الترجمة إلى مصادرها التي تناولت اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده وأسرته ونشأته، وبعد الفراغ مـن الترجمـة للعلائـي ترجمة كاملة، تناولت الحديث عن أخلاقه وصفاته التي كان يتصف بها، ثم تناولت حياتـه مـن خلال تتبع سيرته العلمية من بداية طلبه العلم واهتمامه به، إلى تعليمه العلم، ثم انتهاء بمناصبه العلمية.

وجعلت في المبحث نفسه دراسة في رحلاته العلمية وثناء علماء عصره ومن بعدهم عليه، وختمت البحث ببيان عقيدته ومذهبه الفقهي. وأخيراً ذكرت وفاته رحمه ا .

بعد ذلك جعلت مبحثاً خاصاً لدراسة أبرز شيوخه، فذكرت عشرة منهم، ترجمت لهم ترجمة مختصرة ،ورتبتهم حسب تاريخ الوفاة ذاكراً اسم الشهرة أولاً، ثم التعريف به لتسـهل معرفـة صاحب الترجمة ،ويرسخ ذلك في العقول،ومثل ذلك في تلاميذه، فاخترت منهم عشرة ورتبـتهم حسب تاريخ الوفاة ، ثم اتبعت ذلك بذكر خمسة من أقرانه ومعاصريه الذين كان بيـنهم وبـين العلائي لقاء، ورتبتهم حسب تاريخ الوفاة أيضاً.

ثم كان المبحث الخامس في العلوم التي اشتهر بها العلائي وأهـم الآثـار والمصـنفات، فذكرت ما وقع لي منها، مقدماً المطبوع على المخطوط ، ، باذلاً الجهد في وضع المخطوط في

الموضع الذي يناسبه من خلال اسمه ووصفه، وقسمت مصنفاته إلى أقسام: في التفسير، ثم في الفقه ومسائله، ثم في التاريخ والسير، ثم أصول الفقه، ثم اللغة، ثم في التوحيد والآداب والزهد.

وقد قمت باستعراض مؤلفات العلائي المطبوعة ، وبعض المخطوط منها، وقسمت جهده إلى أقسام عدة: جهده في المصطلح، جهده في شرح الحديث وفقهه ولغته، جهده في الحكم على الحديث وبعض قواعده فيه، مرويات العلائي ومسموعاته، مصنفاته الحديثية.

وبعد هذا كله بدأت البحث في جهوده الحديثية وجعلته على فصول:

الفصل الثاني : أفردت فيه مصنفات العلائي الحديثية فقط.

بدأت بذكر المطبوع منها معرفاً للكتاب بشكل عام، موضحاً ما تضمنه من فصول ، ذاكراً التذييل عليه والنقل منه ، ذاكراً تاريخ تأليف العلائي له .

ثم بعد المطبوع تناولت المخطوط ، والمفقود منه ،ورتبتها مثل المطبوع على حروف المعجم، وذكرت مكان وجوده في المكتبات،وعرفت بالمخطوط إن وجد، مع ذكر من أشار إليه من العلماء.

الفصل الثالث: في جهده في مصطلح الحديث:

درست فيه ما وقع لي من مصطلحات تناولها العلائي بالبحث من خلال مصنفاته، فكان منها الصحبة وتعريفها واختلاف العلماء في تعريف الصحابي.

وعده المرسل واستطراده في جمع أقوال العلماء في ذلك، وفي مسألة قبول المرسل أو رده وتقسيمهم إلى ثلاثة أقسام عند العلائي.

إضافة إلى إبراز بعض المسائل التي تطرق لها العلائي حول المرسل، كالأسباب التي تدعو الراوي إلى الإرسال ،وأقوال بعض العلماء فيمن يقبل مرسله، وكل ذلك باختصار مبيناً فيه رأي العلائي وموضحاً قصده.

وبعد هذا التفصيل خلصت بنتيجة حول الحديث المرسل عند العلائي.

وبعد المرسل كان المدلّس فذكرت تعريف العلائي له ، والفرق بينه وبين المرسل، وأقوال العلماء في الحديث المدلّس وصاحبه.

ثم كان مصطلح المزيد في متصل الأسانيد وتعريف العلائي له وبيان أقسامه.

أما المضطرب فقد نال أيضاً شيئاً من الدراسة في بحثي هذا، ووصف العلائي له وتقسيمه، وكذلك الشاذ ،والمتواتر، والمشهور، وخبر الواحد، والتقسيمات التي تقع تحت كل هذه

المصطلحات، كل ذلك مع ضرب بعض الأمثلة التي تناولها العلائي خلال بسطه الكلام حول هذه المصطلحات.

أما **الفصل الرابع** فقد كان في جهده في شرح الحديث وفقهه ولغته.

بينت في هذا الفصل ما كان من جهد العلائي في شرح حديث النبي صلى ا عليه وسلم جامعاً ما أمكن من شروح له على الحديث النبوي ممثلاً على ذلك ببعضها.

ومثل ذلك في فقه الحديث ولغته، من خلال ضرب بعض الأمثلة التي تشير إلى جهده في هذا الجانب الحديثي، ونقل العلماء عنه. غير أنه لم يكن من المكثرين في هذا الجانب.

الفصل الخامس: جعلته في جهد العلائي في الحكم على الحديث وبعض قواعده فيه:

كان **المبحث الأول** في التصحيح: ذكرت فيه أولاً بعض القواعد التي نُقلت عن العلائي في التصحيح مع التوضيح لها ، إضافة إلى ضرب المثال على حكمه على بعض الأحاديث بالتصحيح.

والحالة هذه كانت في التحسين، والتضعيف والوضع كما هي في التصحيح بذكر بعض القواعد ثم بضرب المثال.

الفصل السادس كان في مرويات العلائي ومسموعاته: حيث ذكرت كلام العلائي في الإسناد وعلومه وتقسيم الرواة إلى ثلاثة أقسام وبروز العلائي في هذا التقسيم إضافة إلى التمثيل ببعض مرويات العلائي وذكر بعض مسموعاته وباختصار شديد.

وقد أتبعت هذه الرسالة بفهرس للآيات القرآنية وآخرللأحاديث النبوية التي وردت في البحث وأتبعتهما بفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

وبعد هذه الجولة في الرسالة أقول: ما قدمته في هذه الرسالة هو جهد المقل، وإنها لتزداد حسناً إذا نالت التوجيه والتحسين حتى يقل الخطأ ، ويزداد النفع، والكمال وحده.

وهذا عملي الذي بذلت فيه جهداً ووقتاً غير يسير، لا أدعي العصمة فيه، فما أصبت فمن ا وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر ا منه.

و در القائل:

وإن تجد عيباً فسد الخللا **فجلّ من لا يسهو وعلا**

وفي ختام الكلام:

أقدم شكري أولاً، ثم لأستاذي الفاضل الدكتور **محمد عيد الصاحب**، الذي صحبني في هذه الرسالة من أولها إلى آخرها ، موجهاًو ناصحاً ودافعاً لي كلما فترت في إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي ومشايخي ، الذين كان لهم الفضل الكبير علي ، فجزاهم ا خير الجزاء.

وا أسأل لي ولمشايخي ووالدي وأهلي والمسلمين جميعاً التوفيق والرشد والسداد وا أجلّ وأعلم.

وصلى ا وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.آمين

الفصل الأول: عصر العلائي وسيرته

المبحث الأول: ملامح عصره

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المبحث الثاني: سيرة الحافظ العلائي

المبحث الثالث: السيرة العلمية

المبحث الرابع: شيوخ العلائي وتلاميذه وأقرانه

المبحث الخامس: العلوم التي اشتهر بها وأهم آثاره

الفصل الأول: عصر العلائي وسيرته

المبحث الأول: ملامح عصره

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الحافظ العلائي ما بين أواخر القرن السابع الهجري إلى ما بعد منتصف القرن الثامن الهجري وهذه الفترة كلها كانت في ظل دولة المماليك البحرية [1]، التي كانت تتكون من مصر والشام والحجاز آنذاك والتي اتخذت القاهرة عاصمة لها.

ولقد كان نظام الحكم في العصر المملوكي عامة يميل إلى النظام الاستبدادي، الذي تستأثر بالسلطة فيه طبقة متميزة عن سائر الطبقات وقد استطاع المماليك أن يكونوا هذه الطبقة ويغلقوها على أنفسهم وأن يتولوا عرش مصر ثلاثة قرون تقريباً، حتى استبدوا بحكم دولتهم وحالوا بين الشعب والمناصب الرئيسية في الدولة وجعلوها مقصورة عليهم واستعلوا على الناس. ولعل من أبرز أحداث هذه الفترة هجوم التتار على بلاد الإسلام[2]، الذين عاثوا في بلاد الاسلام فساداً؛ حيث أغار التتار على أطراف بلاد الإسلام الشمالية واسقطوا بغداد مقر الخلافة آنذاك عام ٦٥٦هـ [3] على يد هولاكو خان التتاري وبمساعدة الوزير "ابن العلقمي الرافضي" الذي فتح أسوار المدينة للغزاة بعد أن أخذ الأمان للطائفة الشيعية فاستولى التتار عليها، وأعملوا فيها فسادا وتدميرا وقتلا، حتى غدت بغداد مغمورة بالدماء،قال ابن كثير "وأعملوا السيف في البلاد أربعين يوماً، حتى قُتل ببغداد من المسلمين في هذه الواقعة ثمانمائة ألف وقيل ألف ألف وثمانمائة ألف،

---

(١) يقسم المؤرخون عصر المماليك إلى دولتين متمايزتين هما:

١- دولة المماليك (البحرية): وهم الذين يسكنون بحر الروضة بالنيل وحكمت هذه الدولة من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٧٨٤هـ وقد تعاقب على كرسي السلطة أربعة عشر سلطاناً.

٢- دولة المماليك (الجركسية): نسبة إلى أبراج قلعة جبل المقطع التي سكنوها وتمتد فترة حكمهم فيها ما بين سنة ٧٨٤هـ إلى ٩٢٣هـ وتعاقب على كرسي السلطة ثلاثة عشر سلطاناً.

انظر السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري ٨٤٩ – ٩١١، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، دار السعادة، مصر، ١٩٥٢، ص٤٦٥.

(٢) التتار: أمة وثنية جاهلة من الجنس المغولي الأصفر مساكنهم الأولى في الأطراف الشمالية لبلاد الصين. وكانوا يعيشون عيشة البداة، نجم فيهم رجل منهم قوي الشكيمة شديد البأس تملكهم في زمن يسير، دانت له أمم التتار جميعها، وأخذ يقودهم من نصر إلى نصر حتى خضع لحكمهم كثير من الأمم المجاورة وهو جنكيز خان، الذي زحف إلى أواسط آسيا وغربها منذ عام ٦٠٦هـ فملك كثيراً من البلاد وقتل ما لا يحصى من أهلها حتى بلغ هو وجيشه خراسان فانتزعها من ملكها "خوارزم شاه محمد بن تكش" عام ٦١٧ هـ بعد أن أفنى عدداً ضخماً من مسلميها.

ومن صفات التتار الشجاعة وشدة البأس وحب البطش، ومن أعظم ملوكهم جنكيز خان، هولاكو الذي نكبت بغداد على يديه، وتيمورلنك الذي خرب بلاد الشام بعد ذلك.

انظر: محمود رزق سالم، عصر سلاطين المماليك، مجلد ٣، ص٧، مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية.

(٣) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: أبو الفداء، ٧٠١- ٧٧٤هـ، البداية والنهاية في التاريخ، ١٣/ ٢٣١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٣٢م

وقيل بلغ عدد القتلى ألفي ألفي نفس، وقتل الخطباء والأئمة وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور، وبعد أن انقضت الأربعون يوماً إذ ببغداد خاوية على عروشها، ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط عليهم المطر، فتغيرت حالتهم ، وأنتنت من جيفهم البَلَد، وتغير الهواء ، فحصل بسببه الوباء الشديد ،حتى سرى الهواء إلى بلاد الشام،فمات خلق كثير من تَغَير الجو ،وفساد الريح فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون فإنا وإنا إليه راجعون"[١].

وبعد بغداد زحف هولاكو قاصداً بلاد الشام، فاحتل حلب سنة ٦٥٨هـ وأعمل السيف في أهلها، وقتل منهم خمسين ألفاً، ثم احتل بعد ذلك حماة، ثم دمشق ، ودمرها تدميراً كاملاً، وهدم التتار المساجد، وفعلوا كل منكر ، وعاثوا في تلك البلاد الفساد[٢].

ومن جهة أخرى فقد أغار الصليبيون على ساحل الشام ونزلوا به، وأسقطوا عكا وقتلوا من بها من المسلمين، ودخلوا بيت المقدس وهدموا أركانه وفعلوا ما فعلوا به من المنكرات [٣].ولكن هذه الحالة لم تطل، فقد جمع المسلمون كلمتهم، ووحدوا صفهم ،وفي بضعة شهور فقط واجهوا التتار، وهزموهم في موقعة عظيمة، وهي موقعة (عين جالوت) في أرض الأردن ،وفي غورها تحديداً ، وكان ذلك في سنة ٦٥٨هـ ،بقيادة سلطان مصر (قطز) – رحمه ا – ، وقد هزم التتار في هذه الموقعة شر هزيمة حتى أفناهم المسلمون ، وأخرجوا من بقي منهم من بلاد الإسلام، وكانت هذه المعركة الأولى التي يهزم فيها التتار هزيمة نكراء، ثم توالت هزائم التتار الواحدة بعد الأخرى على يد الملك الظاهر بيبرس ، الذي كانت له الفتوحات المتوالية من سنة ٦٦٣هـ، إلى سنة ٦٧٦هـ ، وبَطَش بَطْشة كبرى بالصليبيين في الشام، ودفع عادية المغول وغزا الأرمن.[٤]إضافة إلى ذلك فقد حقق المسلمون على يد المنصور قلاوون نصراً مؤزراً

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، ١٣/ ٢٣١ وما بعدها، وما بغداد اليوم عن هذا الوصف ببعيد، ففي مدة كتابة هذه الرسالة غزا الصليبيون بلاد الرافدين على يد القوى العظمى في هذه الأيام – أمريكا وحلفائها من أتباع الصليب – وعاثوا في البلاد الفساد.
وتكررت الصورة التي ذكرها المؤرخون أيام التتار بالواقع الحالي في كثير من الجوانب فقد تحالف الرافضة مع الصليبيين فأخذوا من السلطة الحظ الوافر وقُتل أهل السنة سواءَ كانوا علماء أو مفكرين أو أساتذة في الجامعات وفي جميع المجالات وذبح أئمة المساجد والخطباء وقتل من أهل العراق حتى كتابة هذه الحروف أكثر من ستمائة ألف مسلم ولا يزال القتل والذبح وانتهاك الحرمات والأعراض مستمراً، وقيد قائد العراق فأعدم في فجر يوم عيد الأضحى على يد الصليبيين وأعوانهم من الرافضة على مرأى ومسمع العالم كله، وهدمت المساجد على أهلها وقتل الناس حتى ما يكاد القاتل يعرف لماذا قَتَل، ولا المقتول فيم قُتِل وإنا وإنا إليه راجعون وحسبنا ا ونعم الوكيل.

(٢) ابن إياس، تاريخ مصر، طبعة بولاق، ١٣١١هـ، ص ١٠١ وما بعدها.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤/ ٢٠٢.

(٤) المرجع السابق ص ٢٢١.

بظاهر حمص، حيث تمكن من فتح حصن المرقب، وتحريره من الفرنجة – وكان مـن أمنـع الحصون – وفتح طرابلس الشام ، وقتل من فيها من الفرنجة سنة ٦٨٨هـ.

ثم افتتح عكا من بعده ابنه الأشرف صلاح الدين خليل سنة ٦٩٠ هـ وبعد فـتح الحصـن العظيم في المدينة دخل الرعب في قلوب الفرنجة وعلموا ألا قرار لهم في أطراف بـلاد الشـام ففروا هاربين وعادت بلاد الشام كاملة إلى المسلمين و الحمد.

تلا ذلك موقعة شقحب[١] سنة ٧٠٢هـ وكانت بين المسلمين وفُلول التتار. حيث هزمَ فيهـا التتار هزيمة نكراء، وأمن المسلمون بهذه الموقعة شر التتار وعدوانهم.

ثم إنه في سنة ٧٠٩ عاد الملك العادل محمد بن قلوون – الذي كان منفياً – وبسط سـلطته على بلاد الشام ومصر وقامَ نَائِبه الأمير تنكز بإصلاحات شاملة في بلاد الشام ومصر، وذلـك من خلال كف ظلم الأمراء عن الناس وإعادة إعمار البلاد وبناء ما هدم من المسـاجد وإحيـاء الأوقاف وإصلاح مجاري المياه والترع – وهو الذي أنشأ قناطر المياه بين القلعة والنيل ووصل بين النيل والإسكندرية بترعة – وقضى على الفساد من إزالة الخمارات ومعاقبة شاربيها حتـى إنه تعذر في أيامه وجود الخمور، وتشدد في حفظ الآداب، وأقام ديواناً خاصاً بالزكاة وصـرفها إلى أصحابها فعاش الناس في أمن وطمأنينة. [٢]

وقام السلطان محمد بن قلاوون باعتقال الخليفة العباسي المستكفي با ومنعه من الاجتماع بالناس ثم أفرج عنه وما لبث بعد ذلك حتى نفاه وأهله إلى بلده (قوص) من أعمال الصعيد وبقي فيها إلى أن توفي. [٣]

وبقي الملك الناصر محمد بن قلاوون مستبداً بالأمر إلى أن توفي فـي ذي الحجـة سـنة ٧٤١هـ وكانت مدة ملكه أطول مدة ملكها ملك للترك، وتولى الحكم من بعده عدد من السلاطين فكانوا خمسة حتى سنة ٧٤٨هـ وكان مصيرهم ما بين عزل وقتل ونفي.[٤]غير أن هذه الحقبـة شهدت انتصارات للدولة الإسلامية في عدة مواقع.

---

(١) وقعت هذه المعركة في منطقة َمرج الصفر أو ما يسمى بشقوب قرب حلب وكانت هذه الموقعة فـي شـهر رمضان التي هزم فيها التتار ونكصوا على أعقابهم وتقهقروا وخرجوا من بلاد المسلمين.

(٢) المقريزي، الخط للمقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص بذلك بـإقليم مصـر والنيل، القاهرة، مطبعة النيل،٢ / ٥١٠- ٥١١، والسيوطي: جلال الدين عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر الخضيري، ٨٤٩- ٩١١هـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، القاهرة مطبعة فهمي الكتبي ٢/ ١١٦ وأحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية الطبعة الثانية ١٩٥٩، مكتبة النهضـة المصرية،٥/ ١٩٧.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ١٤/ ١٧٤.

(٤) المصدر السابق نفسه.

وهذا إن دل على شيء فانما يدل على التفكك السياسي وضعف الخلافة واستعلاء المماليك على السلطة واحتكار الوظائف والرتب العالية في الدولة.وفي هذا الجو من الحالة السياسية عاش صاحبنا الحافظ العلائي، ومن الطبيعي أن المرء يتأثر بالحالة السياسية في زمانه.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

إن مما يجدر ذكره أن الحالة الاجتماعية والاقتصادية عادة ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة السياسية فليس من الممكن أن نتوقع حالة اجتماعية واقتصادية جيدة في بلاد مضطربة كثيرة الحروب والغارات والانقلابات وقتل الخلفاء والتمثيل بهم وانتشار الرعب بين المسلمين.

لقد اجتاح القحط والجدب – إضافة إلى ما سبق – أكثر بلاد المسلمين حتى إن أهل مصر كانوا يحفرون الحفرة الواحدة فيضعون فيها الكثير من الموتى وذلك بسبب الجوع وقلة أقوات الناس.

ففي سنة ٦٩٥هـ تحديداً حصل قحط شديد في بلاد مصر وارتفعت أسعار الأقوات في كل بلاد الإسلام حتى إن البيضة بيعت بأربعة دراهم والرطل من اللحم بسبعة دراهم، وأكل الناس الكلاب والحمير والبغال والخيل وبيع الكلب بخمسة دراهم.[(١)]

وقد حصل في عام ٧١٨هـ - كما يروي المؤرخون – أن قل المطر في الجزيرة العربية والموصل وحصل القحط والجدب وأكل الناس كل ما وجدوه من حيوان وجماد وباعوا كل ما لديهم.[(٢)]غير أنه كان يعقب هذه الفترة رخاء وسعة أحياناً.

وفي مثل هذه المعطيات لا يتوقع الناظر لهذه الحالة إلا انتشار النهب والسلب حتى لو كان هذا النهب للملوك والأمراء. [(٣)]

إضافة إلى كل هذا ثارت في المجتمع الخلافات المذهبية والنزاعات الدينية بين الفرق الإسلامية وبعض المذاهب ومن شواهد ما ذكرنا ما حصل سنة ٦٥٥هـ بين أهل السنة والرافضة حيث دارت بينهم حروب وغارات[(٤)] وكان النصر فيها حليفاً لأهل السنة على الرافضة الذين لا يتركون فرصة سانحة حتى يوقعوا بالمسلمين وينكلوا بهم الا واقتنصوها.

---

(١) ابن إياس، تاريخ مصر، ١/ ١٣٣.
(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٤٣/١٣.
(٣) ابن إياس، تاريخ مصر، ١/ ١٧٨.
(٤) المصدر السابق نفسه.

وشاهد آخر على الخلافات المذهبية ما كان يجري بين العلماء والأقران في هذه الفترة مـن ايقاع كل منهم بالآخر، لا دفاعاً عن الدين وإنما من باب المخالفة في المذهب ولعلك تدرك هـذا جلياً فيما فُعل بشيخ الإسلام ابن تيمية والكيد له من المعادين والمخالفين حيث زج به في السـجن في آخر سني عمره حتى مات – رحمه ا – وكذلك حصل الكيد لتلميذه ابن القـيم وغيرهمـا. يقول ابن كثير: "وحصل انشقاق بين العلماء في مسائل وانقسموا إلى فريقين وصـار السـلطان يصلح بينهما ويوفق، فيزداد خلافهما حتى إن السلطان خاطبهم بقوله:" لقد كنّا نختلف فنحتكم إلى

العلماء واليوم يختلف العلماء فيحتكمون إلينا"(١).

ومع كل هذا فقد كانت المدارس والأوقاف تعد بالمئات في هذه الفترة.

ومما يجدر ذكره هنا التركيز على ما كان بين الولاة والعلماء ،فقد كـان الـولاة يقـدرون العلماء قدرهم ويهتمون بشأنهم خصوصاً أنهم يعلمون أن عامة الناس تنقاد إلى العلماء وتسمع ما يقولون مما اضطر الولاة إلى السعي الى كسب رضى العلماء حتى يبقى أمرهم على خير.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤/ ٣١٧

المطلب الثالث: الحالة العلمية

إذا كنا قد ذكرنا أن الحالة الاجتماعية مرتبطة بالحالة السياسية فالحالة العلمية مرتبطة بالحالتين السابقتين على السواء، فما أن خرب التتار بغداد سنة ٦٥٦هـ وألقوا بتراثها ومصنفات علمائها في نهر دجلة حتى انتقلت الحركة العلمية بعد ذلك إلى بلاد الشام ومصر؛ فلقد هاجر كثير من العلماء من بغداد التي نكبت بفعل التتار إلى كلٍ من الشام ومصر واستقروا بها ناشرين العلم بين أهلها.

وانتشرت في تلك المدة المدارس العلمية والمراكز التي تعنى بالعلم وأهله حتى عدت بالمئات وأخذ الحكام يبنون المدارس والمراكز العلمية من دور للقرآن أو الحديث أو الفقه حتى كثر ذلك وانتشر في مدن مصر والشام كالقاهرة والاسكندرية وأسيوط والفيوم ودمشق وحلب وحمص والقدس فضلاً عن مدارس الحرمين إلى حد أنه صار لكل مذهب مدارسه وقُضاته الذين يقضون به.[1]

وقد شجع العلماء بناء هذه الصروح العلمية وَوَقْف الأوقاف عليها حتى تستمر وتدوم لِعلْمهم أن ذلك سبب لقوة المسلمين وصلابتهم أمام أعدائهم، ولم يقف الأمر على المدارس الشرعية الدينية بل تجاوزها إلى المدارس التي تُعنى بالعلوم البحتة كالطب والهندسة والفلك.[2]

وكثرت المصنفات والتآليف في هذه الفترة لكنه غلب عليها طابع الجمع والشرح والتعليق ورغم ذلك لم تخل من مجتهدين مجددين كالبيضاوي[3] والسبكي[4] وابن تيمية[5] الذي عد منهجه منهجاً خارجاً عما ألفه الناس من التقليد.

ومما يجدر التنبيه اليه وجود التعصب للمذهب في هذه المدة ، وجمود الفكر، ودفاع كل صاحب مذهب عن مذهبه.وبالرغم من أن هذه الفترة كانت تسمى بعصر الموسوعات العلمية.

يقول أبو الحسن الندوي – رحمه ا – "وقد كان التعصب الكلامي مع التحزب الفقهي بالغاً مداه، وكان أتباع المذاهب الأربعة – تلاميذ وشيوخاً – فيما بينهم معترفين بفضل بعضهم على بعض يتبادلون الحب والإكرام والزيارة، غير أن اتحاد الأشاعرة مع الحنابلة كان شبه مستحيل،

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: ١٣/ ٢٥٩- ٢٦٠

(٢) النعيمي: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٩٢٧هـ الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسني، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٤٨م، المقدمة، ومحمود رزق سليم، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، القاهرة، مكتبة الآداب، ١٩٦٢م، ٣/ ٥- ٦. والسيوطي: حسن المحاضرة، ٢/ ٢٦٥.

(٣) البيضاوي، قاضي القضاة، ناصر الدين أبو الخير عبد ا بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي فارسي الأصل صاحب المصنفات كان إماماً مبرزاً توفي سنة ٦٨٥هـ، ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٩٢/٥-٣٩٣ والسبكي، طبقات الشافعية: ٥٩/٥.

(٤) السبكي، سيأتي ذكره في شيوخ العلائي ص ٣٣.

(٥) ابن تيمية، سيأتي ذكره في شيوخ العلائي ص ٣٣.

وفيما كانت المذاهب تختلف في الأفضلية والأولوية كانت الأشعرية والحنبلية تختلفان في الفكـر والإسلام، وكانت المباحث الاعتقادية وتَقَعر المتكلمين تتغلب على جميع المباحـث الأخـرى، وكان هذا الذوق فوق كل ذوق يسكر به العامة والخاصة جميعاً وتبتلى به الحكومات أيضاً".(١)

إضافة إلى هذا فقد اشتغلت طوائف من الفلاسفة بنشر تعاليمها جهراً وعلانية إضافة إلـى انتشار التصوف في الفكر الإسلامي الذي قاده بعضهم وانتمى إليه كثير من الجمهور والمبتدعين والمارقين وسببوا بذلك ضلال العامة والخاصة وازدهار الشرك في المجتمع.(٢)

في مثل هذه الأحوال والأجواء – سياسية كانت أو اجتماعية أو علميـة – عـاش الحـافظ العلائي وكانت حياته متأثرة بالواقع مؤثرة فيه، من خلال تعليمه العلم ومـن خـلال مؤلفاتـه وتدريسه في مدارس بلاد الشام.

ولقد شارك العلائي بتلك النهضة العلمية وبرع في كثير من المجالات من خلال بذله العلـم وجهده فيه وتقدمه على أقرانه واستعداده الذهني وذكائه النادر.

هذه أهم الملامح المحيطة بعصر العلائي التي كان أبرزها الآتي:

- غزو التتار بلاد الإسلام واجتياحهم بغداد وبلاد الشام ثم انهزامهم أمام المسلمين.
- الصراع الرهيب بين المسلمين والصليبيين ودحرهم صاغرين.
- تعدد الولاة والحكام وتقلبهم ما بين مد وجزر في الحياة السياسية.
- نشوء المدارس العلمية وبروز العلماء على الرغم من التعصب المذهبي الذي أخذ مـداه فأصبح في قوالب حديدية لا مرونة فيها، وإقفال باب الاجتهاد إلا في اليسـير وظهـور بدع الصوفية والمتكلمين وفلسفتهم.

---

(١) الندوي: أبو الحسن علي الحسني رجال الفكر والدعوة في الإسلام، دمشق، مطبعة جامعة دمشـق، ١٩٦٠، ٢٥-٢٦.
(٢)المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني: سيرة الحافظ العلائي

المطلب الأول: هويته وتتضمن:

- **اسمه ونسبه وكنيته ولقبه**
- ولادته
- **نشأته**
- **أسرته**

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثاني: سيرة الحافظ العلائي

المطلب الأول: هويته وتتضمن الآتي:

أولا:- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.[١]

هو خليل بن كَيكَلْدي[٢] بن عبد ا صلاح الدين، أبو سعيد العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي، ولَقَب أبيه سيف الدين[٣] منسوباً إلى بعض الأمراء وأبوه تركي الأصل، وهو سبط البرهان الذهبي [٤] الحافظ[٥]

---

(١) مصادر ترجمته:
السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٧٢٧- ٧٧١هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط١، ١٩٦٦م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ٢/ ٢٣٩، وابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: ت٨٥٢هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج٢/ ٥٢. ابن العماد الحنبلي: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد ت١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٦/ ١٩٠. والشوكاني: محمد بن علي ت١٢٥٠هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، حققه وقدم له الدكتور حسين بن عبد ا العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص٢٥٦. والحسيني: أبي المحاسن الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ومعه لحظ الألحاظ وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت،ص ١٠٩- ١١٠. والزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٦/ ٢٠٠٥م، ج٢، ص٣٢١- ٣٢٢. والكتاني، محمد جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة، مكتبة الأوقاف، بغداد، مطبعة نور محمد كراجي، ١٣٤٥هـ ١/ ٨٢. وإسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، ط٣، ١٣٨٧هـ، ١/ ٣٥١. وابن تغري بردي: جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة الأوقاف والإرشاد، مصورة عن دار الكتب المصرية، ١/ ٣٣٧.والنعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٥٦ .

(٢) ضبطت كَيكَلْدي: بكاف مفتوحة وياء تحتانية مثناة ساكنة وكاف ثانية مفتوحة ولام ساكنة أو مفتوحة ودال مكسورة. أنظر الزبيدي الإمام محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ٥٧١١/١، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي. وانظر بالفتح كذلك النعيمي، الدارس، ج١، ص٥٦.

(٣) ابن ناصر الدين الدمشقي: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الشافعي، ت٨٤٢هـ، الدرالوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية (شيخ الإسلام) كافر. حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ص١٧٣- ١٧٤.

(٤) هو إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد أبو اسحق القرشي المحدث الذهبي أخذ عن ابن عبد الدائم ولد سنة ٦٣٠هـ وتوفي سنة ٧١٨هـ.

(٥) وصفه بالحافظ شيخه الذهبي، انظر ابن العماد، شذرات الذهب، ٦/ ١٥٣.

عالم بيت المقدس[١]، والعلائي نسبة إلى العَلاية، والعَلايَةُ بلد بالروم منها الصلاح العلائي.

ثانياً: ولادته:

ولد الصلاح العلائي في يوم مبارك من أيام شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة[٢]، الموافق لشهر آذار من سنة خمس وتسعين ومائتين وألف للميلاد في مدينة دمشق عاصمة بلاد الشام، والمولد كان من أبٍ جندي في الجيش التركي.[٣]

ثالثاً: نشأته:

نشأ العلائي في بيت دين وعلم، وأهم ما يعرفك بهذا هو دفعه إلى مجالس العلماء منذ نعومة أظفاره، إضافة إلىوجوده في أسرة محيطة به ترتبط بالعلم والعلماء ارتباطاً وثيقاً.

حفظ العلائي القرآن الكريم أولاً[٤]،وبعد حفظ القرآن سمع الحديث ، "وأول سماعه للحديث كان سنة ثلاث وسبعمائة، حيث سمع فيها صحيح مسلم على شرف الدين الفزاري، وسمع صحيح البخاري على ابن مشرف سنة أربع وسبعمائة وذلك بإفادة جده لأمه برهان الدين إبراهيم بن عبد الكريم الذهبي".[٥]

فهذه السن المبكرة –وهي سن تسع سنين – تؤكد نشأته نشأة علمية دينية متميزة.

وكان العلائي قد صحب العلامة كمال الدين بن الزملكاني[٦] دهراً طويلاً وهو الذي ألبسه زي الفقهاء، وكان يلبس زي الجند حتى بلغ خمس عشرة سنة. [٧]

وبهذا يتضح أن العلائي قد اتصل بالعلم والعلماء منذ السني الأولى في حياته ولعل ما يزيد ذلك وضوحاً ما سنتناوله قريباً من تسليط الضوء على أسرته المرتبطة بالعلم إن شاء ا .

(١) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٤٣-٤٦.
(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة ٥٢/٢، السبكي، طبقات الشافعية ٦/ ١٠٤.
(٣) بروكلمان: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، أشرف على ترجمته للعربية محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، قسم ٦، ٢٤٠- ٢٤٢.
(٤) الحسيني، ذيل التذكرة،ص ٤٣.
(٥) ابن حجر، الدرر الكامنة ٦٠/٢.
(٦) سيأتي التعريف به في شيوخ العلائي ص ٣١.
(٧) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ،ص ٤٤

رابعاً: أسرته:

أبوه هو الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد ا العلائي وقد كان في الجيش التركـي – كما ذكرت– وقد سمع الحديث من الفخر بن البخاري[(١)]، وذكره الـذهبي[(٢)] فـي معجمه توفي في ذي الحجة سنة ٧٤٢هـ رحمه ا .

أما أمه: فهي بنت إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد بن نمير القرشي الـذهبي، روى أبوهاعن ابن عبد الدائم وغيره وروى عن أبيها المزي والذهبي والعلائي وآخرون.[(٣)]

وأما أبناؤه فهم:

١. أحمد بن خليل أبو الخير، سمع بإفادة أبيه على الكبار كالحجار[(٤)] والمزي وغيـره مـن الحفاظ بدمشق، رحل به أبوه إلى القاهرة فأسمعه من أبي حيان وغيـره وسـكن بيـت المقدس إلى أن صار من أعيانه وكانت الرحلة في سماع الحديث بالقدس إليـه فحـدث بالكثير وظهر له في أواخر عمره سماع ابن ماجه على الحجار ورحل إليه من القـاهرة بسببها وتوفي بالرملة في ربيع الأول وله ست وسبعون سنة.[(٥)]
٢. أمة الرحيم ويقال أمة العزيز بنت العلائي أسمعها أبوها من الحجار وغيره وحدثت بمـا سمعت ، توفيت في تاسع شوال سنة ٧٩٥هـ.[(٦)]
٣. أسماء أختها ماتت في العشرين من شوال من العام نفسه – ٧٩٥هـ.[(٧)]

---

(١) هو ابو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي المولود سنة ٥٩٥هـ وقد سمع مـن الكِنْدي وحَنـْبل وأجازه ابن الجوزي، وسمع منه ابن الحاجب والرشيد والعطار وغيرهم.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ولد سنة ٦٧٣هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ وسيأتي زيادة في ترجمتـه عند ذكر شيوخ العلائي.

(٣) قال الذهبي: اختلط قبل موته بنحو السنتين ومات سنة ثمان عشرة وسبعمائة وقـد قـارب السـبعين وقـال البرزالي كان سليم الصدر وسمع كثيراً وحدث وأسمع اولاده ولم يحدث في اختلاطه بشيء، انظر ابن حجر لسان الميزان ط٣ ٧٨/١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ولا أعرف اسم أمه إلا أنها بنت الذهبي.

(٤) هو أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم، أبو العباس الصالحي الحجار ، نسبة الى مهنـة العمـل بالأحجـار، المعروف بابن الشحنة ، ولد في سلخ سنة ٦٢٤ للهجرة ،وتوفي سنة ثلاثين وسبعمائة ، انظر معجم الشيوخ ١/ ١١٨

(٥) ابن حجر، أنباء الغمر، ١/ ٢٤١. وابن العماد، الشذرات ١٥/٧ .

(٦) ابن حجر ، أنباء الغمر، ١/ ١٧٧.

(٧) ابن حجر، أنباء الغمر، ١/ ١٧٧، الدرر الكامنة، ٥٢/٢

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه:

يدرك كل من قرأ ترجمة العلائي أنه كان إماماً فقيهاً فصيحاً ثبتاً كريماً ذا رياسة وحشمة. [١]

وكان باسم الوجه ، رأساً في العلم ثقة متكلماً شاعراً ناظماً أديباً صبوراً في طلب العلم وتعليمه فله نظم حسن مع كرم وطلاقة وجه.[٢] وكان شجاعاً في الحق يدافع عنه بالقلم واللسان لا تأخذه في ذلك لومة لائم، وكان ناصحاً أميناً.

و أكثر ما عجبت له - من خلال قراءتي لمصنفاته –اتصافه بالأدب الجم والرزانة في الكتابة ، تمثلت في كل ما كتبه، فلا تجده يرد على الخصوم بشدة تدفعه إلى تحقيرهم أو شتمهم أو حتى الانتقاص من علمهم وفهمهم، بل على العكس من ذلك فإنك تشم من كلامه إخلاصاً وقصداً حسناً لبيان الحق وتجليته، فالغاية عنده إظهار الحق ودعوة الخصم إليه لا أن تكون غايته تحقير خصمه وإظهار تغلبه عليهم فليست هذه الغاية من النقاش بل الغاية بلوغ الحق والوصول إليه.

والعلائي أديب، ينظم العلم نظماً، ويسبكه سبكاً ،مع دقة ومتانة، يعجب لها كل من يقرأ كتبه، في أي من الفنون ،كانت في الحديث أو الفقه أو التفسير أو الأصول أو اللغة أو غير ذلك، وما ذلك إلى لاجتماع صفاتٍ طيبة في العلائي قد برز بها نجمه، وظهرت إمامته حتى وصف بالحافظ.[٣]

وكان العلائي محبوباً عند العلماء وقد أحبه شيخه ابن تيمية وأحب هو شيخه، رغم اختلافهما في المذهب، على عكس ما كان عليه علماء ذلك الزمان، من اختلاف وتنافر.

"درس العلائي وأفتى وجمع بين العلم والدين والكرم والمروءة، ولم يخلف بعده مثله"[٤] كان مدافعاً عن العلماء ،مترفعاً عن لحومهم ومن ذلك رده على خصوم أبي حاتم.[٥]

ولو نظرت في ذكر ما وصف به العلائي من صفات، لتيقنت أنك أمام عالم ذي علم راسخ، وطود في زمان العلماء شامخ، برز في العلوم وأجاد، مما يشهد له بالذكاء النادر، والعبقرية الفريدة، والنبوغ الفذ، فجزاه ا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ت ٧٧٢هـ، طبقات الشافعية ٢٣٩/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.
(٢) ابن حجر، الدرر، ٥٢/٢.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٣٣/٣، وسيأتي توضيح ذلك ص ٣٣

المطلب الثالث: وفاته.

بعد حياة زاخرة بخدمة العلم وأهله وتصنيف المصنفات في جميع الفنون والمجالات يـأتي الأجل لعالم بيت المقدس الحافظ العلائي ،فيتوفى في شهر المحرم مـن سـنة إحـدى وسـتين وسبعمائة(١)، الموافق للسادس من ديسمبر لعام تسعة وثلاثين وثلاثمائة وألف للميلاد.(٢)

و كان المرض قد بدأ معه في نصف رمضان، واستمر معه حتى توفي في المحـرم ليلـة الاثنين.(٣) وقد اختلف العلماء في يوم وفاته، فقال تلميذه العراقي:" توفي حافظ المشرق والمغرب في ثالث المحرم من سنة إحدى وستين وسبعمائة".(٤)

وقال ابن حجر:" مات ليلة خامس أو ثالث المحرم"(٥) وقال الصفدي:" خامس المحرم(٦) وقد وهم الأسنوي في سنة وفاته ، رغم أنه ذكر أن وفاته كانت سنة إحدى وستين ،

فقال:" سنة ستين وسبعمائة"(٧) وتبعه بذلك الشوكاني.(٨)

هذا هو زمان الوفاة، أما عن مكانها ، فكانت ببيت المقدس – فك ا أسره – وصلي عليه في المسجد الأقصى بعد صلاة الظهر(٩)، ودفن رحمه ا بمقبرة باب الرحمة إلى جانب سـور المسجد الأقصى.(١٠)

وكانت وفاته زمن المعتضد(١١) ، في السنة السادسة من سلطنة الملك الناصر حسن الثـاني على مصر.(١٢)

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة، ١/٥٢- ٥٣.

(٢) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، القسم السادس، ص٢٤٠، وقد وهم في يوم وفاته من الهجـرة فقـال ١٣ محرم والصواب ما سنثبته إن شاء ا .

(٣) انظر العلائي، رسالة في صلاة النبي صلى ا عليه وسلم في الكعبة والتوفيق بين الروايـات، مخطـوط، وذكر تاريخ الوفاة موثق على الكتاب من ناسخه.

(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة، ١/٥٢- ٥٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات: ٤١٦/١٣.

(٧) الأسنوي، طبقات الشافعية، ٢/ ٢٣٩.

(٨) الشوكاني: البدر الطالع: ١/ ٢٤٥- ٢٤٦.

(٩) ابن كثير: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٦٧.

(١٠) ابن العماد الحنبلي: الأنس الجليل ١٠٧/٢، ونحن بصدد الحديث عن مكان وفاته ببيت المقدس يمر علـى المسجد الأقصى أربعون عاماً من الأسر اليهودي، فقد احتل اليهود فلسطين ،وقتلوا من أهلهـا مـن قتلـوا ودنسوا المسجد الأقصى من خلال إحراقه حيناً أو دخوله من اليهود، ومنع المسلمين من الصلاة فيه حينـاً آخر، أو حفر الأنفاق تحته حتى يسقط ،ويتم بناء الهيكل المزعوم مكانه، ولا يزال المسلمون عاجزين عـن تحرير المسجد وانتزاعه من أيدي اليهود، ناظرين لمحاولات تهويده دون بذل جهد في تحريره – إلا ما كان من بعض الجهود المبعثرة – فإنا وإنا إليه راجعون.

(١١) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ١/ ٤٣٠.

(١٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: ١٠/ ٣٣٧.

وهكذا مات الحافظ المحدث الفقيه الأصولي المفسر صلاح الدين العلائي عن عمر ينـاهز سبعاً وستين سنة ولكن علمه لم يمت فقد ورث العلائي علماً نافعاً وكتباً خالدة وآثاراً جليلة انتفع بها العلماء بعده.

رحم ا العلائي رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه إنه جواد كريم.

المبحث الثالث: السيرة العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم وتعليمه

١- بداية طلبه للعلم.

٢- اهتمامه بالعلم وبذل وقته له.

٣- تعليمه العلم ونشره.

٤- المناصب العلمية التي تولاها.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث الثالث: السيرة العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم وتعليمه

١- بداية طلبه للعلم:

قلت فيما مضى إن ولادة العلائي كانت في دمشق حيث انتشار العلم وكثرة مجالس العلماء في شتى الفنون والمعارف، وإذا أضفنا إلى ذلك ولادته في بيت متدين معروفٍ بارتباطه بالعلماء ندرك أن البداية كانت بداية مشرقة لعالم مبرز نبغ في سنٍ مبكرة.

حفظ القرآن أولاً ثم سمع الحديث في سنتي ثلاث وأربع وسبعمائة فسمع صحيحي البخاري ومسلم كل هذا قبل أن يبلغ عشر سنين، [(١)]ثم اشتغل بالفقه والعربية وطلب الحديث بنفسه سنة إحدى عشرة وسبعمائة وجد وقرأ وسمع.[(٢)]

وصحب العلامة الزملكاني دهراً طويلاً وهو الذي ألبسه زي الفقهاء وكان يلبس زي الجند حتى بلغ خمس عشرة سنة. [(٣)]

ولعل هذه البداية من الحافظ العلائي أظهرت تقدماً وتميزاً منذ السنين الأولى مما ترك مجالاً أطول للعلائي في حياته للجد والعطاء والتأليف والإلقاء.

٢- اهتمامه بالعلم وبذل وقته له:

بقدر ما تعطي العلم يعطيك والعلائي رجل أعطى العلم جهده ووقته كله فكان له من العلم حظ وافر.

حفظ العلائي كتباً كثيرة وطلب العلم وقرأ وانتقى ونظر في الرجال والعلل وتقدم في هذا الشأن، [(٤)]ولقد برع في الحديث من خلال الطلب وتعلم الفقه والنحو والأصول وخرج وصنف وأفاد، [(٥)]واشتغل العلائي بالعربية وحفظ التنبيه[(٦)] ومختصر ابن الحاجب ومقدمته في النحو والتصريف وكتاب الأربعين في أصول الدين[(٧)]، وكتاب الإلمام في الأحكام وعلق عليه حواشي. كما جد واشتغل في الفقه والفرائض والأصول .

---

(١) سبق بيان ذلك في نشأته، ص ١٠

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥١/١.

(٣) سبق بيان ذلك في نشأته،ص ١٠

(٤) السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٦٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) التنبيه كتاب في فقه الإمام الشافعي وهو من تأليف الشيخ أبي اسحق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ وللإمام النووي كتاب في تحرير ألفاظه.

(٧) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥٢/٢.

ومن مسموعاته الكتب الستة وغالب دواوين الحديث[١] ،ولا يستغرب هذافقد طلـب العلـم بدمشق والقدس ومكة ومصر على جماعات من العلماء حتى بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة، وقد جمع فهرست مسموعاته في كتاب سماه "إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلـى الفرائـد المسموعة"[٢]، وهذا عدد من الشيوخ لا يتحصل إلا لجادٍ في طلب العلم حريص عليه.

ومن حرصه الأخذ عن العلماء على اختلاف مشاربهم وآرائهم ، يقول ابن رافع:

"سمع الحديث من سنة ٧١١هـ وأخذ عن غالب الموجودين، وأتقن الفن ،وتفقه ونـاظر، وله ذوق في معرفة الرجال ، وانتقى عن جماعة من شيوخه، وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه، ونظم الشعر ودرس بأماكن"[٣].

أما عن رحلاته في الطلب فسيأتي قريباً.

٣- تعليمه العلم ونشره:

الناظر في حال العلائي يرى نهراً من العلم يجري على لسانه ومداد قلمه فتجـده معلمـاً للعلم في مدارس شتى، يدرس الحديث حيناً ، والفقه حيناً ، واللغة حيناً آخر،حتى إذا فرغ مـن التدريس بالنهار، أسهر الليل يؤلف في شتى الفنون حتى يَخرج هذا العلم للنور.

ولقد أجرى ا على قلبه ولسانه ينابيع من الحكمة ومناهل من المعرفة، حتى انتفع بعلمـه رجال كانوا بعده من علماء هذا الدين، وكان – رحمه ا – لطلابه وقرائـه كالغيـث أصـاب أرضاً، فشرب أهلها وسقوا وادخروا.

فمن التدريس للحديث بالمدرسة الناصرية، والأسدية بالشام، الى التدريس بـدار الحـديث بحمص، ثم التدريس بالمدرسة الصلاحية والتنكزية والسيفية[٤] بالقدس، وفي كل هذه المـدارس تجده يعلم ويفهم ويفقه ويعظ ، ويفتي وينصح ويوجه، حتى نفع ا بعلمه الطلبة، فخرج العلمـاء الذين حملوا لواء هذا الدين ، وكان قدوة لهم في بذل الوقت والجهد خدمة للعلم وأهله.

---

(١) النعيمي، الدارس، ٦٠/١.
(٢) وسيأتي الحديث عن الكتاب عند ذكر مصنفاته الحديثية ص ٦٦.
(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٥٢/٢.
(٤) سيأتي التعريف بالمدارس كلها بعد قليل تحت مناصبه.

٤- المناصب العلمية التي تقلدها:

لقد كان الحافظ العلائي عالي القدر والمكانة، ذا سمعة علمية واسعة وصاحب جهد كبير في بذل العلم ونفع طلبته.

ولي العلائي أولاً التدريس بالمدرسة الناصرية[١] بدمشق حيث درس الحديث بها في سنة ثمان عشرة وسبعمائة[٢] أي وقت أن كان عمره أربعة وعشرين سنة .

وبعدها ولي التدريس بالمدرسة الأسدية[٣] – بدمشق - ، حيث درس بها سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، وأفتى بإذن الشيخ كمال الدين بن الزملكاني، قاضي القضاة سنة أربع وعشرين وسبعمائة.[٤]

ثم ولي التدريس بدار الحديث الحمصية[٥]، أو ما يسمى بحلقة صاحب حمص ،سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. قال النعيمي: "دار الحديث الحمصية درس بها الحافظ صلاح الدين العلائي"، وقال الذهبي في العبر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة:" وفيها في المحرم درس العلائي بحلقة صاحب حمص بحضرة القضاة فأورد درساً باهراً نحو ستمائة سطر"، وقال تلميذه ابن كثير في تاريخه في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة :" وفي يوم الأربعاء ثاني المحرم درس بحلقة صاحب حمص الشيخ الحافظ صلاح الدين العلائي نزل له عنها شيخنا الحافظ المزي[٦]، وحضر عنده الفقهاء والقضاة والأعيان وذكر درساً حسناً مفيداً".[٧]

ومما تقدم تدرك مكانة العلائي عند شيخه المزي، وذلك من تنازله لتلميذه عن منصبه، لما وجد عند التلميذ من ذكاء وعلم يؤهله للتدريس بدار الحديث.

---

(١) دار الحديث الناصرية، وهي بمحلة الفواخر بسفح قاسيون قبلي جامع الأفرم بدمشق، وبها رباط وهي الناصرية الجوانية، والجوانية والبرانية أنشأهما الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك العزيز محمد ابن الملك الظاهر عزيز الدين غازي بن صلاح الدين بن شادي فاتح بيت المقدس. انظر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ١١٥/١.

(٢) النعيمي، الدارس،٦٢/١، ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥٢/٢.

(٣) المدرسة الأسدية: وهي بالشرف القبلي ظاهر دمشق وهي المطلة على الميدان الأخضر، وهي موقوفة على الطائفيتين الشافعية والحنفية، أنشأها أسد الدين شيركوه بن شادي بن مروان الملك المنصور، توفي فجأة بالقاهرة سنة ٥٦٤هـ ثم نقل إلى مدينة النبي صلى ا عليه وسلم ودفن بها وكان بطلاً شجاعاً له صيت بعيد. النعيمي، الدارس، ١/ ١٥٢.

(٤) النعيمي، الدارس، ٦٢/١.

(٥) دار الحديث الحمصية: وهي المعروفة بحلقة صاحب حمص، درس بها الحافظ أبو الحجاج المزي، ثم درس بها بعده الحافظ العلائي.النعيمي، الدارس ١/ ٥٩- ٦٠.

(٦) سيأتي التعريف به في شيوخ العلائي ص ٣٥.

(٧) النعيمي: الدارس، ١/ ٥٩- ٦٠.

وانتقل العلائي إلى القدس وانقطع للتدريس والإفتاء والتصنيف(١)، ودرس هناك بالمدرسة الصلاحية(٢) سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة وسكن في بيت المقدس إلى أن مات(٣) بعد أن تسلمها من علاء الدين علي بن أيوب بن منصور القدسي.

وقد نَزَل العلائي عن التدريس بالصلاحية قبيل موته لزوج ابنته الشيخ تقي الدين إسماعيل القَلْقَشَنْدِي علامة الزمان.(٤) وقيل إنه قد ولي التدريس بعد العلائي في الصلاحية الخطيب العلامة ابن جماعة.(٥)

كما تولى العلائي وهو بالقدس درس الحديث بالتنكزية(٦) وحج في تلك الفترة مراراً وجاور(٧) كما تولى مشيخه دار الحديث السيفية بالقدس أيضاً. (٨)

قال الصفدي في تاريخه:"اجتمعت به غير مرة بدمشق والقدس والقاهرة ، وأرتويت من فوائده في كل علم ، وقلّ أن رأيت مثله في تحقيق ما يقوله وتدقيقه، ونقلت له من خطه خطبة أنشأها لدرس الحديث بحلقة صاحب حمص، وهي قوله: **الحمد الذي رفع متن العلماء، وجعل لهم من لدنه سنداً، وأبقى حديثهم الحسن على الإملاء أبداً، وأمدهم بمتتابعات كرمه المشهور فوصل ما كان مقطوعاً، وأعز من كان منفرداً، وحمى ضعيف قلوبهم من الاضطراب حتى**

---

(١) ابن حجر، الدرر، ٥٢/٢.

(٢) المدرسة الصلاحية: تقع بالقرب من البيمارستان النوري، بانيها نور الدين محمود بن زنكي رحمه ا ، ونسبت إلى الناصر صلاح الدين رحمه ا فاتح بيت المقدس وتقع بالقرب من السور من جهة الشمال بباب الأسباط من المسجد الأقصى، وقد أقامها على موضع كنيسة على قبر حنّة أم مريم عليها السلام، وقد درس بها شمس الدين الكردي الأعرج، ومجد الدين عبد ا الكردي، وصلاح الدين العلائي وغيرهم. الدارس، ١/ ٣٣١- ٣٣٢. وقد جعلها الإنجليز بعد احتلال القدس في نهاية الحرب العالمية الأولى كنيسة وتحتها مغائر واسعة جداً. أنظر الرد الوافر لابن ناصر الدين، تحقيق زهير الشاويش في حاشيته، ص١٧٣.

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥٢/٢، والنعيمي، الدارس،٦٠/١.

(٤) مجير الدين الحنبلي قاضي القضاة أبو اليمن القاضي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، منشورات المطبعية الحديدية في النجف الأشرف ١٩٨٨هـ ـ ١٥٦٨م، ٤٥١/٢. والدرر الكامنة، ٣٧٠/١.

(٥) النعيمي، الدارس، ٥٩/١.

(٦) دار القرآن والحديث التنكزية: وهي من المدارس المصرية بالقدس وتقع شرقي حمام نور الدين الشهير بسوق البزورية وتجاه دار الذهب،و كانت هذه الدار حماماً يعرف بحمام سويد فهدمه نائب السلطنة تنكز الملكي الناصري وجعله دار قرآن وحديث سنة ٧٢٩هـ وجاءت في غاية الحسن ورتب فيها الطلبة والمشايخ، أنظر: النعيمي، الدارس، ١٢٣/١. وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٠/ ٣٣٧.

(٧) ابن حجر، الدرر: ٥٢/٢.

(٨) المدرسة السيفية: تقع بمدينة الصلت وقفها الأمير سيف الدين بكتمر والي الولاة صاحب الأوقاف في بلاد شتى توفي بالإسكندرية ودرس بهذه المدرسة الفقيه شهاب الدين داود بن سليمان بن داود الكوراني الشافعي ووقف جملة من الكتب على الطلبة والمشتغلين توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة وصلى عليه بجامع الصلت. هذا ما ذكره النعيمي في كتابه الدارس: ١/ ٢٧٥، ولكن لعل السيفية التي درس بها العلائي غير هذه بل لعلها التنكزية المذكورة سابقاً، وهذا اسم آخر لها كما أشار إلى ذلك (صاحب المدارس في بيت المقدس). والصلت هي مدينة من مدن الأردن، وتعرف بمدينة السلط ، والصلت هو الاسم القديم لها. انظر عبد الجليل، حسن عبد المهدي، المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي، دورها في الحركة الفكرية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١، ٢/ ١٩١- ١٩٣.

غدت ثابتة الأفكار، وعدل موازين نظرهم حين رجحت بفضلهم المبين بشواهد الاعتبار، وأنجز لهم من صادق وعده علو قدرهم المرفوع، وأطاب بألسنة الأقلام، وأفواه المحـابر مشـافهة ثنائهم المسموع، وجعل شرفهم موقوفاً عليهم وشرف من عداهم من جملة الموضوع.

أحمده على حديث نعمة الحسن المتصل المسلسل، وتواتر متنه، التي يرفع بها تدليس كل أمر معضل ومزيد كرمه الذي عم المختاف والمؤتلف ،فلا ينقطع ولا يوقف على أن يطل.

وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، شهادة أتخذها لسعي الخير منهجاً، وآنس بها يوم أمسي في جانب اللحد غريباً وفي طي الأكفان مدرجاً، وأشهد أن محمداً عبـده ورسـوله أنصح من جاء عن ربه مرسلاً، وأفصح من خاطب بوحيه حتى أمسى جانب الشـرك متروكـاً مهملاً، الذي رمى قلوب الأعداء وخشومهم بالتجريح، وطاعن بالعوالي حتى اسـتقام وقـوي متن الدين الصحيح صلى ا عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين أبادوا المنكر، وأربى على المتفق والمختاف سنا مجدهم الأكبر، صلاة معتبرة الأفراد دالة على أنهم في فضل الدنيا نعـم السادة الأفرد. انتهى".[1]

ولعلك تدرك بعد هذه الخطبة ما عند الرجل من بيانٍ وقوة سبك، إضافة إلى علمه بالحديث وفنونه، وغيره من ظاهر العلوم ومكنونه. [2]

فهذه ثلاث وأربعون سنة من عمر العلائي – ثلثاها – يقضيها بين المدارس بدمشق وبيـت المقدس ناشراً هذا العلم بين الطلاب والمريدين، فجزاه ا خير الجزاء عن المسلمين.

---

(١)الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الوافي بالوفيات باعتناء محمد الجيري، ط٢، دار فرانسو شتايز شتو تفارت للنشر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٤١٣/٣.وانظر في ذلك النعيمي، الدارس في المدارس، ٦٢/١- ٦٣، وقد ذكر العلائي جزءاً من هذه الخطبة عند ذكر السماع والإجازة فـي كتابـه إثـارة الفوائـد المجموعة، ٧٢٨/٢.

(٢) كنت قد قرأت هذه الخطبة مراراً عديدة لكل من ترجم له من محققي كتبه ، سواء كـان الكتـاب لغويـاً أو أصولياً أو فقهياً أو غير ذلك، فكانت حاجة المحدثين إلى هذه الخطبة أكثر، والعناية بها أكبر وكـانوا بهـا أولى من غيرهم على التأكيد. فهي لهم وبهم.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية

علمنا سابقاً أن مولد العلائي كان بدمشق وكانت بداية طلبه فيها، حيث أخذ عـن علمائهـا وبعد ذلك رحل إلى بيت المقدس، وقد كان كما وصفه ابن تغري بردي "إماماً حافظاً رحالاً سمع بالشام ومصر والحجاز وتقدم في علم الحديث"[(١)] وأول رحيله إلى بيت المقدس كان سنة إحـدى عشرة وسبعمائة للهجرة الموافقة لسنة إحدى عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد.[(٢)] غير أن النعيمـي ذكر أن رحلته إلى بيت المقدس كانت سنة سبع عشرة وسبعمائة للهجرة وكانت رحلته بصـحبة كمال الدين ابن الزملكاني،[(٣)] وسمع بها من زينب بنت أحمد بن شُكر المقدسي[(٤)] وغيرها.

ورحل سنة عشرين وسبعمائة إلى البلد الحرام – مكة المكرمة – وحج مع شـيخه كمـال الدين ابن الزملكاني أيضاً، وسمع بمكة من الشيخ رضي الدين الطبري، ولازم القـراءة علـى الشيخ ابن الفركاح برهان الدين الفزاري في الفقه والأصول مدة سنتين[(5)]، ثم عاد إلـى القـدس وبعدها رحل إلى مصر وتلقى العلم عن علمائها حيث أخذ عن أصحاب النجيب وحج العلائـي بعد ذلك مراراً وجاور.[(٦)]

ولقد أكثر العلائي من السماع حتى قيل فيه "سمع الكثير ورحل وبلغ عدد شيوخه بالسـماع سبعمائة وأخذ عن مشايخ الدنيا وأجيز بالفتوى".[(٧)]

واستقر المقام به بعد ذلك ببيت المقدس إلى أن مات هناك رحمه ا رحمة واسعة.

---

(١) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ١٠/ ٣٣٧.
(٢) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، القسم السادس، ص٢٤٠.
(٣) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس، ١/ ٥٩ وستأتي ترجمة ابن الزملكاني في شيوخ العلائي.
(٤) ستأتي ترجمتها في شيوخ العلائي ص ٣٤.
(5) النعيمي، الدارس: ٦٠/١.
(٦) ابن حجر: الدرر الكامنة، ٢/ ٥٢.
(٧) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

تبوأ الحافظ العلائي منزلة رفيعة بين علماء زمانه، فقد شهد له علمـاء عصـره بالتقـدم والفضل وعظيم العلم والفقه والمعرفة بعلوم شتى.

وممن شهد له بعلو المنزلة الذهبي في المعجم المختص حيث قال:"حافظ يستحضر الرجـال والعلل وتَقَدّم في هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم"[١] ولعل هذا الوصف للعلائي بالحافظ له قيمته.

وليس الذهبي وحده هو الذي وصفه بالحافظ ، بل وصفه بـذلك السـبكي وكـذلك تلميـذه العراقي. قال ابن رافع :"قرأت بخط شيخنا العراقي: توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم سنة إحدى وستين".[٢] وقد أثبت ذلك السبكي بقوله "كان حافظاً ثبتاً ثقة عارفـاً بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيهاً متكلماً أديباً شاعراً ناظماً متقناً أشـعرياً صـحيح العقيـدة سنياً".[٣]

ويقول ابن تغري بردي: "كان إماماً حافظاً رحالاً عارفاً بمذهبه، سـمع بالشـام ومصـر والحجاز وتقدم في علم الحديث، وجمع وألّف وصنّف ودرس".[٤]

أثنى عليه الصفدي ووصفه بالحافظ أيضاً فقال:"الشيخ الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيـه الأصولي صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي، درس وأفتى وجمع بين العلم والدين و الكـرم والمروءة ولم يخلف بعده مثله"[٥].

و قال: "اجتمعت به غير مرة في دمشق والقدس والقاهرة ، وارتويت من فوائده في كل علم وقلّ أن رأيت مثله في تحقيق ما يقوله وتدقيقه".[٦]

قال الأسنوي في طبقاته: "وكان حافظَ زمانه إماماً في الفقه والأصول وغيرهما ذكياً نظاراً فصيحاً كريماً ذا سطوة وحشمة".[٧]

وقد وصفه علماء عصره ومن ترجموا له بأوصاف تدل على سعة في العلم وتبحر لم يدانيه فيه أحد فقد وصف بأنه فقيه الحفاظ[٨] أو الإمام المحقق بقية الحفاظ.[١]

---

(١) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٥٢٨- ٥٢٩،و الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص٤٣، وابن العماد، شـذرات الذهب ٦/ ٩٠، والشوكاني، البدر الطالع ١/ ٢٤٥.
(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٢/ ١٧٩- ١٨٠.
(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ١٠/ ٣٦.
(٤) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ١٠/ ٣٣٧.
(٥) الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣/ ٤١٠- ٤١١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الأسنوي: طبقات الشافعية: ٢/ ٢٣٩.
(٨) وصفه بذلك ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر، ص٤٧.

أما عن تميزه في علم الحديث على وجه الخصوص فقد أثنى عليه في هذا الجانـب غيـر واحد من أهل العلم في زمانه.

قال شمس الدين الذهبي "وهو معدود في الأذكياء وله يد طولى في فن الحديث ورجاله".[٢]

وقال السبكي: "أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه وأما بقية علومه من فقه ونحو وتفسير وكلام فكان في كل واحد منها حسن المشاركة"[٣]

وقريب من هذا قول ابن كثير رحمه ا الذي قال : "كانت له يد طـولى بمعرفـة العـالي والنازل وتخريج الأجزاء والفوائد وله مشاركة قوية في الفقه واللغة والعربية والأدب".[٤]

ولما أراد تقي الدين السبكي أن يخاف بعده لمشيخة دار الحديث قال "لا أعلم أحداً يصـلح لمشيخة دار الحديث غير ولدي عبد الوهاب وشخص آخر غائب عن دمشق قال عبـد الوهـاب السبكي وأكثر الناس لم يفهم القائل وأنا أعرف أنه الشيخ صلاح الدين العلائي".[٥]

لقد كان العلائي "إماماً في الفقه والأصول والنحو، متفنناً في علوم الحديث وفنونه، علاّمـة فيه، عارفاً بالرجال، علاّمة في المتون والأسانيد، ولم يخاف بعده مثله"[٦]

ورغم تميزه في الحديث فقد "كان ممتعاً في كل باب فتح يحفظ تراجم أهل العصـر ومـن قبلهم وكان له ذوق في الأدب ونظم حسن مع الكرم وطلاقة الوجه"[٧] ولقد صنّف كتبـاً كثيـرة مشهورة نافعة متقنة محررة. [٨]

---

(١) وصفه بذلك ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب، ٣٨١/٦.
(٢) انظر الذهبي، معجم الشيوخ، تحقيق: روحية عبد الرحمن السيوفي، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ١٩٩٠، ٢٢٤/١.
(٣) السبكي، طبقات الشافعية: ٦/ ١٠٤.
(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤/ ٢٦٧.
(٥) السبكي: طبقات الشافعية: ١٠/ ٢٠٩.
(٦) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ١/ ٦٣.
(٧) ابن حجر، الدرر الكامنة، ١/ ٥٢.
(٨) المرجع السابق.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي:

اذا نظرنا الى عقيدة العلائي فاننا نجده سنياً أشعرياً ، وأفضل من وضح عقيدته – فيما وقع لي – تاج الدين السبكي ، حيث قال: "كان حافظاً.. متفنناً أشعرياً صحيح العقيدة سنياً لم يخلف بعده في الحديث مثله"[١] فالعلائي أشعري العقيدة.

والعلائي موصوف بسلامة دينه، وقد "جمع بين العلم والدين والكرم والمروءة"[٢] وكـذلك تنازل العلماء له بالتدريس في المدارس العلمية آنذاك، وحسبك بذلك تنازل الحافظ المزي لتلميذه العلائي بالتدريس بحلقة صاحب حمص ، وذلك دليل على سلامة معتقده،[٣].

وها هو العلائي يدافع عن علماء السنة وأهل الملة ومنهم أبو حاتم ابن حبان عندما أخرجه بعض المبتدعة من سجستان وأتهموه بالتبديع والتجسيم، قال رحمه ا : " يا العجب، من أحق بالإخراج والتبديع، وقلة الدين!".[٤]

وعلى الرغم من أنني لم أجد للعلائي قولاً يوضح فيه معتقده غير أني وجدت له دفاعاً عن "العقيدة المرشدة"،[٥] التي كانت تدرس في المدرسة الصلاحية التي كانت تنهج المذهب الأشعري في العقيدة حيث أثنى العلائي عليها. وعلى شيخها فخر الدين بن عساكر[٦] راداً في ذلك علـى الذهبي في ذمه لهذه العقيدة حيث قال: "الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لا أشـك فـي دينـه وورعه وتحريه فيما يقوله الناس، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات، ومنافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه حتى أثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات، فإذا

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية: ٣٦/١٠.
(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٥٢/١.
(٣)المصدر السابق.
(٤) السبكي، طبقات الشافعية، ١٣٢/٣-١٣٣.
(٥) والعقيدة المرشدة بالنص هي: إعلم أرشدناا وإياك أنه يجب على كل مكلفٍ أن يعلم أن ا عز وجل واحد في ملكه، خلق العالم بأسره العلوي والسفلي، والعرش، والكرسي، والسموات والأرض، وما فيهمـا، ومـا بينهما، جميع الخلائق مقهورون بقدرته، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ليس معه مدبر في الخلق، ولا شريك في الملك، حي قيوم، (لاَ تَأْخُذُه سِنَةٌ وَلاَ نَوم) (عَالِم الْغَيبِ وَالشهَادَةِ)، (لاَ يَخْفَى عَلَيهِ شَيء فِي الأَرضِ وَلاَ فِي السمَاءِ)، (يَعلَم مَا فِي الْبر وَالْبحرِ وَمَا تَسقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلا يَعلَمهَا وَلاَ حَبةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مبِينٍ)، (أَحَاطَ بِكُل شَيءٍ عِلْمًا) (وَأَحصَى كُل شَيءٍ عَدَداً)، (فَعالٌ لمَا يرِيد)، قادر على ما يشاء، له الملك والغناء، وله العز والبقاء، وله الحكم والقضاء، وله الأسماء الحسنى، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، لا يرجو ثواباً ولا يخاف عقابـاً، لـيس عليه حق، ولا عليكم حكم، وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، (لاَ يسأَلُ عَما يَفْعَلُ وَهم يسـأَلُونَ)، موجود قبل الخلق، ليس له قبل ولا بعد، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا خلـف، ولا كل ولا بعض، ولا يقال: متى كان، ولا كيف كان، ولا مكان، كون الأكـوان، ودبـر الزمـان، لا يتقيـد بالزمان، ولا يتخصص بالمكان، ولا يشغله شأن عن شأن، ولا يلحقه وهم، ولا يكتنفه عقل، ولا يتخصـص بالذهن، ولا يتمثل في النفس، ولا يتصور في الوهم، ولا يتكيف في العقل، لا تلحقه الأوهام والأفكار، (لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيء وَهوَ السمِيع الْبصِير). قال السبكي معلقاً هذا آخر العقيدة، وليس فيها ما ينكره سنّي. طبقـات الشافعية للسبكي، ١٨٥/٨- ١٨٦.
(٦) ابن عساكر ستأتي ترجمته في شيوخ العلائي.

ترجم لواحد منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن، ويبالغ في وصفه، ويتغافـل عن غلطاته، ويتأول له ما أمكن، وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر كإمام الحـرمين، والغزالـي ونحوهما، لا يبالغ في وصفه، ويكثر من قول من طعن فيه، ويعيد ذلك ويبديه، ويعتقـده دينـا، وهو لا يشعر، ويعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها؛ وإذا ظفر لأحـد مـنهم بغلطـة ذكرها، وكذلك فعله في أهل عصرنا، إذا لم يقدر على احد منهم بتصريح يقول فـي ترجمتـه: وا يصلحه، ونحو ذلك. وسببه المخالفة في العقائد".[١] وأظن أن العلائي بالغ في هذا ميلاً إلى مذهب الأشاعرة مخالفاً للذهبي.

وقد ثبت أن العلائي أطال في تعظيم هذه العقيدة ومن ذلك قوله فيها هذه "العقيدة المرشـدة جرى قائلها على المنهاج القويم، والعقد السليم، وأصاب فيما نزه به العلي العظيم، ووقفت علـى جواب لابن تيمية، سئل فيه عنها، ذكر فيه أنها تنسب لابن تومرت[٢]، وذلك بعيد من الصحة أو باطل؛ لأن المشهور أن ابن تومرت كان يوافق المعتزلة في أصولهم، وهذه مباينة لهم".[٣]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحافظ العلائي كان محباً لشيخه ابن تيمية رحمه ا مع كونه حنبلياً، وقد كان بين الأشاعرة والحنابلة ما كان من الافتراق، بحيث لا يمكـن الاتفـاق بيـنهم، ولكنك تعجب عندما تسمع ثناء العلائي على شيخه ابن تيمية بقوله "شيخنا وسيدنا وإمامنا فيمـا بيننا وبين ا تعالى شيخ التحقيق السالك بمن اتبعه أحسـن طريـق ذي الفضـائل المتكـاثرة، والحجج القاهرة التي أقرت الأمم كافة أن هممها عن حصـرها قاصـرة، ومتعنـا ا بعلومـه الفاخرة، ونفعنا به في الدنيا والآخرة، وهو الشيخ الإمام العالم الرباني والحبـر البحـر القطـب النوراني، إمام الأئمة، بركة الأمة، علامة العلماء، وإرث الأنبياء، آخر المجتهدين ، أوحد علماء الدين شيخ الإسلام حجة الأعلام، قدوة الأنام، برهـان المتعلمـين ، قـامع المبتـدعين سـيف المناظرين، بحر العلوم، كنز المستفيدين، ترجمان القرآن أعجوبة الزمان، فريد العصر والأوان، تقي الدين، إمام المسلمين حجة ا على العالمين اللاحق بالصالحين، والمشبه بالماضين، مفتـي الفرق، ناصر الحق، علامة الهدى، عمدة الحفاظ فارس المعاني والألفاظ ، ركن الشـريعة، ذو

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية: ٢/ ١٣.
(٢) هو محمد بن عبد ا وقيل محمد بن محمد بن أحمد السوسي مؤسس دولة الموحدين ولد في الأندلس سـنة ٤٨٥هـ وتوفي سنة ٥٣٤ وصنف كنز العلوم والدر المنظوم في حقائق علوم الشريعة وعقيدة المرشدة كان كثير الإنكار للمنكر وهناك اختلاف كبير في تاريخ ولادته ووفاته. انظر ابـن كثيـر، البدايـة والنهايـة: ١٨٧/١٢، ويوسف إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، منشورات مكتبة آية ا العظمـى النجفي: ٥٣/١، وأحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلميـة، بيروت، ١٨٠/٣.
(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ١٨٥/٨.

الفنون البديعة، أبو العباس بن تيمية".[٤] وهذا يدل على أن العلائي لم يكن متعصباً لمذهب وإنما كان محترماً لأصحاب المذاهب الأخرى من الحنابلة وأمثالهم، بل لعله كان في آخر عمره أقرب إلى مذهب الحنابلة، وا أعلم.

كما أوضح العلائي معتقده في أبيات سطرها في قصيدة أرسلها للشيخ علي بن عبد الكـافي السبكي قال فيها:

ألا إنما الدنيا مطيةُ راكب
تسير به في مهمة وسَباسِبِ[١]
فإما إلى خير يسير نواله
وإما إلى شر وسوء مَعاطِبِ[٢]
فلولا ثلاثٌ هن أفضلُ مقصدٍ
لما كنت في طُول الحياةِ براغبِ
ملازمةُ خير اعتقاد منزهاً
عن النقص والتشبيهِ رب المواهبِ
ونَشْر علومٍ للشريعة ناظماً
عقود معانيها لتفهيم طالبِ
وصَونيَ نفسي عن مزاحمة على
دني حطامٍ أو علي مناصب
ففي ذاك عز بالقنوع وراحةُ
معجلة من خوف ضد مغالب
وحَسبك في ذا قولُ عالمِ عصره
وقال محقٌ صادقٌ غير كاذبِ
كمالُ الفتى بالعلم لا بالمناصِبِ
ورتبة أهل العلمِ أسنى المراتب
ومع ذاك أرجو من إلهي عَفْوه
وخاتمةَ الحسنى ونَيلَ الرغائبِ

---

[٤] ابن حجر، الدرر الكامنة ١/ ٩٥

(١) السبسب القفار وقيل الأرض الجدبة، الفيروز، أبادي، تاج العروس: ٥٧٢/١.

(٢) جمع مَعطب وعطب من باب تعب وهلك، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت: ٤١٦/٢.

ويطمعني في ذي الثلاثِ ثلاثةُ

بِهن اعتصامي من وَبيل المصائبِ

محبةُ خير الخلق أحمد مصطفى

المهيمن من عَليا لؤي بن غالبِ

وإني موالٍ للصحابة كلهـ ـم

ومن بعدهم من تابعٍ في المذاهب

وبالأولياء الغـر حسن تعلقي

أرى حبهم حتماً علي كواجبٍ

فحسبـي بهذا كلّـه لي عدةٌ

حياتي وموتي والإله محاسبي

أما عن مذهب العلائي الفقهي: فالعلائي شافعي المذهب ويتضح ذلك من عدة أمور:

أولها : من مصنفاته التي صنفها على المذهب الشافعي ومنها كتابه المجموع المذهب فـي قواعد المذهب[(١)]، وهو في فقه الإمام الشافعي، وكذلك كتابه الفتاوى المستغربة – أيضاً – فـي الفقه الشافعي[(٢)]، وكتابه تصحيح حديث القلتين، والكلام على أسانيده،[(٣)] ومعلـوم أن الشـافعية يرجحون القول بأن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، فكان هذا المصنّف منه انتصـاراً لمـا ذهب إليه الشافعية.

وثانيها: من تدريسه حيث درس العلائي في المـدارس الشـافعية كالأسـدية[(٤)] وغيرهـا.
وثالثها: من كتب التراجم، فأنت اذا نظرت في كتب تراجم الشافعية في طبقاتهم تجدهم قد عـدوا العلائي في طبقات الشافعية[(٥)] وكتب التراجم وصفت العلائي بالمقدسي الشافعي.[(٦)]

---

(١) بيانه تحت مصنفاته ص ٥٩ .
(٢) بيانه تحت مصنفاته ص ٥٥ .
(٣) بيانه تحت مصنفاته ص ٧٢ .
(٤) سبق الإشارة إليه ص٢٧ .
(٥) انظر السبكي، طبقات الشافعية، ٣٦/١٠، والأسنوي: طبقات الشافعية ٢٣٩/٢.
(٦) انظر الحسيني: ذيل التذكرة، ص ٤٣. وابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ٣٨١. وبروكلمـان: تـاريخ الأدب العربي، قسم ٦، ص٢٤.وغير ذلك.

المبحث الرابع: شيوخ العلائي وتلاميذه وأقرانه

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: أقرانه

المبحث الرابع :شيوخه وتلاميذه وأقرانه:

المطلب الأول: شيوخ العلائي:

سمع العلائي من الكثيرين ، وأخذ عن مشايخ الدنيا وأجيز الفتوى.[١] كما أنه من كثرة طلبه "بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة وقد جمع فهرست مسموعاته في كتاب سماه إثـارة الفوائـد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة"[٢]،وتجدر الإشارة هنا إلى كتـاب معجـم شـيوخ العلائي للدكتور مرزوق هياس الزهراني ،الذي جمع فيه ما وقع له من شيوخ العلائي فعد منهم ثلاثمائة شيخ وعشرة شيوخ. وتناول في مقدمة الكتاب ترجمة حسنة له.[٣] وسأذكر هنا بعـض شيوخه من غير إكثار ولا استطراد في الترجمة وسأكتفي بذكر عشرة من شيوخه مرتبين حسب تاريخ الوفاة وهم:

١. ابن عساكر:

هو إسماعيل بن نصر ا بن أحمد بن محمد بن الحسن بن عساكر بن فخر الدين بن تـاج الأمناء ولد سنة ٦٢٩هـ ، وسمع من غير واحد من الكبار، وحدث بعد ذلـك بـالكثير، قـال الذهبي: "كانت له أجزاء وعلى ذهنه تاريخ ونُتَف (٤)، وفيه دين وهمة وجلادة على خفة فيه،وكان له اعتناء بالرواية وحصل بعض مسموعاته، وكان يذاكر في التـاريخ، ويعلـق فوائد ويطالع كثيراً وخلف أجزاء وله مشيخة"[٥] ، توفي في صفر سـنة ٧١١هـ رحمـه ا تعالى.[٦]

٢. ابن قدامة المقدسي:

سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاضـي تقـي الدين مسند العصر أبو الفضل.

---

(١) الحنبلي: الأنس الجليل، ٢/ ٤٥١

(٢) ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢/ ٥٢، وسيأتي التعريف بالكتاب المذكور عند مصنفات العلائي الحديثية.

(٣) مرزوق هياس الزهراني، معجم شيوخ العلائي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنـورة، الطبعـة الأولـى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، في مجلدين.

(٤) نتف أي لطائف، والخفة: ضد الثقل، ويطلق الثقل على الحكمة والخفة على ضده،انظر ابن منظور، لسـان العرب ٤٤٥/٢.

(٥) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق عبد ا علوش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، ٣٩٣/١٧.

(٦) انظر: النعيمي الدارس ١/ ٦٠، وابن العماد الحنبلي، الشذرات، ٢٥/٦، وابن حجـر: الـدرر الكامنـة:١/ ٢٢٣.

ولد في رجب سنة ثمان وعشرين وستمائة للهجرة، كان مشهوراً بالعدل والفقه بارعاً فيـه، تخرج به جماعة، وحدث بالكثير ولم يزل على ذلك إلى أن مات.

كان محبا للرواية، طيب الأخلاق صاحب ليل وتهجد وصيام وإيثار، شيوخه بالسماع مائـة وبالإجازة سبعمائة، تولى القضاء عشرين سنة، له مصنفات منها جامع العلوم والحكم وغيرها.

توفي في ذي القعدة سنة ٧١٥هـ رحمه ا تعالى.[١]

٣. ست الوزراء:

وتدعى وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية الحنبلية ، أم محمد وقيل أم عبـدا ، ولدت سنة أربع وعشرين وستمائة للهجرة الموافقة لسنة سبع وعشرين ومائتين وألف للمـيلاد، ولدت بدمشق وماتت بها، كانت فقيهة محدثة أخذت صحيح البخاري ومسند الشافعي بدمشق ثـم رحلت إلى مصر مرات عديدة طلباً للعلم.

قال الذهبي: "كانت طويلة الروح على سماع الحديث، عرفها المقريزي بالمسندة المعمرة"[٢] توفيت في الثامن عشر من شعبان سنة ست عشرة وسبعمائة للهجرة ، الموافق لسنة ست عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد عن ثنتين وتسعين سنة.[٣]

٤. ابن عبد الدائم:

أبو بكر أحمد بن المنذر بن زين الدين بن نعمة المقدسي الحنبلي.

ولد سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة، كان ذا همة وجلادة وذكر وعبادة، كان مسند الوقت، حج ثلاث حجج وكان جيد الإنصاف والفهم.

توفي – رحمه ا – في رمضان سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة، عن ثلاث وتسعين سنة.[٤]

---

(١) النعيمي، الدارس، ١/ ٣٥، وابن حجر، الدرر الكامنة، ٢/ ٨٧- ٨٨.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢١/١٧

(٣) النعيمي: الدارس ١/ ٢٩٨، ابن حجر، الدرر الكامنة: ٢/ ٧٨، ابن العماد، شذرات الذهب: ٦/ ٤٠،و ابـن تغري بردي، النجوم الزاهرة: ٩/ ٢٣٧.

(٤) ابن العماد: شذرات الذهب، ٤٨/٦، وابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن شهاب الـدين أحمـد البغـدادي: ٧٩٥هـ ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٢م، ٢/ ٧٤٠.

٥. زينب بنت شُكْر:

هي زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ثم الصالحية، أم محمـد المعمـرة ولدت بدمشق سنة ثمان وعشرين وستمائة للهجرة، سمعت من علماء عصرها وحدثت بدمشـق ومصر والمدينة والقدس كانت موصوفة بالعبادة والخير.

توفيت في ذي الحجة سنة ثنتين وعشرين وسبعمائة ولها سبع وسبعون سنة،وذكر ابن العماد في الشذرات أن لها أربعاً وتسعين سنة وكانت من شيوخ العلائي رحمها ا تعالى.(١)

٦. ابن الزَملْكاني:

محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الدمشقي، كمال الدين أبو المعـالي المعروف بابن الزملكاني.

ولد في شوال سنة ٦٦٧، قرأ بنفسه وكان فصيح القراءة سريعاً، له خبرة في المتون، وأخذ العربية وقرأ الأصول والنحو والفقه، سمي بالزملكاني نسبة إلى زَملكا وهي قريـة مـن قـرى دمشق.

انتهت إليه رياسة المذهب تدريسا وإفتاء ومناظرةً، وساد أقرانه بذهنه الوقاد وتحصيله الذي منعه الرقاد، وعبارته الرائقة وألفاظه الفائقة ، كان لا يسمع أحلى من عبارته، وجـودة تقريـره واحترازاته وصحة ذهنه وقوة قريحته.

تولى قضاء حلب سنة ٧٢٤هـ ،وصنف في الرد على ابن تيمية فـي مسـألتي الطـلاق والزيارة وله شرح منهاج النووي.

توفي في سادس عشر من رمضان سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة، ودفن بالقرب من قبة الإمام الشافعي رحمهما ا تعالى.(٢)

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٩٩/١٧. والنعيمي: الدارس، ١/ ٦١، وابن حجـر، الـدرر، ٢/ ٧٠، وابـن العماد، الشذرات، ٦/ ٥٦.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٤/ ٤٧- ٤٨، وابن العماد، شذرات الذهب: ٦/ ٧٨، والسبكي، طبقات الشافعية، ٩/ ١٩٠- ٢١٨، والأسنوي: طبقات الشافعية، ٢/ ١٣- ١٥، والسيوطي، حسن المحاضرة، ١/ ٣٢٠- ٣٢١.

٧. ابن تيمية:

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدا بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن شهاب الدين بن مجد الدين المعروف بشيخ الاسلام ابن تيمية – نسبة إلى تيمية جدته -.

ولد في حَران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة، وأتى به والده دمشـق سنة سبع وستين وستمائة للهجرة ،وكان ذلك زمن الهجوم التتاري على بلاد الإسلام، طلب العلم في دمشق منذ صغره ،فأخذ عن نحو مائتي شيخ ، تعلم الفقـه والحـديث والخـط والحسـاب والتفسير، ولم يبلغ بعد عشرين سنة، بل قيل إنه تكلم وناظر وأفتى وهو في السابعة عشرة مـن عمره، وقد شرع في التأليف منذ تلك المدة.

مصنفاته تزيد على أربعة آلاف كراس، وتبلغ كما قيل ثلاثمائة مجلد من أهمهـا: الفتـاوى الكبرى، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، والسياسة الشرعية.

اعتقل في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٠هـ ، وأطلق ثم أعيد فيه، ومات في ذلك السـجن وشيعه أهل دمشق ، وكانت وفاته في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشـرين وسـبعمائة للهجرة عليه رحمة ا .(١)

٨. ابراهيم الفَزَاري:

إبراهيم بن عبد الرحمن بن سباع بن ضياء الفزاري، الصعيدي الأصل ثم الدمشقي برهان الدين بن الفركاح، ولد سنة ستين وستمائة، قرأ العربية على عمه والفقه على أبيـه، كـان مـع مخالفته لابن تيمية لا يهجره، ولما مات شيع جنازته وقعد لعزائه.

كان متميزاً في إلقاء الدروس، له حظ من العبادة، فتاواه مسددة ، عرض عليـه القضـاء فامتنع. وكان عذب العبارة،صادق اللهجة، طلق اللسان ، طويل النفس في الدروس، يوردها كأنه يقرأ الفاتحة، كثير الذكر، لطيفاً، متواضعاً، ملازماً للخير، يكف عـن الغيبـة ، يحـب البـذل والإحسان إلى الناس.

وكان نحيفاً أبيض، حلو الصورة، رقيق البشرة، معتدل القامة، ربما انزعج من المنـاظرة وله مسائل ينفرد بها مغمورة في بحر علمه، وكان فقيهاً أصولياً متديناً ثقة انتهت إليـه رياسـة مذهب الشافعي بإقليمه.

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: ١٤/ ١٣٥،والصفدي، فوات الوفيات: ١/٣٥- ٤٥، وابن تغري بردي، النجـوم الزاهرة: ٩/ ٢٧١ ، وابن حجر، الدرر الكامنة، ١/ ٨٩- ٩٦.

مات في جمادى الأولى سنة ٧٢٩هـ وله سبعون سنة تقريباً ، ودفن عند والده، وتأسف الخَلْق عليه – رحمه ا تعالى –.[(١)]

٩. المِزي:

يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر، الحلبي الأصل المزي، أبو الحجاج جمال الدين الحافظ.

ولد في ربيع الآخر سنة ٦٥٤هـ بالعَقْلية بظاهر حلب ، طلب العلم بنفسه في أول سنة خمس وسبعين فأكثر، وقرأ الفقه على مذهب الإمام الشافعي، سمع الكتب الطوال كالستة والمسند ،والمعجم الكبير، وتاريخ الخطيب، والسنن الكبرى والحلية والدلائل.

كان كثير الحياء والاحتمال والقناعة والتواضع والتودد إلى الناس، وكان قليل الكلام جداً. أوذي سنة ٧٠٥هـ أيام مِحنة ابن تيمية، وأدخل السجن فصبر على ذلك حتى أخرج منه. بلغت مشيخته نحو الألف، وحدث نحو خمسين سنة.

توفي يوم السبت ثالث عشر من صَفر، سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة للهجرة، ودفن بمقابر الصوفِية غربي قبر ابن تيمية – صاحبه – رحمهما ا تعالى.[(٢)]

١٠. الذهبي:

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز بن عبد ا التُّركُماني الأصل الفارقي، ثم الدمشقي، الحافظ أبو عبد ا شمس الدين الذهبي.

ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ طلب العلم بنفسه وجد، وخرج لنفسه، مهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع، وكان سماعه للحديث على شيوخ بعلبك والإسكندرية ومكة وحلب.

مصنفاته كثيرة تقارب المائة، منها : سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وطبقات القراء، والميزان في نقد الرجال، واختصر تهذيب الكمال للمزي، واختصر السنن الكبير للبيهقي، وله أيضاً التجريد في أسماء الصحابة، وغير ذلك كثير.

توفي بدمشق ليلة الإثنين الثالث من ذي القعدة سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة للهجرة، فعليه رحمة ا .[(٣)]

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية: ٩/٣١٢-٣١٧،وابن حجر، الدرر الكامنة، ١/ ٢٦- ٢٧، والأسنوي، طبقات الشافعية، ٢/ ٢٩٠، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس ٢١٨/١.

(٢) النعيمي، الدارس، ٣٥/١، وابن العماد، الشذرات، ٦/ ١٣٦، والسبكي، طبقات الشافعية ١/ ٣٩٥- ٤٣١، وابن حجر، الدرر الكامنة، ٤/ ٢٨٢.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ٩/ ١٠٠- ١٢٤، والصفدي، الوافي بالوفيات: ١٨٣/٢، وابن العماد، شذرات الذهب: ٦/ ١٥٣، وابن حجر، الدرر الكامنة، ٣/ ٢٠٤- ٢٠٥ .

المطلب الثاني: تلاميذه

درس العلائي في مدارس شتى، في دمشق وبيت المقدس وغيرها ،قرابة أربعـين عامـاً ، وكان له طلاب ومريدون، يأخذون العلم منه ويتفقهون على يديه نورد هنا أسماء عشـرة مـن أشهرهم ونرتبهم حسب تاريخ وفاتهم:

١. الحسيني:

محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن أبي المحاسن محمد بن ناصر بن علي بن الحسـين ابن إسماعيل بن جعفر الصادق الحسيني، الحافظ شمس الدين، أبو المحاسن الدمشـقي. ينتهـي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي ا عنه.

ولد سنة خمس عشرة وسبعمائة للهجرة، وسمع من علماء دمشق، ثم رحل إلى مصر وتعلم على يد شيوخها، صنّف التصانيف وذيل على العبر، وخرج لنفسه معجماً.

وهو العالم الفقيه المحدث، طلّب وكتّب، وهو في زيادة من التحصيل، والتخريج والإفـادة، جمع رجال المسند ، وجمع كتاباً سماه التذكرة في رجال العشرة، واختصر التهذيب وحذف مـا ليس منه في الكتب الستة ، وأضاف إليه من في المسند والموطأ ومسند الشافعي وأبـي حنيفـة، وكان سريع الكتابة.

مات كهلاً في آخر شعبان سنة ٧٦٥هـ وله خمسون سنة.[1]

٢. تاج الدين السبكي:

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين ابن تقي الدين، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، قدم مع والده إلى دمشق سـنة ٧٣٩هـ ـ فسمع من علمائها، طلب الحديث واشتغل بالفقه والأصول والعربية حتى مهر بها وهـو شـاب، وأجاد الخط والنظم والنثر، وكان ذا بلاغة، عارفاً بالأمور، وعمل الطبقات الكبرى والوسـطى والصغرى، وكان جيد البديهة طلق اللسان، درس في غالب مدارس دمشق، وانتهت إليه رياسـة القضاء بالشام، وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة فظل ثابتاً.

كان جواداً مهيباً وكان أول من ولي القضاء في حياة أبيه.

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٤/ ٣٨- ٣٩.

توفي في سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ خطب يوم الجمعة فَطُعِنَ ليلة السبت ومـات ليلـة الثلاثاء رحمه الله تعالى.[١]

٣. ابن كثير:

إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوء بن كثير القيسي البصروي، الشيخ عماد الـدين، ولـد بِجَـنْدَل – من أعمال بصرى – سنة سبعمائة للهجرة أو بعدها بيسير، الموافـق لعـام إحـدى وثلاثمائة وألف للميلاد.

نشأ بدمشق وسمع من علمائها، واشتغل بالحديث مطالعة في متونه، ورجاله فجمع التفسير، وشرع في كتاب كبير في الأحكام ولم يَكْمل. وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية، وعمـل طبقات الشافعية.

قرأ تهذيب الكمال على المزي [٢] ، وأخذ عن ابن تيمية [٣]، ففتن لحبه وامتحن بسببه، وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد وانتفع بها الناس.

قيل فيه: المفتي المحدث البارع، فقيه متفنن محدث متقن مفسر نقّال، من مصـنفاته غيـر التفسير: جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، جمع فيه أحاديث الكتـب السـتة والمسـانيد الأربعة وصنف غير ذلك الكثير.

توفي بدمشق في شعبان سنة ٧٧٤هـ رحمه الله تعالى.[٤]

٤. ابن جماعة:

إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن سعد الله بن جماعة، القاضي برهان الدين بـن زيـن الدين بن القاضي بدر الدين.

ولد في نصف ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وأحضر على جده، وسمع على

(١) المرجع السابق ٢٥٨/٢- ٢٦٠ .
(٢) سبقت ترجمته ص ٤٢ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٤١ .
(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٢١٨/١، وابن العماد، شذرات الذهب: ٦/ ٢٣١، والنعيمي، الدارس: ٥٩/١- ٦١، وكحالة: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربيـة، المكتبـة العربيـة، دمشق: ٢٨٣/٢. والسيوطي: طبقات الحفاظ، ٥٢٩، والحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ: ١١/١ .

أبيه وعمه، وطلب بنفسه وسمع من شيوخ مصر، ثم رحل إلى الشام فلازم المزي والذهبي[(١)] وأكثر عنهما، انقطع ببيت المقدس على الخطابة، كان محبباً إلى الناس، واسع الصدر، كثير البذل، صداعاً بالحق، قَمَع أهل الفساد.

تولى التدريس في الصلاحية[(٢)] بعد العلائي، عِنِيَ بتحصيل الأجزاء، وقرأ وتميز ، وجمع تفسيراً في عشرة مجلدات.

توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ رحمه الله تعالى.[(٣)]

٥. أسماء بنت خليل بن كيكلدي العلائي: (بنت العلائي)

قال ابن حجر:" أخت شيخنا بالإجازة أبي الخير أحمد بن خليل". [(٤)] ولدت سنة ٧٢٥هـ وأحضرت بعناية والدها على الحجار[(٥)] ،وسمعت منه ، ومن غيره حدثت، وكانت وفاتها ببيت المقدس في شوال سنة ٧٩٥هـ ، ولها أخت وهي أمة الرحيم بنت خليل، ويقال أَمَةُ العزيز[(٦)]، وسمعت مع أختها من الحجار، وحدثت أيضاً، وتوفيت في رابع شوال من السنة نفسها التي توفيت فيها أختها.[(٧)]

٦. أحمد بن خليل بن كيكلدي العلائي المقدسي: (ابن العلائي)

الشهاب ابو الخير، ولد سنة ست وعشرين وسبعمائة للهجرة، اعتنى به والده فأسمعه على الكبار كالحجار والمزي[(٨)] ، ثم رحل به إلى القاهرة بعد الأربعين فأسمعه من الحفاظ والعلماء الذين لا يحصون كثرة، سكن بيت المقدس حتى كان من علمائها، ورحل الطلاب إليه هناك.

---

(١) سبقت ترجمتهما ص ٤٣.
(٢) سبق التعريف بها ص ٢٨ .
(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة: ١/ ٢٨، وابن العماد، شذرات الذهب: ٦/ ٣١١، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، عني به محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت الكيسي، استانبول، وكالة المعارف: ١٩٤١، ٢/ ١٣٥٨. وعمر كحالة، معجم المؤلفين: ١/ ٤٧.
(٤) ستأتي ترجمته بعد أختيه. والمقصود أنها أخت شيخ ابن حجر إجازة، فأحمد بن خليل شيخ ابن حجر إجازة.
(٥) الحجار: سبقت ترجمته ص٢٣
(٦) ابن العماد، الشذرات: ٦/ ٣٤٤.
(٧) ابن حجر، الدرر الكامنة: ١/ ٢١٠و أنباء الغمر: ١/ ١٧٧.ابن العماد، شذرات الذهب:٢٤٤/٦، الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ: ١٨٣،
(٨) سبقت ترجمتهما.

توفي في ربيع الأول سنة اثنتين وثمانمائة للهجرة وكان عمره آنذاك ستاً وسبعين سنة رحمه ا تعالى.[١]

٧. الرصَافي:

قاضي القضاة، الإمام العلامة، علاء الدين أبو الحسن، علي بن شرف الدين عيسى بن الرصافي الحنفي، سمع من العلائي، وانتفع به كما سمع من غيره، وقد أجاز له خلق كثير من علماء زمانه، تصدر الفتوى ودرس بالمدارس آنذاك. وولي قضاء صفد، توفي بالقدس سنة ثلاث وثمانمائة ودفن فيها بمقابر الشهداء.[٢]

٨. ابن الملقن:

عمر بن علي بن أحمد ، عرف بابن النحوي، لأن أباه كان عالماً بالنحو، رحل أبوه إلى القاهرة، وولد هناك ابنه عمَر، ومات أبوه وعمره سنة واحدة، فأوصِيَ به إلى زوج أمه وتربى في حجره ، حتى صار يعرف بابن الملقن، لأن زوج أمه كان يلّقن القرآن الكريم في مسجد ابن طُولون.

طلب الحَديث وعني به وجد في الإقبال عليه ، وتصدى للإفتاء، وعين قاضياً للشافعية. توفي – رحمه ا تعالى – سنة أربع وثمانمائة للهجرة.[٣]

٩. الخَليلي:

أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي ،المقدسي الشافعي، شهاب الدين، نزيل غزة، ولد في الثامن من شهر رجب سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة الموافق سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف للميلاد.

أكثر عن الحافظ العلائي، وأجاز له علماء دمشق، له مؤلفات كثيرة منها: تحقيق المراد أن الرأي يقتضي الفساد، والقول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن.

كان الخَليلي ديناً صالحاً خيراً أقام بغزة زمناً، قرأ عليه ابن حجر أحاديث من الأربعين المسلسلات وغير ذاك.

توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة للهجرة، الموافقه سنة ثنتين وأربعمائة وألف للميلاد رحمه ا تعالى.[١]

---

(١) ابن العماد، الشذرات: ٧/ ١٥، وابن حجر، أنباء الغمر: ١/ ٢٤١.
(٢) انظر ابن حجر، ذيل الدرر الكامنة: ١١٨/٣.
(٣) المرجع السابق، ١٣٩/٣.

١٠. العراقي:

الإمام الحافظ الكبير الشهير، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بـن أبـي بكر بن إبراهيم البصري العراقي، الشافعي، أبو الفضل حافظ العصر الكردي، ثم المصري.

ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمِنْشأة المهران[1] ، قدم أبوه من بلدة رَازان من عمل إربل إلى القاهرة، توفي والده بها وعمره ثلاث سنوات، حفظ القرآن وهو فـي الثامنة من عمره، واشتغل بالقراءات والعربية، وأخذ علم الحديث عن شيوخ زمانه.

له مصنفات كثيرة في الحديث وغيره ، منها: الألفية في علم الحديث، ونكت ابن الصـلاح والمراسيل، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين.

كان لطيف المزاج ،سليم الصدر، كثير تلاوة القرآن، كثير قيام الليل، توفي في الثامن مـن شعبان سنة ست وثمانمائة للهجرة عليه رحمة ا .[2]

(١) الحنبلي، الأنس الجليل: ٥٠٧/١، وكحالة، معجم المؤلفين: ٢/ ١٢٧، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ٣٦٣-٣٧٨، وابن العماد، شذرات الذهب: ٧/ ٤٩، والبغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسـماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبعة استانبول ١٩٥٥، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، ٣٥١/١.

[1]مكان على ساحل النيل كالجزيرة ، كان كوماً يحرق فيه الآجر يعرف بالكوم الأحمر، ابتدأت العمارة فيه بلبان المهراني في دولة الظاهر بيبرس، فنسبت المنشأة إليه، انظر أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧، تحقيق د. يوسف علي طويل.

[2] السيوطي، حسن المحاضرة: ١/ ٣٤٠، وابن العماد، شذرات الذهب: ٧/ ٥٥، والحسيني، ذيل التـذكرة: ص ٣٧، وحاجي خليفة، كشف الظنون: ٥/ ٥٦٢.

المطلب الثالث: أقرانه ومعاصروه:

إن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن المدة التي عاشها العلائي كانت تتميز بنهضة علمية شـهد لها أهل ذلك الزمان، ولهذا عاصر الحافظُ العلائيُ الكثيرَ من المشاهير، وجالسهم وتبادل معهـم العلم.

وسأذكر هنا خمسة منهم وأرتبهم حسب تاريخ وفاتهم، وهم:

١. تاج الدين التبريزي:

علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردَبيلي تاج الدين أبـو الحسـن التّبريـزي الشافعي.

ولد سنة سبع وسبعين وستمائة للهجرة تعلم النحو والفقه وعلم البيان، والحكمـة والمنطـق وعلم الخلاف والحساب والهندسة والفرائض.

جرد الأحاديث التي في الميزان للذهبي، ورتبها على الأبواب، واختصر علوم الحديث لابن الصلاح اختصاراً مفيداً، كان من خيار العلماء ديناً ذا مروءة، جمع كتاباً كبيراً فـي الأحكـام، وصنّف الكثير في التفسير، والحديث والأصول.

حصل جملة من كتب الحديث واشتغل في فنون كثيرة، وناظر وكثرت طلبته.

مات بالقاهرة في السابع عشر من رمضان سنة ست وأربعين وسبعمائة رحمه الله تعالى.(١)

٢. تقي الدين السبكي:

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن علي بن سوار بـن سليم السبكي، تقي الدين أبو الحسن الشافعي، الشيخ الإمام الحافظ العلامة، قاضي القضاة بقيـة المجتهدين.

ولد بِسَبك العَبيد أول يوم في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ودخل القاهرة، وسمع مـن علمائها، وأخذ عن الكثيرين، ثم رحل إلى الشام، فالاسكندرية فالحجاز، وهو والد تـاج الـدين السبكي(٢) صاحب الطبقات. أضيفت إليه الخطابة في الجامع الأموي سـنة ٧٤٢هـ، وولـي التدريس بدور الحديث في دمشق وغيرها.

---

(١) السبكي، طبقات الشافعية: ١٠/ ١٣٧- ١٣٨، وابن حجر، الدرر الكامنة: ٣/ ٤٣- ٤٤، والأسنوي، طبقات الشافعية: ١/ ٣٢١.
(٢) سبقت ترجمته في تلاميذ العلائي ص٤٥.

كان متقشفاً متقللاً من الملابس، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي وكان بينه وبين ابـن تيمية خصومات في بعض المسائل.

ألّف كتباً كثيرة منها: شرح المهذب، شرح المنهاج للنووي، والتحقيق في مسألتي التعليـق أثنى عليه العلائي بقوله:" ما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري".

توفي بالقاهرة في ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة للهجرة عليه رحمـة ا .[(١)]

٣. مغُلْطاي:

مغُلْطَاي بن قِلِيج بن عبد ا البِكْجَري الحنفي الحِكْري، الحـافظ عـلاء الـدين صـاحب التصانيف.

ولد بعد التسعين وستمائة كذا ضبطه الصفدي وكان مغُلْطاي يذكر أن مولده كان سنة تسـع وثمانين وستمائة للهجرة .

سمع من علماء زمانه، وأكثر القراءة بنفسه كما أكثر من السماع، ولي تـدريس الحـديث بالظاهرية[(٢)]، فقام الناس عليه وذموه وهجوه، لكنه لم يبال بهم، فلما كان في سنة ٧٤٥هـ وقف له العلائي لما رحل إلى القاهرة؛ ليسمعه على شيوخ العصر وكان ذلك في سوق الكتب وتناقش معه في كتاب جمعه مغُلْطاي في العشق تعرض فيه لذكر عائشة – رضي ا عنهـا – فـأنكر عليه العلائي ذلك، ورفع أمره إلى الأمير، فاعتقله بعد أن عزره.

من تصانيفه: شرح البخاري، وذيل المؤتلف والمختلف، والزهر الباسم في السيرة النبويـة وغير ذلك. عدد تصانيفه نحو المائة أو أزيد، له مآخذ على أهل اللغة وعلى كثير من المحدثين. مات في الرابع والعشرين من شعبان سنة ثنتين وستين وسبعمائة للهجرة رحمه ا تعالى.[(٣)]

٤. المِنَاوي:

عمر بن إسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المِناوي، الشافعي تاج الدين، سمع مـن ست الوزراء[(٤)] وغيرها تفقه ودرس وحدث وناب في الحكم وولي قضاء العسكر، وكان قائمـاً بأعباء الحكم في فترة غير يسيرة من حياته ،وتقلّد منصب قاضي القضـاة بالـديار المصـرية،

---

(١)ابن حجر، الدرر الكامنة: ٣/ ٣٨- ٤٢.
(٢) سبقت ترجمتها.
(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٤/ ٢١٢- ٢١٦ .
(٤) سبقت ترجمتها ص٤٠ .

درس بالمشهد الحسيني بالقاهرة وغيره، مات في السادس من ربيع الأول سنة خمـس وسـتين وسبعمائة للهجرة عليه من ا الرحمة.[١]

٥. الصفَدي:

خليل بن أَيبك بن عبد ا الأديب صلاح الدين الصفدي أبو الصفاء.

ولد سنة ست وتسعين وستمائة للهجرة مهر في الرسم أولاً، ثم حبب إليه الأدب فولع بـه وكتب الخط الجيد.

قال الشعر ثم أكثر من النظم والنثر، وسمع بمصر ودمشق وصنّف التصـانيف، وجمـع تاريخه الكبير الذي سماه الوافي بالوفيات، وأفرد منه أهل عصره في كتاب سماه أعوان النصر في أعيان العصر، ومن مصنفاته شرح لامية العجَم، وألحان السواجع بين المبادئ والمراجـع، وكشف الحال في وصف الخال، وجِنان الجِناس وغير ذلك.

كان حسن المعاشرة جميل المودة، ثَقُل سمعه في آخر زمانه، وسمع عن أشـياخه الـذهبي وابن كثير والحسيني.[٢]

قال الحسيني :"كان إليه المنتهى في مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وكـان بينـه وبـين العلائي مراسلات، وهو الذي نقل خطبته في أهل الحديث".[٣]

مات بدمشق في ليلة عاشر شوال سنة ٧٤٦هـ.[٤]

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٣/ ٢٣٠، ابن العماد، شذرات الذهب: ٦/ ٢٠٥، الآسنوي، طبقات الشافعية: ٩/ ١٢٧، السبكي، طبقات الشافعية: ٢/ ٤٦٧، الحسيني، ذيل التذكرة: ١٤٦.
(٢) سبقت ترجمتهم.
(٣) انظر الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣/ ٤١٣
(٤) انظر ابن حجر، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٩- ٥٠

المبحث الخامس: العلوم التي اشتهر بها العلائي وأهم آثاره ومؤلفاته

كان العلائي ممتعاً في كل باب، له ذوق في الأدب ونظم حسن ولقد صنّف كتباً كثيرة جـداً سائرة مشهورة نافعة متقنة محررة[1].

بهذه الجملة أبدأ الحديث عن مصنفات الحافظ العلائي التي وصـفها الحـافظ ابـن حجـر بالعبارة السابقة وصفاً يليق بها، وهي تنبئ عن سعة في العلم واتساع في الأفق تميز بهما رحمه ا تعالى.

لقد صنّف العلائي في جميع الفنون :في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والسير، بل وفي الآداب والزهد.

وللعلائي نهج مميز في تصنيف الموضوعات، فهو يؤلف حول موضوع محدد، أو حديث معين، أومسألة مخصوصة، ويعطي كل شيء حقه من الدراسة والبحث.

إذا تناول مسألة شَفَى الغَليل، وأبرأ العليل، وأفهَم بالقليل، يدرس المسألة من جميع جوانبهـا حتى يقول من قرأها: لعله تخصص بها ولابد؛ فذوقه مرهف، وحسه نقي، وحفظه قوي، ودقتـه نادرة، وإذا اجتمعت هذه بأحد سَطّرَ العلم على التحقيق تسطيراً ونظم المسائل وحبرها تحبيراً.

وبعد هذه المقدمة سأذكر – بإذن ا تعالى – مصنفات العلائي – فيما وقـع لـي منهـا – فأكتبها حسب كل نوع منها وأبدأ بذكر المطبوع ثم المخطوط والمفقود وأرتبها علـى حـروف المعجم إلا أنه يمكن وَضع بعض المصنفات في أكثر من موضع بسبب وجود بعضها مخطوطاً لم أتمكّن من تحديد موضوعه،وبا التوفيق.[2]

المطلب الأول: في التفسير وعلوم القرآن:

المطبوع:

طبع للعلائي من كتب التفسير:

١ ـ جزء في تفسير الباقيات الصالحات وفضلها، وقد طبع الكتاب بتحقيق علي أبـي زيـد وحسن مروة – دار ابن كثير – دمشق – بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

---

(١) انظر ابن حجر، الدرر: ٢/ ٥٢.
(٢) تجدر الإشارة هنا إلى أني قد نقبت ملياً عن مصنفات العلائي. وقد كان أفضل من جمع مصنفات العلائـي وأكثر منها كامل شطيب الراوي في مقدمة رسالته دراسة وتحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حـديث ذي اليدين من الفوائد. ولقد استفدت منه كثيراً فجزاه ا خيراً.

المخطوط والمفقود:

يوجد مخطوطات عديدة صنفها العلائي في التفسير ، إضافة إلى بعض الكتب المفقودة ومن هذه الكتب التي وقفت على أسمائها الآتي:

١. برهان التيسير في علوم التفسير:[(١)]

يوجد منه نسخة في القاهرة ١/٢: ٥١ تحت عنوان رسالة في التفسير.[(٢)]

٢. نزهة السفَرَة في خواتم سورة البقرة.[(٣)]

٣. أحكام العنوان لأحكام القرآن.[(٤)]

٤. المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة.[(٥)]

٥. تفسير العلائي: قال الألوسي عند قوله تعالى " سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً..." [(٦)]

"وذكر العلائي في تفسيره : أنه كان للنبي صلى ا عليه وسلم خمسة مراكب الأول البراق، والثاني المعراج منه، والثالث أجنحة الملائكة ،والرابع جناح جبريل عليه السلام، والخامس الرفرف..." [(٧)]

٦. رسالة في تفسير قوله تعالى: " واذْكُر فِي الْكِتَابِ موسى..."[(٨)]

توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٢١ ب) ضمن مجموع من (١ق – ٧ق).

٧. تفسير الصدقات. [(٩)]

---

(١) انظر: النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: ٦١/١، والحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ: ٤٥، والزركلي: الأعلام: ٢/ ٣٦٩، وكحالة، معجم المؤلفين، : ٤/ ١٢٦، والصفدي، الوافي بالوفيات: ٤١١/١٣

(٢) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٢/ ٦٨ الملحق.

(٣) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس: ١/ ٦١، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي: ٢/ ٦٨، والصفدي: الوافي بالوفيات: ١٣/ ٤١١.

(٤) النعيمي، الدارس: ١/ ٦٠- ٦١، والصفدي: الوافي بالوفيات: ٤١/١٣.

(٥) النعيمي، الدارس: ١/ ٦١، والحسيني، ذيل التذكرة ص٤٥، والصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣/ ٤١٢.

(٦) الآية ١ من سورة الإسراء.

(٧) الألوسي: شهاب الدين محمود أفندي الألوسي، ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١١/٨.

(٨) رفعت عبد المطلب وعلي مزيد تحقيق كتاب المختلطين، مطبعة المدني، ط١، ١٩٩٦م، ص١٤ والآية في سورة مريم آية ٥١.

(٩) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١ في ترجمة العلائي ومؤلفاته مخطوط ص١١٧- ١١٩، دار الكتب المصرية، والحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥.

٨.السفينة الكبرى في تفسير القرآن الكريم. [1] وقد اختصرها مرتين، ولعله تفسـير العلائي نفسه الذي أشار إليه الألوسي سابقاً.

٩.الكلام في قوله تعالى: " وكذَلِك جعلْنَاكُم أُمةً وسطاً لتَكُونُواْ شُهداء علَـى النـاسِ ويكُون الرسولُ علَيكُم شَهِيداً"[2] ، وهو مخطوط في ٢٨ ورقة برقم ٦٢٣ تفسير

١٠.الكلام في قوله تعالى: " وما كَان الْمؤْمِنُون لِينفِرواْ كَافةً...." [3]

(١) المصدر السابق.
(٢) مجاميع تيمور، ص ١١٧- ١١٩ والآية في سورة البقرة آية ١٤٣.
(٣) المصدر السابق، والآية في سورة البقرة آية ١٢٢.

المطلب الثاني: في الفقه ومسائله

طبع للعلائي من كتب الفقه الآتي:

١. تَوفية الكَيل لمن حرم لحوم الخَيل.[١] علّق عليه محمد بن محمد الغرابيلي، وتوجد منـه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٤٤٩٧/عام "ف- ٣٠" وحديث ٥٨٤ (ف ٣٦-٤١) خاص وقد ألفه سنة ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م ويوجد في الأسكوريال منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٨٧٨.

وتوجد نسخة مصورة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق وتقع في ثلاثين ورقـة بتعليـق محمد ابن محمد العراسلي. رقم ٤٤٩٧ وتوجد منه نسخة أخـرى فـي القـدس.[٢] و الكتاب حقـق مؤخراً.

٢. الكلام على بيع الفضولي:[٣]

طبع الكتاب بدار عالم الكتب بالرياض سنة ١٩٩٦، وقد حققه الدكتور محمد بن رديـد المسعودي ،وعدد صفحاته في المطبوع ١١٠ صفحات.

المخطوط والمفقود:

١- الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي[٤]

توجد نسخة مصورة منه في مكتبة الجامعة العثمانية تحت رقـم (مـع ش) ٣٦٢، ٢٩٧، وعدد أوراقه ٢١٩.

٢- تحقيق الكلام في نية الصيام.[٥]

٣- تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض. وسمي أيضاً منحة الرائض بعلوم آيات الفرائض[٦] أو علوم آيات الفرائض.[٧]

٤- تسلية المحزون فيما يتعلق بالطاعون.[١]

---

(١) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٢/ ٦٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) مجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١، ص٢١٧
(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون: ص١٠٠، وكحالة، معجم المؤلفين: ٤/ ١٢٠، والسيوطي: طبقـات الحفـاظ: ص٥٢٨.
(٥) الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣/ ٤١٢، والنعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: ١/ ٦١، والحسـيني، ذيـل تذكرة الحفاظ ص٤٥.
(٦) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥، وأحمد تيمور، مجاميع تيمور، ص١١٧، والنعيمي، الدارس: ١/ ٦٠.
(٧) الشوكاني، البدر الطالع ص ٢٥٦.

٥- رفع الاشتباه في أحكام الإكراه.[٢]

٦- رفع الالتباس عند مسائل البناء والغراس. [٣]

٧- شذّ العقود في مسائل وقف العقود. [٤]

٨- الفتاوى المستغربة[5]، مخطوط برقم (٩٠٣) عنوان فقه شافعي صفحاته ٨٩ ورقة يوجد في مخطوطات المكتبة الأزهرية ، وهناك نسخة أخرى في المكتبة الظاهرية ورقاتها ست وخمسون ورقة.

وصف النسخة الأزهرية:

أول وجه من الكتاب: صاحب هذه الفتاوى هو العلامة صلاح الدين الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ .

الوجه الثاني: بسم ا الرحمن الرحيم ثم ذكر مسائل وأجوبتها ومنها:

مسألة: وقع الاستفتاء عنها ببيت المقدس – فك ا أسره – في التعريف الذي كان يعمل بالمسجد الأقصى شرفه ا تعالى يوم عرفة.

وفي نهاية الكتاب مكتوب: تمت الفوائد المستغربة بحمد ا تعالى، وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كما توجد نسخة من الكتاب في الجامعة الإسلامية برقم (٦٨٦٨ ف). وأطلق على الكتاب نفسه اسم فتاوى صلاح الدين ويقع المخطوط في ست وخمسين ورقة وهو في المكتبة الظاهرية فتأكد بذلك أنهما اسمان لكتاب واحد.

٩- فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء. [٦]

يوجد منه مخطوط في جامعة أم القرى بعنوان كشف الغطاء في أحكام القضاء وهي برقم ٦٣٨٨ رقمي ميكروفيش عندي نسخة منه.

---

(١) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.
(٢) النعيمي، الدارس: ١/ ٦١، الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥، الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣/ ٤١٢.
(٣) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥.
(٤) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١، ص١١٧.
(٥) مخطوطات المكتبة الأزهرية، القاهرة، فقه شافعي، رقم (٩٠٣)، وأنظر أيضاً: كامل الرواي: نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، رسالة ماجستير، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦ -١٩٨٦، ص١٣٣.
(٦) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١، ص١١٧- ١١٩.

١٠- مسألة اشتراط القبول في الوقف على معين.[١]

١١-مسألة التسمية على الذبيحة[٢] في مجلد صغير.

١٢-مسألة الخلع.[٣]

١٣-مسألة خيار المجلس.[٤]

١٤-مسألة شفعة الجوار.[٥]

١٥-مسألة في المسبوق في صلاة الجمعة.[٦]

١٦-مسألة مضاعفة الصلوات.[٧]

١٧-مسألة فيمن باع داراً مستأجرة ولم يعلم بأنها مستأجرة.[٨]

وقعت هذه المسألة بين العلائي وتقي الدين القرقشندي

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق
(٤) المرجع السابق
(٥) المرجع السابق
(٦) المرجع السابق.
(٧)المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.

المطلب الثالث: السيرة والفضائل والتراجم.

وكل كتبه في هذا الفن مخطوط، وما وقفت عليه منها الآتي:

١- تحفة القادم في فوائد أبي القاسم.[١] صلى ا عليه وسلم

٢- الدرر السنية في مولد خير البرية.[٢]

مخطوط يقع في أربع عشرة صفحة توجد منه نسخة في المكتبة السليمانية باستنبول بـ رقم (٥٨/ ٧٤ ب – ٨٨ب).

أوله: "بسم ا الرحمن الرحيم": رب يسر يا كريم – الحمد المالك الذي لم يتخذ في ملكه وزيراً، العالم الذي لم يجعل له فيما دبره مشيراً وبعد:

فقال ا تعالى: "وإِذْ أَخَذَ ا مِيثَاقَ النبِيين [٣]...الخ"

ونقل منه عبد الرحمن آل الشيخ وأشار إليه في فتح المجيد. [٤]

٣- سلوان التعزي بالحافظ أبي الحجاج المزي: [٥]

قال ابن ناصر الدين في ذكر المزي قال: "وصنف فيه الحافظ العلائي أبو سعيد مصنفاً سماه سلوان التعزي بالحافظ أبي الحجاج المزي حدثنا عنه غير واحد من شيوخنا"[٦]

٤- كتاب في أخبار أوس.[٧]

٥- كتاب في شداد بن أوس.[٨] وربما كان الكتاب الذي قبله ذاته.

٦- كتاب في أبي عبيدة.[٩]

٧- كتاب في ترجمة الإمام البخاري.[١٠]

٨- كتاب في ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج.[١١]

---

(١) البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين ١/ ٣٥١
(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١/ ٧٤٠،و البغدادي، هدية العارفين، ١/ ٣٥١.
(٣) وصف المخطوطة من: كامل شطيب الراوي: تحقيق نظم الفرائد، ص١٣٦.
(٤) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دار السلام للنشر والتوزيع، حواشي محمد حامد الفقي، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠- ١٩٩٩م، ص٥٠١- ٥٠٢.
(٥) الحسيني: ذيل تذكرة الحفاظ، ص٤٥ في الحاشية، ومجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١.
(٦) ابن ناصر الدين، الرد الوافر: ١٢٨.
(٧) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩، دار الكتب المصرية.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، رقم ٢٤١، ص١١٧- ١١٩.

٩- كتاب في ترجمة القاضي عياض. [١]

١٠- كتاب في ترجمة الرافعي. [٢]

١١- كتاب في ترجمة موسى الحكيم. [٣]

١٢- كتاب في فضل الخليل إبراهيم عليه السلام. [٤]

١٣- كتاب في فضل لوط عليه السلام. [٥]

١٤- كتاب في فضل إسحق ويوسف ويعقوب عليهم السلام. [٦]

١٥- كتاب في فضل بيت المقدس. [٧]

---

(١) المصدر السابق.
(٢) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، رقم ٢٤١، ص١١٧- ١١٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤)المصدر السابق.
(٥)المصدر السابق.
(٦)المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.

المطلب الرابع: أصول الفقه:

المطبوع:

للعلائي كتب عدة في أصول الفقه، وقد طبع منها الآتي:

١- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد[١]

حقّق الكتاب في رسالة علمية قدمها الدكتور إبراهيم محمد السلقيني بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهرلنيل درجة الدكتوراة، وقد نُوقشت الرسالة سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، وطبعت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م بمطبعة زيد بن ثابت، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال: [٢]

توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ١٣٠٤ وقد أشار ابن حجر إلى الكتاب في الفتح بقوله: "والمسألة مبسوطة في أصول الفقه – في تعاريف أقوال وأفعال النبي صلى ا عليه وسلم – ويتعلق بها تعارض قوله وفعله ويتفرع من ذاك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف لشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي في مصنف جليل".[٣]

٣- تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم. [٤]

حققه الدكتور عبد ا بن محمد بن اسحق آل الشيخ في رسالة دكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ونوقشت الرسالة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ،

و طبع الكتاب الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، من غير ذكر لدار النشر.

٤- المجموع المذَهب في قواعد المَذْهَب:

حققه الدكتور مصطفى محمود مصطفى العراقي لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٨م.

والكتاب في فقه الشافعية وهو في جزءين وصفحات المخطوط خمس وعشرون وثلاثمائة صفحة.

منه نسخة في مكتبة الأزهر رقم ٨٦٤/ ٢٢٤٢٧ ونسخة أخرى في مكتبة الإسكوريال رقم ٣٠٨٢/ ٢٦١ ونسخة في مكتبة السليمانية رقم عام ١٩٧١ ورقم خاص ١٣٨٧.

---

(١) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: ١/ ٥٩.

(٢) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥، وجاء اسم الكتاب فيه تفصيل الإكمال. وكحالة، معجم المؤلفين، ٢٨٣/٢.والباباني البغدادي، إيضاح المكنون، الطبعة الأولى، ١/ ٣١٠. والنعيمي، الدارس: ١/ ٦٢ وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٢/ ٦٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٣/ ٢٧٤.

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٨٢/٦، والبغدادي، هدية العارفين: ١/ ١٨٥.

ناسخ الكتاب محمود بن أحمد بن محمد الخطيب الدهشة الشافعي توفي في سنة ٨٢٤هـ ـ وكتبها في شعبان من سنة ٨١٢هـ.[(١)]

وهو كتاب قواعد العلائي نفسه الذي يذكره كثير ممن ترجم للعلائي، والناظر في وصف الكتابين يدرك أنهما كتاب واحد.

المخطوط والمفقود من كتب الأصول:

يوجد كتب في أصول الفقه صنفها العلائي ما زالت مخطوطة، منها:

١- تيسير حصول السعادة في تقرير شمول الإرادة.[(٢)]

٢- سياج العموم.[(٣)]

مخطوط في مكتبة القاهرة رقم ٢/ ٤٨.

٣- شفاء المسترشدين في حكم اختلاف المجتهدين.[(٤)]

توجد منه نسخة في كوبريللي تحت رقم ٢/٢٨٦.

٤ - نهاية الإحكام لدراية الأحكام:[(٥)]

ويقع في خمسة عشر جزءاً، ولم يتم، وقد أشار إليه العلائي ثلاث مرات فيما وقع لي:

الأولى: في مقدمة كتابه النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح قال: "وقد بسطت الكلام على هذا الموضع بساطاً شافياً في مقدمة كتاب نهاية الإحكام".[(٦)]

والثانية: في كتابه نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، وذلك عند ذكـر المسائل الأصولية.[(٧)]

والثالثة في كتاب جامع التحصيل عند ذكر الألفاظ الدالة على السماع، قال "وتفاصيل كثيرة من العبارات الخاصة بالمناولة والإجازة المجردة وهي مستوفاة فيما عملته مـن مقدمـة نهايـة الإحكام.[(٨)]

---

(١) انظر: وصف المخطوط: كامل شطيب الراوي: تحقيق نظم الفرائد ص١٣٠.
(٢) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣.
(٣) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، الذيل، ص٦٥.
(٤) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: ١/ ٦١، والزركلي، الإعلام: ٢/ ٣٦٩.
(٥) النعيمي، الدارس: ١/ ٦١، والصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣/ ٤١٢.
(٦) العلائي خليل بن كيكلدي: ٧٦١هـ، النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح، تحقيق الدكتور عبد الرحيم القشقري، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المدينة المنورة: ص٢٤.
(٧) العلائي: خليل بن كيكلدي: ٧٦١هـ، نظم الفرائد، ص١٣٠.
(٨) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص١٦٦.

قال مجير الدين الحنبلي:" شرع في أحكام كبرى علّق منها قطعة نفيسة والظاهر أنـه لـم يتم". [١]

(١) مجير الدين الحنبلي: الأنس الجليل: ٢/ ١٠٧.

المطلب الخامس: في اللغة:

المطبوع:

هناك كتاب مطبوع في اللغة هو كتاب: الفصول المفيدة في الواو المزيدة: [1]

وهو بحث مفصل في الواوات وأنواعها واستعمالاتها النحوية وتعلقهـا بالأصـول والفقـه والتفسير والحديث والبلاغة.

حقق الكتاب الدكتور حسن موسى الشاعر في سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م وطبـع الطبعـة الأولى في السنة التي تليها في دار البشير للنشر والتوزيع بالأردن.

والمخطوط:

للعلائي كتاب آخر لم يحقق هو كتاب إتمام الفرائد المحصولة في الأدوات الموصولة.[2]

---

(١) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص٤٥.
(٢) المصدر السابق نفسه.

المطلب السادس: في التوحيد والآداب والزهد:

من مصنفات العلائي في هذا الجانب الآتي:

١- الجامع المصنف في شعب الإيمان. [١]

مخطوط يشمل عدة أجزاء ويشتمل على ٣٢٩ ورقة.

الجزء الأول: في فتوى الكلام في التوسع على النفس والعيال في يوم عاشوراء.

الجزء الثاني: الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجب والأبدال وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالزهد. [٢]

٢- العدة عند الكرب والشدة في الادعية والأسماء الحسنى. [٣]

توجد نسخة منه في مكتبة برلين تحت رقم (٤١٤٨) وفي القاهرة رقم (٧/ ٢٧٣) ونسخة في كوبريللي رقم ٣٣٤ ب م بعنوان: العدة في أدعية الكرب والشدة ويضم أدعية بأسماء ا الحسنى.

المطلب السابع: كتب في المنثورات

أما الكتب التالية فلم أختر لها مكاناً لعدم وضوح موضوعاتها من خلال عناوينها، وهي:

أ- المعاني العارضة عن الحافظة[٤]

ب- مجمع الفوائد: [٥]

توجد نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة التي ضمت في مكتبة الملك عبد العزيز رقم (٤٩٣) عام ،ولعله كتاب إثارة الفوائد المجموعة نفسه.

ج- عيون الروضتين: [٦] اختصار كتاب الروضتين لأبي شامة المقدسي المتوفى سنة ٦٦٥هـ ومن هذا المختصر نسخة بخط المؤلف في المتحف البريطاني، ولعله في التاريخ.

د- كتاب في فضل عشرة ذي الحجة. [٧]

أما عن مصنفاته الحديثية فقد جعلتها في فصل خاص تحت جهوده في الحديث.

---

(١) فهرست دار المخطوطات المصرية، مصطلح الحديث والحديث، المجلد الثاني، ص٢٩٧. مجاميع، ١٣٥.
(٢)انظر وصف المخطوط: كامل شطيب الراوي: تحقيق نظم الفرائد، ص١٣٩.
(٣)البغدادي، هدية العارفين: ١/ ١٨٥.وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٢/ ٦٨.
(٤) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥.
(٥) أشار إليه رفعت فوزي عبد المطلب في تحقيق كتاب المختلطين للعلائي، ص١٤.
(٦) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٦/ ١٥.
(٧) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

الفصل الثاني:مصنفات العلائي الحديثية

المبحث الأول: مصنفاته المطبوعة.

المبحث الثاني: مصنفاته المخطوطة والمفقودة.

الفصل الثاني: مصنفات العلائي الحديثية

بعد النظر في جهود العلائي في المصطلح ،وشرح الحديث والحكـم عليـه والنظـر فـي مرويات العلائي ومسموعاته، تجدر الإشارة إلى إمعان النظر في تلك المصنفات التي استخلصت منها جهوده السابقة فنسلط الضوء على هذه المصنفات لتكمل هذه الحلة، وتكتمل فـي الأذهـان صورة حافظنا الحديثية.

فقد ألف الحافظ العلائي مصنفات كثيرة سائرة مشهورة، وقد نال الجانـب الحـديثي مـن مصنفاته الحظ الأوفر والنصيب الأكبر.

لقد صنف العلائي في مباحث متنوعة من علم الحديث وجعل لـبعض المسـائل الحديثيـة مصنفات، وأفرد لبعض الأحاديث على وجه الخصوص -دراسة واستنباطاً- مصـنفات ، كمـا أفرد مصنفات خاصة للمسموعات، ومصنفات للحكم على الحديث، ومصنفات لبعض المواضـع المشكلة في الحديث، ومصنفات في بعض أحكام الرواة مرسلين أو مدلسين كانوا أو مختلطين.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تـضَلّـُع حافظنا، في فنون الحديث وموضـوعاته على اختلافها، والواقف على هذه الكتب يدرك – إن كان منصفاً – أن صاحبها كان علاّمة فـي حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم في شتى علومه.

ولعلك تزداد يقيناً بما سأذكره من كتب محققة مطبوعة، وأخرى مخطوطة ما عند العلائـي من كم ليس باليسير في علوم الحديث فنذكر هنا المطبوع ثم المخطوط و المفقود، ونرتبه حسب حروف المعجم.

المبحث الأول: المصنفات المطبوعة:

١- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة.

هذا كتاب أفرد فيه العلائي رحمه الله تعالى مسموعاته التي سمعها من شيوخه الذين أدركهم من الكتب والمصنفات المطول منها وغير المطول واقتصر على الروايات سماعاً دون المرويات إجازة.

بدأ العلائي الكتاب بالبسملة والحمد والثناء فيذكر بذلك حديثاً في البسملة مستنداً إليه مخرجاً له والحمد كذلك بذكر حديث في حمد الله سبحانه مسنداً أيضاً وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بذكر أحاديث مسندة إليه بالحض على الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر فضل هذه الأمة وكرامتها بالإسناد بذكر أحاديث في امتياز الأمة بالإسناد وكل ذلك مسنداً إليه إضافة إلى شرف أهل الحديث وكل ذلك بأحاديث مسندة.

ثم شرع في فصل في بيان أنواع التحمل وأنواع السماع وطرقها مع ذكر أقسام الإجازة.

ثم بدأ العلائي بذكر مسموعاته عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ثم ذكر بعدهم سماعات الكتب الستة ومصنفات أصحابها من غير الكتب الستة ثم بعد ذلك بذكر المصنفات المسموعة مرتباً لها حسب وفاة أصحابها ذكر بعد ذلك فصلاً في مصنفات بعض الأئمة وتخاريجهم ثم فصلاً في الأربعينيات ثم التخاريج والمشيخات والفوائد المخرجة للشيوخ مقتصراً على المشهور من المرويات دون الأجزاء الصغيرة وكل ذلك بالأسانيد بل تجده أحياناً يخرج لكل ترجمة حديثاً أو حديثين ولعله أحياناً يتعرض بالكلام على الإسناد الذي يذكره فيصححه أو يشير إلى بعض رجاله الذين ذكرهم في الإسناد.

ذكر العلائي في كتابه هذا أربع مائة كتاب وكتاب من المسموعات (٤٠١) التـي سـمعها وأشار إلى أن وضعه في كتابه هو ما سمعه بكماله أو سمع جزءاً منه وأجيز له في سائره وأنه لم يستوعب الأجزاء المفردة لأن سياق أسانيدها يطول ويخرج إلى الإملال.

إن الناظر في هذا الكتاب ليدرك يقيناً سعة علم هذا الإمام وذلك من خلال كثرة مسموعاته واختلافها وكثرة الشيوخ الذين روى عنهم وسمع منهم في مختلف الفنون أضف إلى ذلك تعليقـه على مسموعاته بذكر حديث أو حديثين من كل كتاب مسموع ولعله يعلق أو يحكم عليه أحيانـاً فهذا جلد واضح منه في العلم رحمه ا .

قال العلائي في ختامه :وقع الفراغ منه نهار الثلاثاء تاسع شهر شعبان المبارك من شـهور سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.

كتبه خليل بن العلائي الشافعي حامداً تعالى ومصلياً على نبيه وآله ومسلماً.

حقق الكتاب الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني في مجلدين وطبع طبعته الأولـى سـنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٢- كتاب بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

سمي الكتاب أيضاً بعوالي مالك[1]، جمع فيه العلائي رحمه الله أحاديث من مسموعاته بأسانيد متصلة عالية إلى الإمام مالك في سبعة رواة.

وابتدأ العلائي في مقدمة كتابه بالحديث عن الإسناد وأهميته واختصاص الأمة به، ثم أشار بعد ذلك إلى شرف أصحاب الحديث من خلال بعض الأحاديث النبوية التي أوصت بهم، وبعض أقوال العلماء في ذلك وكل ذلك رواه مسنداً.

وتكلم عن علو الإسناد وترجيحه على الإسناد النازل عند التساوي، كما نقل قول الحاكم النيسابوري في العلو وناقشه وبين فيه رأيه.

كما أورد كلام ابن الصلاح في العلو وتقسيمه إلى خمسة أقسام، وتكلم فيه، وضرب عليه مثالاً من مروياته بنفسه، جمع فيه الأقسام الخمسة كلها.

ثم ترجم ترجمة طيبة نافعة لإمام دار الهجرة رحمه الله، فذكر بعض شيوخه والرواة عنه وبعض مناقبه وكلام الأئمة في الثناء عليه، ثم ذكر الطرق التي وقعت للعلائي برواية الموطأ.

ثم شرع العلائي بذكر الأحاديث بأسانيدها -سماعاً وإجازة- فذكر ثلاثين حديثاً بالسماع المتصل سباعياً إلى الإمام مالك، ثم أتبعها بخمسة وعشرين حديثاً إجازةً بسند سباعي أيضاً إلى الإمام مالك، مع روايته للحديث متصلاً بالسماع ولكن بسند نازل عن السباعي، وذلك لتتم الفائدة وتكمل، وهو برواية الأحاديث سماعاً أو إجازة يتناول الحديث بالكلام على أسانيده، ولكن باختصار.

وقد عقد مقارنة بين أسانيده إلى الإمام مالك وأسانيد أصحاب الكتب الستة الذين رووا الحديث عن مالك مبيناً درجة العلو في أسانيده عنهم.

وختم العلائي كتابه ببيان أن هذه الطريقة في جمع الطرق ليست مقصودة لذاتها، ليفتخر ويتباها صاحبها بها وإنما العلو لغاية.

ثم أشار إلى أن أهل الحديث في هذا ينقسمون إلى ثلاث درجات:

أولها: الاشتغال بجمع الحديث وكتابته وسماعه وطلب علوه والرحلة في ذلك.

الدرجة الثانية: وهي عند العلائي في حفظ الأسانيد ومعرفة صحيح الحديث من ضعيفه إضافة إلى تمييز الرجال وشبههم العلائي بالصيادلة.

الدرجة الثالثة: وأصحابها هم الذين يَعلمون الحديث ويفهمونه ويعون ومفرداته ومركباته واستنباط الأحكام الشرعية العملية منه.

---

(١) تدريب الراوي: ٧٧/١.

ثم أشار بعد هذا التفصيل إلى أن الغاية من حديث النبي صلى ا   عليه وسلم إنما هو الفهم والتدبر واستثمار الأحكام الشرعية منه.

ولعل الكتاب قد حوى الكثير من الفوائد والفرائد التي جمعت في سفر واحـد يحـق لمـن يطلبها ويبتغيها أن ينظر في هذا المصنف النادر.

وكان العلائي في ذكره لهذه الروايات مهتماً باصطلاحات النقل كاستخدام حرف التحويـل (ح)، أو قوله حدثنا فلان فيما قرئ عليه وأنا أسمع، أو حكمه على بعض الأحاديث بقولـه هـذا حديث حسن غريب صحيح، أو أخبرنا بقراءتي عليه ،أو قوله فوقع لنا بدلاً عالياً. وغيـر ذلـك كثير.

وقد قسم العلائي الكتاب إلى ستة أقسام ، و سمع العلائي هـذه الأجـزاء السـتة بمنزلـه بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف في مجالس خمسة أولها يوم السـبت التاسـع مـن شـهر رمضان وآخرها يوم السبت الثاني عشر منه من سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة بقراءة شـرف الدين موسى بن بلبان المالكي.

هذا على الرغم من أنه قد أشار بعض طلابه في أصل الكتاب أنه أتم الجـزء الأول مـن الكتاب في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة.

حَقق الكتاب وعَلق عليه الشيخ حمدي عبد الحميد السلفي وطبـع طبعتـه الأولـى سـنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م في مؤسسة عالم الكتب للطباعة بيروت.

٣- كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة

والموضوع الرئيس للكتاب يؤخذ من عنوانه فقد تناول المؤلف في ثنايا الكتاب ثلاث مسائل رئيسية:

وهي تعريف الصحبة. والطرق التي يمكن بها إثبات الصحبة، وتقرير عدالـة الصـحابة رضي ا عنهم.

وفي ثنايا العناوين السابقة تناول العلائي مسائل متعددة منها:

ما يثبت به اسم الصحبة وذكر فيه آراء العلماء وأقوالهم في تعريف الصحابي وذكـر فـي ذلك ستة أقوال:

وبعد أن ساق الأقوال السابقة تناول خمس مباحثات متعلقة بهذه الأقوال.

فرق في **المباحثة الأولى** بين المعنيين الوضعي والعرفي للصحبة.

المباحثة الثانية كانت فيمن أسلم في عهد النبي صلى ا عليه وسلم ولم يره هل يعد مـن الصحابة ؟

المباحثة الثالثة كانت في الخلاف في تعريف الصحبة هل هو لفظي أم معنوي، وقد رجـح العلائي كونه معنوياً.

المباحثة الرابعة كانت في اشتراط الإسلام في حياة النبي صلى ا عليه وسلم حتـى يعـد صحابيا من الصحابة ؟ وكذلك من رآه قبل النبوة، ومن ارتد في حياة النبي صلى ا عليه وسلم ثم اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام.

أما **المباحثة الخامسة** فكانت فيمن لم ير النبي صلى ا عليه وسلم حياً ورآه ميتاً قبل دفنه ، وهذا المبحث اختص به العلائي دون غيره.

أما **المسألة الثانية** فقد تناول فيها المصنف ما تثبت به الصحبة من طرق فذكر منها:

التواتر، والاستفاضة، ورواية الآحاد، أو بإخبار الصحابي عن نفسه، ثم أعقب ذلك بـذكر مراتب ما تثبت به الصحبة.

المسألة الثالثة في تقرير عدالة الصحابة، ذكر المصنف فيه الأدلة على ثبوت عدالة جميع الصحابة رضوان ا عليهم.

ورد من خلال إيراد هذه الأدلة على بعض ما رمي به الصحابة رضوان ا علـيهم مـن المطاعن، وبين أن ما دار بينهم من خلاف إنما كان اجتهاداً منهم، وإن كان بعضهم قد أخطأ في اجتهاده.

رد العلائي في هذا المبحث على من رمى الصحابة بالقدح، مفصلاً بعض ما دار بينهم في موقعة الجمل وإثبات العدالة لمعاوية وسمرة بن جندب، إضافة للحديث عـن الصـحابة الـذين جلدهم عمر في حد القذف رضي ا عنهم جميعاً.

كما أفرد في البحث روايات أبي هريرة رضي ا عنه وما دار من شكوك حولهـا والـرد على أصحابها.

وقد تميز هذا الكتاب بإفراد موضوع الصحبة فيه، فقد درس المصـنف مسـائله بأسـلوب جميل ماتعن إضافة إلى بحث بعض الموضوعات التي لم يسبقه أحد إلى بحثها. [1]

فرغ الحافظ العلائي من تأليفه في الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وخمسـين وسبعمائة وذلك في بيت المقدس – فك ا أسره .

لقد كان للكتاب مكانة في أوساط العلماء الذين نظروا فيه، واستفادوا منه، من خلال النقـل منه أو الإشارة إليه.

ومن الذين نقلوا عن العلائي واستفادوا من كتابه ابن حجر[2]، والسخاوي[3]، والسيوطي[4] ،والصنعاني[5]، والعظيم أبادي[6]. وهذا يدل على ما حظي به هذا المصَنف من اهتمام.

حقق الكتاب مرتين:

الأولى تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، وقد طبع في سنة ١٤١٠هـ ثم طبـع مـرة أخرى مقروناً بكتاب إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وكانـت سـنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م بمؤسسة الرسالة في بيروت.

والثانية: كانت بتحقيق الدكتور عبد الرحيم القشقري وطبع بدار العاصمة بالريـاض سـنة ١٤١٠هـ.

---

(١) أنظر أمثلة ذلك في الصفحات: ١٤، ٣١، ٣٢ من الكتاب بتحقيق الدكتور الأشقر.

(٢) نقل عنه في الإصابة: ١/١٠- ١١.

(٣) نقل عنه في فتح المغيث: ٣/ ٨٩ و١١٣.

(٤) نقل عنه في تدريب الراوي: ٢/ ٢١٦.

(٥) نقل عنه في توضيح الأفكار: ٣٧/٢.

(٦) نقل عنه في عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢٣٨/١٣.

٤ - كتاب: تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده:

العلائي شافعي المذهب ، وحديث القلتين من الأحاديث التي يحتج بها الشافعية ويعتدون بها في مذهبهم، ولهذا فقد أفرد العلائي هذا الحديث بالبحث والتصنيف، فجمع رواياته وتكلـم فيـه كلاماً شافعياً، ورد فيه قولَ الحاكم في الحديث "هذا على شرطهما وتركاه للخلاف فيـه" وبـين العلائي فيه القول الصحيح.

وذكر في مصنفه الوجوه التي اعترض بها على هذا الحديث فذكر أربعة وجوه ورد عليهـا رداً جامعاً مانعاً:

وكانت الإعتراضات هي:

الأول: الاختلاف في الحديث هل هو عن محمد بن عباد بن جعفر أو عن محمد بن جعفـر بن الزبير. وبيـّن العلائي القول فيه.

والثاني: رمي الحديث بالاضطراب. ورد ذلك.

والثالث: أن الحديث روي مرسلاً موقوفاً. ووضح ذلك.

والرابع: الاختلاف في لفظ الحديث.

والناظر في هذا الكتاب على صغر حجمه يجد تميز العلائي في علم العلل وسعة إطلاعـه في أسانيد الحديث وخبرته الثاقبة فيها.

طبع الكتاب بتحقيق الشيخ أبي اسحق الحويني سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، بمكتبـة التربيـة الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي بمصر، وله حواشٍ على الكتاب فيها فوائد عظيمـة وكـلام على الأسانيد يطول.

٥- التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة

وقد جاء اسم الكتاب في تاريخ الأدب العربي التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة عند مالك والبخاري ومسلم[١].

قال العلائي في مقدمة الكتاب: "فهذه نكت مفيدة، تضمنت التنبيه على مواضع مشكلة، وقعت في كتب الحديث المهمات، كالصحيحين وكتب السنن وغيرها، يسر الله سبحانه التفطن لها، وقلّ من رأيته تعرض لها، فمنها ما من الله تعالى بحل إشكاله، وبيان الصواب فيه، ومنها ما يغلب على الظن كونه وهماً، إما عن الناسخ، أو من أصل التصنيف، ومنها ما تردد النظر فيه والانفصال عنه قريب، فذكرته ليعرف ذلك، وما لم يتوجه فيه شيء من ذلك، فتركته منبهاً عليه، ليظفر بالصواب فيه من سهل الله عليه ذلك فيفيده، وبالله تعالى أستعين، وعليه أتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله".[٢]

وقد ذكر العلائي في هذا الكتاب ثلاثة وعشرين موضعاً تناولها بالبحث اشترك الصحيحان في خمسة مواضع، والبخاري وحده في أحد عشر موضعاً، ومسلم وحده في موضعين، وللترمذي موضعان، وللنسائي موضع واحد، ولأبي داود موضع واحد، ولموطأ مالك موضع واحد أيضاً.

وحاصل النكت التي يوردها العلائي في كل موضع، ذِكْر بعض ما يقع من إشكال في مجموع روايات الحديث، أوما يظهر أحيانا من اختلاف فيما بينها، فيأتي العلائي بالتوفيق فيما بينها والتقريب بين أطرافها، من خلال النظر في الأسانيد حيناً، أو في المتون حيناً آخر، أو بالنظر في كليهما حيناً ثالثاً .

ويَشعر القارئ بين يدي المصنف أنه أمام إمام في الحديث والسير واللغة، قد جمع العلم من أطرافه، وقد دقق في الروايات أيما تدقيق.

والكتاب يحتاج إلى رسالة علمية مفردة تتناول المسائل التي ذكرها العلائي، والتي قد ظهر فيها تقدمة في علم العلل بشكل منقطع النظير.

---

(١) بروكمان، تاريخ الأدب العربي ٢٤٢/٦.

(٢) أنظر: التنبيهات المجملة، ص٤٣.

لقد بحث المصنف في هذا الكتاب مسائل دقيقة شاقة، لا يقدر على الخوض فيها ولا الحكم عليها إلا من كان له باع طويل في علوم الحديث والفقه والأصول واللغة، ولقد جمع المصـنف بين مختلف روايات الأحاديث بأسلوب باهر.

فرحمة ا على المؤلف.

والكتاب حققه الدكتور مرزوق هياس الزهراني، وطبع الكتاب في طبعته الأولـى بمكتبـة العلوم والحكم بالمدينة المنورة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦ - كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل:

ألفه الحافظ العلائي في شعبان ورمضان وفرغ منه في خامس شوال سنة ست وأربعين وسبعمائة للهجرة الموافق لسنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف للميلاد في القدس. [١]

عالج العلائي في هذا الكتاب مشكلة الحديث المرسل بعد أن كثر فيه القيل والقال، والقبول والرفض، والأخذ به والرد.

جمع فيه كل ما يمكن أن يوضع تحت المرسل.

فكان أول كتاب وأوسع كتاب يتناول هذا الموضوع بترتيب باهر وتميز على غيره ظاهر وإلى يومنا هذا.

وقد رتب العلائي في الكتاب ستة أبواب:

الباب الأول: جعله في تحقيق الحديث المرسل وبيان حده.

الباب الثاني: خصصه في الكلام على مذاهب الفقهاء في حجية المرسل.

الباب الثالث: أوضح فيه أدلة المذاهب في الاحتجاج بالمرسل أو رده أو التفصيل في ذلك.

الباب الرابع: تعرض فيه المؤلف لمسائل تتعلق وترتبط بالحديث المرسل منها:

١- ذكر أقوال الفقهاء في مراسيل بعض التابعين وأتباع التابعين، مع ذكر المقبول منها والمردود.

٢- ذكر أمثلة فيما يعتضد به المرسل.

٣- قول ابن برهان في المرسل وانفراده بهذا القول.

٤- قول إمام الحرمين إذا قال حدثني الثقة.

٥- إسناد من دأبه الإرسال، وقول الفخر الرازي في ذلك.

٦- رواية الرجل عمن لم يلقه هل تعد إرسالاً أم تدليساً ؟

٧- التدليس وأقسامه: وبين فيه أن التدليس قسمان:

تدليس السماع وتدليس الشيوخ وذكر تفصيلات ذلك.

وتناول في نفس الباب ألفاظ الأداء. والألفاظ المحتملة للسماع، كعن وأن وقال فلان ، إلى غير ذلك.

---

(١) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص٣٢٠، وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي، جـ٦/٢٤٢.

الباب الخامس: تكلم فيه على الإرسال الخفي، والفرق بينه وبين الإرسال الظاهر، وأقوال الفقهاء فيه، وذكر أمثلة عليه مع معرفة الطرق التي يعرف بها المرسل الخفي.

الباب السادس: خصه بذكر الرواة المحكوم على رواتهم بالإرسال وعد منهم تسعاً وثلاثين نفساً وألف نفس (١٠٣٩) نقلها جميعاً عن تهذيب الكمال لشيخه الحافظ أبي الحجاج المزي[١].

هذا عرض مختصر لكتاب جامع التحصيل، يبرهن ما لهذا الكتاب من قيمة ، وما يحتويه من فوائد عظيمة وجواهر ثمينة، قل أن توجد في مصنف بهذا الموضوع ، مما يزيدك برهاناً على تميز هذا الكتاب وكثرة درره ما نال من عناية العلماء بهذا الكتاب ولو بزمن يسير والذي كان على أوجه متعددة منها:

١. التذييل على الكتاب:

أ- حيث ذيل أبو الفضل أبو الحسين حافظ العصر هوامش على كتاب العلائي بأسماء وقعت له زائدة. [٢] وكان ذلك التذييل في أسماء المدلسين.

ب- أما في أسماء المرسلين فقد ذيل الحافظ برهان الدين الحلبي أيضاً بعض الأسماء التي وقعت له. قال برهان الدين الحلبي" وقد ذكر منهم العلائي في كتابه المراسيل جملة وزدت أنا جملة ذكرتها على هامش الكتاب"[٣] بل اسمع لقول صاحب كشف الظنون في وصفه لكتاب التبيين لأسماء المدلسين قائلاً "لخصه برهان الدين الحلبي من كتاب المراسيل للعلائي وزاد عليه".[٤]

ج- كما استدرك الشيخ حمدي السلفي على العلائي مؤخراً بما ذكره في آخر الكتاب أن المؤلف – العلائي – استوعب جميع التراجم التي ذكرها ابن أبي حاتم ما عدا ثلاث عشرة ترجمة؛ استدرك كاتب نسخة الظاهرية ترجمتين وبقيت إحدى عشرة ترجمة أوردها حمدي السلفي في آخر تحقيقه للكتاب. [٥]

---

(١) العلائي، جامع التحصيل: ص٣١٩.

(٢) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص٢.

(٣) الحلبي، برهان الدين، التبيين لأسماء المدلسين، ص٥.

(٤)حاجي خليفة، كشف الظنون: ٣٤٣/١.

(٥) العلائي، جامع التحصيل، تحقيق حمدي السلفي، ص٣٢١- ٣٢٣.

الاقتباس منه والرجوع إليه:

يتأكد للمدقق قيمة الكتاب أيضاً إذا رأى العلماء يرجعون إليه سواء كان ذلك من خـلال كلام العلائي عن المرسل، أو من خلال ذكر الموصوفين بالإرسال أو التدليس.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتاب طبقات المدلسين: "أما بعد فهذه معرفـة مراتـب الموصوفين بالتدليس في أسانيد الحديث النبوي، لخصتها في هذه الأوراق لتحفظ ، وهي مستمدة من جامع التحصيل للإمام صلاح الـدين العلائـي شـيخ شـيوخنا تغمـده ا برحمته..."[1]

قال البرهان الأنباسي: قال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتابه جـامع التحصـيل "وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وأشرها"[2].

وقال أيضاً عند ذكر عبد ا بن الحارث بن نوفل.. قال العلائـي فـي كتـاب جـامع التحصيل " ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضاً وحديثه مرسل قطعاً".[3]

قال الألباني: "وتقوية المرسل بالشاهد أمر معروف لدى العلماء ولو كان من النوع الذي لا يحتج به كما قال أحمد: "ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح كما في جامع التحصيل للعلائي"[4]

---

(١) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص٢.

(٢) الأنباسي، الشذا الفياح من علوم ابن صلاح، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق صلاح فحي هلل: ١٧٥/١.

(٣) المصدر السابق: ٤٨٨/٢.

(٤) الألباني:محمد ناصر الدين الألباني، ١٩٩٩، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصـب وألـزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومسـتحبة، المكتبـة الإسـلامية، عمـان، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ: ٩٣/١.

٧- كتاب المختلطين:

ألّفه العلائي بناء على تنويه ابن الصلاح لهذا الفن وحضه على الاعتناء به.[(١)] قال العراقي "وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه".[(٢)]

والكتاب مختصر كوصف العراقي له ولعل العلائي كان يقتصر على ذكر اسـم الـراوي المختلط، مع ذكر من أثبت له ذلك، وتاريخ الاختلاط و ذكر أقوال الأئمة النقاد فيه وهل عـدوه من المعدلين أم من المجروحين والرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط وكل هذا باختصار شديد غير مقل.

وعد العلائي في كتابه هذا ستاً وأربعين ترجمة فيما وقع له من المختلطـين قبـل وفـاتهم ورتبهم على حروف المعجم.

وقد قسم العلائي الرواة الذين اختلطوا في آخر عمرهم إلى ثلاثة اقسام:

أولها: من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ولم يحطّ من مرتبتهم إما لقصر مـدة الاخـتلاط وذكر منهم سفيان بن عينيه واسحق بن راهويه، أو أنه لم يرو حال اختلاطه كجرير بن حـازم وعفّان بن مسلم.

ثانيها: من كان متكلماً فيه قبل الإختلاط ثم اختلط فازداد ضعفاً على ضعف كابن لهيعة.

وثالثها: من كان منهم محتجاً به ثم اختلط وعـُمر بعد الاختلاط فيـُميز بين ما روى قبل الاختلاط وبعده.

ولقد فرغ العلائي من تأليف كتابه هذا يوم السبت وقت أذان العصر التاسع من شهر ربيـع الأول. ولم تظهر السنة التي تم الفراغ منها لعدم وضوحها في المخطوط.

وقد حقق الكتاب الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد وطبع طبعتـه الأولى بمطبعة المدني في القاهرة سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

---

(١) ابن الصلاح في مقدمته: ص٢٢٠.

(٢) العراقي، التبصرة والتذكرة: ٣/ ٢٦٤.

٨- جزء المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكـرة علـى أغـرب أسلوب في أعز مطلوب.

والمحقق من الكتاب هو الجزء الأول من الأجزاء العشرة من المجالس المبتكرةز

وكان العلائي قد أورد فيه اثني عشر حديثاً مسلسلاً مسنداً إليه من سماعاته، وهـي علـى الترتيب المسلسل بالأولية، المسلسل بسورة الصف، المسلسل بأنا أحبك فقل، المسلسل بيرحم ا فلاناً، المسلسل بالحفاظ، المسلسل بالفقهاء، المسلسل بالصوفية، المسلسل بوضع اليد على الرأس، المسلسل بأشهد با ، المسلسل بالآباء، المسلسل بذاك، المسلسل بأشهد.

والعلائي في هذا الكتاب بعد أن يسوق الحديث الواحد يخرجه، ويحكم عليه، ويـذكر مـن رواه من أصحاب المصنفات الحديثية بأسلوب عزيز المثال.

والجزء المحقق من الكتاب بتخريج وتعليق أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي وقـد طبع بدار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م منشورات محمد علي بيضون.

٩- كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد

ألّف الحافظ العلائي هذا الكتاب في موضوع سهو النبي صلى ا عليه وسلم في صلاته.

حيث قام بجمع الأحاديث الخاصة بالموضوع والتي بلغت ثمانية عشر حديثاً، وجمـع فيـه كذلك فوائد وفرائد تؤخذ من هذا الحديث، سواء كانت في الأصول أو اللغـة أو المصـطلح أو الفقه، وبأسلوب ظهرت فيه مزية مؤلفه حيث أجاد أيما إجادة وذلك واضح من خلال المصنف.

ساق بداية الأحاديث التي وردت في سهوه صلى ا عليه وسلم ثم تكلم على الحديث فـي سبعة مباحث:

الأول: جعله في التعريف برواة هذه الأحاديث وقسمه أيضاً إلى فصلين جعل الفصل الأول في تراجم الرواة له من الصحابة والتابعين.

والفصل الثاني: فيما يتعلق بذي اليدين رضي ا عنه هل هو ذو الشمالين أم غيره وهـل هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين أم غيره.

والمبحث الثاني: أشار فيه العلائي إلى طرق الحديث مع ذكر ما اشتملت عليه من ألفـاظ، كما تناول من تابع أبا هريرة وعمران رضي ا عنهما على رواية هذا القصة وبيان تعـددها، وأنها ليست واقعة واحدة.

المبحث الثالث: جعله المصنف في الكلام في مفردات ألفاظ الحـديث مـن حيـث اللغـة والاشتقاق باختصار.

المبحث الرابع: تناول فيه ما يتعلق بالأحاديث من ناحية الإعراب، وعلمي المعاني والبيان، و ناقش فيه سبع مسائل.

المبحث الخامس: خصه المصنف بما يتعلق بهذه الأحاديث من أصول الدين متمثلاً بجواز السهو على الأنبياء إضافة إلى كلامه في أقوال النبي صلى ا عليه وسلم والعصمة فيها.

المبحث السادس: درس فيه ما يتعلق بهذه الأحاديث من أصول الفقه وعلوم الحديث وساق ثماني مسائل وهي: حكم خبر الواحد وتفرده، والكلام في الحديث الشـاذ، وتـرجيح روايـة الأحفظ والأتقن، وانفراد الثقة بالزيادة، والترجيح بكثرة الرواة، ونسيان أصل الرواية، وأخيراً الحنفية وخبر الواحد.

المبحث السابع: فصل الكلام، واستنبط الأحكام الفقهية منها، وذكر هنا إحـدى وأربعـين مسألة استنبطها من أحاديث السهو.

ولعل كل من نظر في كتاب العلائي ولو نظراً يسيراً يجد أنه قد اعتمـد علـى مصـادر متنوعة. سواء كانت في التفسير أو الحديث أو الأصول أو حتى الفقه واللغـة والنحـو، ولـيس عجيباً أن يعَد للعلائي من المصادر التي رجع إليها في هذا الكتاب أكثر من ثمانين مرجعاً إمـا تصريحاً بها أو إشارة[1]، وما ذلكم إلا لسعة إطلاع تمثل بها الحافظ رحمه ا .

ولعل هذا الكتاب قد حظي بكثير من الاهتمام ممن جاء بعد الحافظ العلائي، فبين من يشير إليه، ومن يعزو إليه، إلى من يعتمده في بعض الأحكام التي أوردها المصنف في كتابه.

فقد أشار غير واحد إلى أن العلائي قد جمع طرق حديث ذي اليدين وتكلم فيه كلاماً شافعياً. [2]

وممن أشار إليه الشوكاني في البدر الطالع[3]، وفي نيل الأوطار أيضاً. [4]

وقد اقتبس ابن حجر منه عند ذكر مسائل السهو الفقهية[5].

وقال أيضاً :" قال شيخ شيوخنا الحافظ العلائي حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع" [6] ثم ساق كلام العلائي بطوله وهو نفسه في كتاب نظم الفرائد.

ونقل عنه أيضاً العظيم أبادي في عون المعبود في سجود السهو في النافلة والفريضة. [7]

ولعل قيمة هذا الكتاب تزيد في عدم وجود مصنف جمع مسائل السهو في الصلاة في سِـفْر واحد بهذا الشكل وطرق مسائله من جميع جوانبها والتي لا يسلم منها مسـلم فجـزاه ا خيـر الجزاء.

زمن تأليفه: قال العلائي في آخر الكتاب: "آخر شرح حديث ذي اليـدين رضـي ا عنـه وفرغ من تعليقه مصنفه بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف عشية يوم الاثنـين ثـامن شـهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وسبعمائة أحسن ا خاتمتها".[8]

---

(١)جمع مصادر العلائي في نظم الفرائد الشيخ بدر البدر في تحقيق الكتاب وعد منها اثنين وثمانين مرجعاً

(٢) انظر ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ٢٨١ و٣/٢، الفتح: ٩٩/٣، والمبـاركفوري فـي تحفـة الأحـوذي: ٣٥١/٢.

(٣) الشوكاني، البدر الطالع: ١/ ٢٤٥.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار: ٤٠٤/٣.

(٥) ابن حجر، الفتح: ١٠٤/٣. و١٩٨/٨.

(٦) المصدر السابق: ١٩٨/٨.

(٧) المباركفوري، عون المعبود: ٢٤٠/٣

(٨) أنظر:العلائي ، نظم الفرائد، تحقيق الشيخ بدر البدر، ص ٤٢٩

حقق الكتاب بتحقيقين اثنين:

الأول بتحقيق كامل شطيب الراوي، وقـد قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في جامعة الأزهر وطبع الكتاب بمطبعة الأمة في بغداد سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ولقد أفاد المحقق أيما إفادة في تحقيقه الكتاب ،و ظهر جهده فيه جلياً من خـلال التعريـف بالمؤلف وإيراد مصنفاته ودراسة الكتاب باهتمام من الجوانب الحديثية والفقهية والأصولية فجزاه ا خيراً.

والثاني بتحقيق الشيخ بدر بن عبد ا البدر ولم يكن تحقيقه له ببعيد عن التحقيق الأول من حيث الجهد والتميز، غير أنه استُدرِكَ عليه نسيانه سنة وفاة العلائي ففي المقدمة أشار إلى سـنة ٦٧٣ للهجرة وفي الترجمة للعلائي ذكر تاريخ الوفاة صحيحاً. والكمال تعالى.

١٠- كتاب النقد الصحيح فيما اعترض عليه من أحاديث المصابيح

ألّف العلائي هذا الكتاب في الأحاديث التي أُخذت على الإمام أبي محمد البغوي في كتابـه المصابيح من الحِسان، والتي حكم عليها بعض المتأخرين بأنها أحاديث موضـوعة ،كمـا أورد ذلك الإمام أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات.

فأراد العلائي في هذا المصنف إخراج هذه الأحاديث من تهمة الوضع،إلى حال أفضل مـن ذلك إما بالتحسين أو التضعيف الذي لا يبلغ حد الموضوع.

وقد تناول في هذا الكتاب تسعة عشر حديثاً. وقد كان استُفْتِيَ عن حكمه عليها بسؤاله مـن بعض معاصريه فكان هذا المصـَنـّف، الذي حكم فيه على أحد عشر حـديثاً منهـا بكونهـا حسنة، وعلى الثمانية الباقية بالضعف الذي لا يبلغ حد الموضوع.

ابتدأ العلائي في مصنفه هذا بوضع مجموعة من القواعد في الحكم على الحديث، تصحيحاً أو تضعيفاً أو غير ذلك من الأحكام، مبيناً بعض شروط أصحاب الكتب الستة، مشـيراً إلـى أن الحكم على الحديث من المتأخرين عسر جداً.

ولقد برز العلائي في مصنفه هذا وظهرت من خلال حكمه على الأحاديث إمامته في فـن تخريج الحديث والحكم عليه، وذلك من خلال جمعه لطرق الحديث الواحد، والنظر في رجالـه، وبروزه أيضاً في معرفة العلل في أسانيد الحديث.

وقد نـَقـَل واستفاد العلماء من كتابه هذا في عدة مواطن:

١. منها ما ذكره العلائي بأن "الحكم على الحديث من المتأخرين عسر جداً"، ذكر ذلك ابـن حجر النكت على ابن الصلاح[١] والسخاوي في فتح المغيث. [٢]
٢. وايضاً ما نقله الصنعاني[٣] عن العلائي قول الأخير في مقدمة الكتاب "بأن آفة التوسـع في الحكم على الحديث بالوضع دخلت على ابن الجوزي في وجوه عدة.
٣. ومنها ما نقله بعض العلماء عن العلائي في حكمه على بعض الأحاديث التي أوردها في كتابه هذا منهم:

---

(١) ابن حجر، النكت: ٢/ ٢٦٦.

(٢) السخاوي، فتح المغيث: ١/ ٢٥٦.

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٧٤/٢.

الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث المسموعة :٣٨/١، وأخطأ في النقل عن العلائي بقوله قال فيه العلائي، والحديث صحيح أو حسن والصواب في قول العلائي فيه وهو حديث حسن صحيح.انظر النقد الصحيح ص ٣٠. ومحمد طاهر الصديق الفتني في تذكرة الموضوعات:٢٩٥/١ و ٦٨٩/١ ونقل نفس الخطأ بقوله وقال العلائي صحيح وحسن، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس:٢٣٤/١، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٩٧، والسيوطي في اللآلىء المصنوعة :٣٣١/١. والزركشي في المعتبر :٤٥٤/٢.

وبهذا يتبين ما لهذا الكتاب من اعتبار عند أصحاب الصنعة الحديثية ومن اعتبار لأحكام الحافظ العلائي على الأحاديث التي أوردها في هذا الكتاب.

ولعل من نظر في كتاب النقد الصريح لأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المصابيح والذي تناول فيه نفس الموضوع تشابهاً في الحكم على الأحاديث وكأنه نقله من كلام العلائي غير أن هناك بعض الاختلاف اليسير في كلامه رحمه ا وليس شرطاً أن يكون منقولاً من كلام العلائي.

ومن الأحاديث التي ذكرها العلائي في كتابه هذا:- حديث صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب ، المرجئة والقدرية، ومنها القدرية مجوس هذه الأمة، ومنها حديث صلاة التسبيح، وحديث من عزى مصاباً فله مثل أجره، وحديث أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وغير ذلك من الأحاديث.

وطبع الكتاب بتحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ،وكانت طبعته الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، كما طبع بتحقيق محمود سعيد ممدوح سنة ١٤١٠/ ١٩٩٠م في مطبعة دار الإمام مسلم في بيروت.

المبحث الثاني: مصنفاته الحديثية المخطوطة والمفقودة:

١- الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم. [(١)]

٢- أربعون حديثاً منتقاة من كتاب الآداب للبيهقي.

توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ١٥٠٨ وأوراقها ١٣ من دار الكتب الظاهرية.

٣- الأربعون الكبرى يقع كل حديث منها بطريقة، والكلام عليه في مجلد خاص. [(٢)]

أشار إليه العلائي في كتابه بغية الملتمس[(٣)] عند ذكر درجات أهل الحديث.

٤- الأربعون الوسطى. [(٤)]

٥- الأربعون الصغرى. [(٥)]

٦- الأربعون المصرية وتقع في اثني عشر مجلداً. [(٦)]

وقد أشار كارل بروكلمان إلى وجوده مخطوطاً في مكتبة بريل لايدن بهولندا برقم ٧٦٢/٢. [(٧)]

٧- الأربعين الإلهية في الأحاديث القدسية وتقع في ثلاثة أجزاء. [(٨)]

٨- الأمالي الأربعين في أعمال المتّقين. [(٩)]

ويقع في مائتين وخمس وسبعين صحيفة وتوجد منه نسخة في المكتبة السليمانية باستانبول برقم ١١٨١/ ١١- ٢٤٠/ ويتكون من ستة أجزاء.

---

(١) ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٨٢/٦.

(٢) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: ٦١/١.

(٣) العلائي، بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، ص٢١٩.

(٤) النعيمي، الدارس: ٦١/١.

(٥) المرجع السابق: ٦١/١.

(٦) المرجع السابق: ٦١/١.

(٧) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٦٨/٢.

(٨) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص٤٤. وقد ذكر هكذا اسم الكتاب – الأربعين وليس الأربعون.

(٩) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٠٠/١، وكحالة، معجم المؤلفين: ١٢٦/٤، والسيوطي، طبقات الحفاظ: ص٥٢٩، والذهبي، ذيل تذكرة الحفاظ: ص٤٤، والنعيمي، الدارس: ٦٠/١، والشوكاني، البدر الطالع: ٢٥٦/١، والزركلي، الأعلام: ٣٦٩/٢.

الجزء الأول مقدمة الكتاب أوله: بسم ا الرحمن الرحيم وما تـوفيقي إلا بـا عليـه توكلت وصلى ا على محمد وآله وصحبه وسلم دائماً، الحمـد نحمـده ونسـتعينه ونستهديه....

الجزء الثاني: في تشريف علم الكلام على غيره.

الجزء الثالث: في فضل القرآن الكريم والحث على تعلم الفقه.

الجزء الرابع والخامس وآخره الجزء السادس في بيان حسن الأخلاق.

ثم يبدأ المجالس: الأول في التوحيد ويليه الثاني ثم الثالث... حتى المجلس الأربعين فـي حسن الصحبة.

ويتناول الكتاب علم الحديث، وعلم الكلام، وقد أشار الذهبي في التذكرة إلى وصفه بأنه في علم الحديث. [1] ولا أدري أهو كذلك أم لا؟

٩- بسط الورقات: ذكر السيوطي في شرح سنن ابن ماجه عند حديث "اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً" وذكر تعليق العلائي على الحديث ورده إلى الكتاب المذكور،[2].

١٠-جزء في أحاديث منتقاة من جزء أبي سعود بن الفرات.

توجد منه نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالريـاض علـى الأصل المخطوط في المكتبة الأحمدية ورقمه بالجامعة ١٣/٥١٦ ص (ل ٧٠-٧٢) في ثلاث لقطات.

ونسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٣٩١١ ورقتان عن الأحمدي بحلب.

١١-جزء في صحة الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والجواب عما طعن به عليها.

و قد أشار العلائي إليه في كتابه بغية الملتمس.[3]

وكذلك أشار إليها السيوطي في تدريب الراوي. [4]

١٢-رسالة في صلاة النبي صلى ا عليه وسلم فـي الكعبـة والتوفيـق بـين الروايـات المتعارضة[1] وتوجد في الرسالة ترجمة كاملة للحافظ العلائي وفيها:

---

(١) الذهبي، ذيل التذكرة، ٤٤ ووصف المخطوط من إبراهيم السلقيني محقق تحقيق المـراد، ص٣٣. وكامـل شطيب الراوي تحقيق نظم الفرائد ص١٢٤.

(٢) السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه: ٣٠٤/١

(٣) العلائي، بغية الملتمس: ص٢١٧.

(٤) السيوطي، تدريب الراوي، ج٢، ص٧٣٢.

ابتدأه المرض من نصف رمضان سنتين مديدة ودام عليلاً.. وتوفي ليلة الاثنين سنة ٧٦١هـ، ودفن ببيت المقدس.

وهو بخط شمس الدين أبي عبد ا محمد ، وبرهان الدين أبي إسحق وإبراهيم جامع الرحمة ولدي العلامة تقي الدين اسماعيل بن علي القرقشندي الشافعي رحمه ا .

١٣-عقيلة الطالب ووسيلة الراغب في ذكر كثير من الصفات والمناقب[٢]

وهو مخطوط في ثلاثة عشر مجلداً وقد قرأه على شيخه العلامة ابن الزملكاني، وهو مختصر لكتاب "إنصاف عجالة الراكب في أسنى المناقب": تأليف كمال الدين الزملكاني.

والكتاب يبحث في الصلاة على النبي وذكر صفاته ومناقبه، وأول الكتاب حديث من سنن ابن ماجة: "إذا صليتم علي فأحسنوا الصلاة علي".

وآخره حديث ابن عباس رضي ا عنه قال فيه:

إن ا فضل محمداً صلى ا عليه وسلم على أهل السماء وعلى الأنبياء، فضله على الأنبياء: بقوله تعالى (وَمَا أَرسَلْنَاكَ إِلا رَحمَةً للْعَالَمِينَ)[٣].

وفضله على السماء: إن ا قال لأهل السماء (فذَلِكَ نَجزِيهِ جَهَنَمَ كَذَلِكَ نَجزي الظالِمِينَ)[٤].

وقال ا تعالى: (نا فَتَحنَا لَكَ فَتْحاً مبيناً ليَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تأخرَ وَيتم نِعمَتَه عَلَيكَ وَيَهدِيَكَ صِرَاطاً مستَقِيماً)...الخ[٥].

وفيه كلام أيضا عن قصة نوح في السفينة[٦] "وله كتب متنوعة في مجلدات صغيرة".

---

(١) مجاميع تيمور، ص١١٧ وما بعدها.

(٢) البابانى، إيضاح المكنون: ١١٧/٢، ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٨٢/٦، ابن العماد الأنس الجليل: ٤٥١/٢ وقال: جمع فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم. ومجاميع تيمور: ١١٧ وما بعدها.

(٣) مجاميع تيمور: ١١٧ وما بعدها.

(٤) من سورة الأنبياء آية: ٢٩.

(٥) من سورة الفتح آية: ١.

(٦) انظر إيضاح المكنون ٢-١١٧، وشذرات الذهب ٦-١٩٠. والانس الجليل ٢-٤٥١. ومخطوطة ترجمة العلائي ومؤلفاته –مجاميع تيمور رقم -٢٤١ من ٨٢-٨٩.

١٤-علوم الحديث:

قال ابن حجر.. "وقد قرأت في كتاب الحافظ أبى سعيد العلائي في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات: ومنها المستخرج على البخاري للإسـماعيلي، والمسـتخرج علـى الصـحيحين للبرقاني، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث وهـي التـي ذكرهـا الحميدي في الجمع بين الصحيحين ،منبهاً عليها هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعي و الحمد" انتهى.[1]

وقد أشار إليه أيضاً أبو عبد ا الجصاص: "مجهول قاله الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب المراسيل له وقال في علوم الحديث مجهول روى عنه شعيب بن عبد ا التميمي وشيخه حمـاد لا يدري من هو".[2]

١٥-عوالي أبي بكر أحمد بن عبد الدائم وهو غير كامل.[3]

١٦-عوالي سفيان.[4]

١٧-عوالي شعبة.[5]

١٨-الكلام على حديث إذا اجتهد العالم فأصاب.[6]

١٩- الكلام على حديث ثمام بن ثعلبة.[7]

٢٠-الكلام على حديث الحياء من الإيمان.[8]

٢١-الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث.[9]

٢٢-الكلام على حديث قضى باليمين مع الشاهد.[10]

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٨٠/١.

(٢) ابن حجر: لسان الميزان، ٧٤/٧.

(٣) فهرست المخطوطات العربية تحت حرف ج رقم ٢٠٢٤ حديث ب (٢٥٥٩٦).

(٤) مجاميع تيمور ١١٧ وما بعدها..

(٥) المصدر السابق.

(٦) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

(٧) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

(٨) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

(٩) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

(١٠) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

٢٣-الكلام على حديث القطع في مجن وما يتعلق به من النصاب. [١]

وتوجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٥٤٢ وأوراقه ٨ عـن الظاهرية.

٢٤-الكلام على حديث لا غرر في صلاة ولا تسليم. [٢]

٢٥-الكلام على حديث لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. [٣]

٢٦-الكلام على حديث معاذ. [٤]

٢٧-كشف النقاب عما روى والشيخان للأصحاب. أحصى فيه ما رواه البخاري ومسلم لكـل صحابي من الحديث. [٥]

منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ١٧٧٠

ونسخة في مكتبة جلبي عبد ا أفندي رقم Isi XVII, ٢٥٦

ونسخة مصورة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة فيها رطوبة كبيرة وهي ميكـروفيلم سالب وموجب برقم ٦٤٠٢ وعندي نسخة منها.

٢٨-الكنى قال إبراهيم الحلبي في ترجمة أبي مرة الرقاشي :قال العلائي في الكنى أبو حمزة الرقاشي واصل. [٦]

٢٩-المائة المنتقاة من صحيح مسلم. [٧]

٣٠-المائة المنتقاة من سنن أبي داوود.

منه نسخة ميكروفيلم بالجامعة الإسلامية بـرقم ٣٣١ ،أوراقـه أربعـة عـن المكتبـة الأزهرية.

٣١-المائة المنتقاة من سنن الترمذي.[١]

---

(١) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

(٢) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

(٣) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

(٤) مجاميع تيمور، ص١١٧- ١١٩.

(٥) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٦٨/٢، وذكر أنه مخطوط في مكتبة كوبريللي بتركيا.

(٦) الحلبي: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، التبيـين لأسـماء المدلسـين، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق محمد ابراهيم داود الموصلي.

(٧) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٥٧٧/٢، وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين: ١٨٥/١.

٣٢-المائة المنتقاة من مشيخة الفخر.[٢]

٣٣-المجالس المبتكرة:[٣] عشرة أجزاء حقق منها الجزء الأول وقد أشرت إليه في المحقق.

٣٤-المجالس الثمانية المخرجة على أغرب أسلوب في أعز مطلوب[٤]

ولعلها نفس الكتاب السابق لأن الجزء الأول المحقق من المجالس المبتكرة موسوم بـ "المجالس المبتكرة على أغرب أسلوب في أعز مطلوب".

٣٥-مجمع الفوائد:

توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة تحت رقم (٤٩٣) عام.[٥] ولعله نفس كتاب إثارة الفوائد المجموعة.

٣٦-مختصر التقاسيم والأنواع للرجال.[٦]

٣٧- مختصر لجامع الأصول لأحاديث الرسول صلى ا عليه وسلم وكتاب جامع الأصول لأبي السعادات ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ستمائة وستة للهجرة، وتوجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٥١٤٠ وأوراقها ١٢١.

كما توجد منه نسخة أخرى في المكتبة السليمانية باستانبول رقم ١٦٩بحيث لا يخفى عنه ذلك. [٣]

٣٨-المدلسين[٤]

٣٩-النفحات القدسية[٥] وهو مجلد كبير يشتمل على تفسير آيات وشرح أحاديث ذكره العلائي حفظاً في المسجد الأقصى ويضم أربعين مجلداً صغيراً.

٤٠-الوشَي المعَلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى ا عليه وسلم.[٦]

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٥٧٧/٢، وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين: ١٨٥/١.

(٢) المصدران السابقان نفسهما.

(٣) الحسيني، تذكرة الحفاظ، ص٤٣، والزركلي، الأعلام: ٣٦٩/٢.

(٤) مجاميع تيمور ص١١٧ وما بعدها.

(٥) أنظر تحقيق كتاب المختلطين، ص١٤.

(٦) مجاميع تيمور.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون: ٢/ ٥٢٦، وكحالة، معجم المؤلفين: ٤/ ١٢٦، والرسالة المستطرفة، ص٧٠-٧١، وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٢/ ٦٨، والبغدادي، هدية العارفين: ١/ ١٨٥.

(٤) الأنس الجليل: ٤٥١/٢.، الزركلي، الأعلام: ٣٦٩/٢، ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٨٢/٦ ولعله الجزء الذي ذكره العلائي وعد فيه المدلسين في كتاب جامع التحصيل وا أعلم.

(٥) النعيمي، الدارس: ٦٨/٢، الوافي: ٤١١/١٣، الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ: ٤٤

(٦) إيضاح المكنون: ٧٢٠/٢، وابن حجر، الدرر الكامنة: ٦٢/٢، وابن العماد، شذرات الذهب: ١٩٠/٦، الأنس الجليل: ٤٥١/٢،و الشوكاني، البدر الطالع: ٤٥١/١،و السيوطي، طبقات الحفاظ: ٥٢٨.

أشار إليه وأخذ عنه الكثيرون.

وممن أخذ عنه المتقي الهندي في كنز العمال، [١]وابن حجر في الإصـابة[٢]، وتعجيـل المنفعة[٣] ،ولسان الميزان[٤]، وبرهان الدين الأنباسي .

في الشذا الفياح،[٥] وأشار إليه السخاوي في فتح المغيث[٦] وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين[٧] والكتاني في الرسالة المستطرفة. [٨]

وبعد هذه الجولة في مصنفات العلائي المطبوعة والمخطوطة والمفقودة ندرك أن مصـنفها قد نَذَر حياته في التأليف خدمة للكتاب، وذوداً عن السنة، ولقد بقيت هذه المصنفات من بعده قـد دبت فيها روح الحياة ينهل منها العلماء ويعتمدون عليها ويشيرون إليها ويثنون عليها ويحققـون مخطوطها ويدعون لصاحبها رحمه ا وليس عجباً فما كان يبقى وما كان لغيره يفنى ويبلى.

وتجدر الإشارة إلى أن يحرص أهل العلم وطلابه على الاهتمـام بمخطوطـات العلائـي والاشتغال بها تحقيقاً ودراسة حتى تظهر للناس وينتفع بها من ينتفع.

والحمد في الأولى والآخرة.

---

(١) علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، ١٩٨٩م، ٦٥٦/١ .

(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٠٩/١، ٦٦/٢ و٥٠٣.

(٣) ابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ٢٠٢/١.

(٤) ابن حجر، لسان الميزان: ٣٧٦/٢، و ٢٦١/٣، و١١٩/٤.

(٥) برهان الدين الأنباسي، ابراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصـلاح، مكتبـة الرشـد، الرياض، تحقيق صلاح فتحي هلال: ٥٦٧/٢.

(٦) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث، شرح ألفيـة الحـديث، دار الكتـب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ: ١٩٩/٣

(٧) إسماعيل البغدادي ، هدية العارفين: ١٨٥/١.

(٨) الكتاني، الرسالة المستطرفة: ١٦٣/١.

الفصل الثالث: جهده في مصطلح الحديث

المبحث الأول: الصحبة

المبحث الثاني: المرسل

المبحث الثالث: التدليس

المبحث الرابع: المزيد

المبحث الخامس: المضطرب

المبحث السادس: المتواتر والمشهور وخبر الآحاد

المبحث السابع: الشاذ

الفصل الثالث: جهده في مصطلح الحديث:

أود أن أشير في بداية حديثي عن جهد العلائي في مصطلح الحديث إلى أنه لم يصل إلينـا كتاب جامع لمسائل المصطلح في الحديث للعلائي على الرغم من أنه قد نُقل عنه أنه ألّف كتابـاً في علوم الحديث، والذي وقع تحت يدي من مسائل المصطلح نقولات عنه أخذتها مـن كتبـه، وجمعتها تحت هذا الفصل، وكانت في الصحبة والمرسل ، والمدلس، والمزيد في متصل الأسانيد والمتواتر والمشهور وخبر الواحد ، والمضطرب والشاذ ، وسوف يكون في هذا الفصل تفصيل لهذه العناوين ، وبيان لجهد العلائي في توضيحها، وتعليقاته عليها.

المبحث الأول:الصحبة

تناول العلائي مسألة الصحبة من جميع جوانبها وحشد لكل موضوع فيها أقـوال العلمـاء ودرسها ورجح الذي رآه مناسباً، ولعل أبرز ما تناوله العلائي في الصحبة هو تعريفهـا ولمـن تثبت وفيم تثبت، وتقرير عدالة الصحابة، وقد تناول العلائي مسائل في الصحبة لم يسبق إليهـا هذا باختصار، أما التفصيل فقد ابتَدَرَ العلائي الحديث في الصحبة بالثناء على الصحابة رضوان الله عليهم فقال:"فإن الله سبحانه وتعالى اختص نبيه صلى الله عليه وسلم بصحابة جعلهـم خيـر أمته، والسابقين إلى تصديقه وتبعيته، والمجاهدين بين يديه، والباذلين نفوسهم تقرباً إليه، والناقلين لسننه وقضاياه، والمقتدين به في أفعاله ومزاياه، فلا خير إلا وقد سبقوا إليه من بعدهم، ولا فضل إلا وقد استفرغوا فيه جهدهم، فجميع هذا الدين راجع إلى نقلهم وتعليمهم، ومتلقّى مـن جهـتهم بإبلاغهم وتفهيمهم، فلهم مثل أجور كل من اهتدى بشيء من ذلك على مر الأزمان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بالطول والإحسان".[١]

المطلب الأول: تعريف الصحبة:

وأول المسائل التي تناولها العلائي في موضوع الصحبة هو التعريف بها، حيث ذكر فـي تعريفها عدة مذاهب وأقوال :

قول جمهور أهل الحديث وهو أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولـو لحظـة، وعقل عنه شيئاً، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً.

---

(١) العلائي: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ص٣١.

وهذا القول حكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل الذي قال: "كل من صحبه سنة أو شهراً أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه".[١]

كما نقل العلائي قول البخاري في صحيحه: "من صحب النبي صلى ا عليه وسـلم أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه".[٢]

وقول ابن الصلاح رحمه ا : "المعروف في طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبـي صلى ا عليه وسلم فهو من الصحابة".[٣]

---

(١) انظر: الإمام أحمد، أبو عبد ا أحمد بن حنبل الشيباني، أصول السنة، دار المنار، السعودية، ١٤١١هـ ـ، ص٤٠.
(٢) البخاري، الجامع الصحيح١٣٣٣/٣
(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث،ص١٧٥

والقول الثاني:

أنه لا يكتفى بمجرد الرؤية، لكن لابد مما ينطلق عليه اسم الصحبة، ولو ساعة لطيفة وهو أضيق من الأول قليلاً.

والقول الثالث:

أن الصحابي من رأى النبي صلى ا عليه وسلم واختص به اختصاص الصحوب، وطالت مدة صحبته، حتى وإن لم يَروِ عنه.

حكاه الآمدي والأرموي عن جماعة، ونقله ابن الصلاح عن أبي المظفر بن السمعاني. [١]

والقول الرابع:

إن الصحبة تطلق على من طالت صحبته للنبي صلى ا عليه وسلم، وأخذ عنه العلم". حكاه الآمدي هكذا عن عمرو بن يحيى.

قال العلائي "لكن يَرِد على القائل بهذا القول أنه لا يعرَف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته، ولم يحدث عنه صلى ا عليه وسلم بشيء، أنه معدود من الصحابة، لكن وقوع مثل ذلك نادر جداً، إذ لا يلزم من عدم وصول رواية عن ذلك الصاحب إلينا أن لا يكون روى شيئاً عن النبي صلى ا عليه وسلم مما سمعه أو شاهده"[٢]. غير أني لا أعرف هل هناك فرق بين القول الثالث والرابع.

والقول الخامس:

نقله ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب أنه قال: "لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي صلى ا عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين".[٣] وهو أضيق المذاهب كما قال العلائي.

والقول السادس:

وهو ما "ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلة لكل من رآه، وأسلم في حياته، أو ولد وإن لم يره، وإن كان ذلك قبل وفاته بساعة، ولكن كان معه في زمن واحد، وجمعه وإياه عصر مخصوص"[٤]، نقله عن القاضي عياض وهو أوسع المذاهب.

---

(١) ابن الصلاح ، المقدمة ص١٧٥.
(٢) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٣٦-٣٧.
(٣) ابن الصلاح ، المقدمة، ص١٧٥.
(٤) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٣٧.

قال العلائي: "إن كان هذا أخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك ففيه من الإشكال ما فيه. وإن كان مأخوذاً من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب الصحابة التي صنفوها، فقد صرح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس، والصنَابِحِي، وأولاد

الصحابة الذين ولدوا في حياته صلى ا عليه وسلم، ولا يثبت لأحد منهم رؤية، لموته صلى ا عليه وسلم، وهم صغار جداً، ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار له النبي صلى ا عليه وسلم بأنه خير القرون، لا لأنهم من الصحابة، فقد حكم على روايتهم عن النبي صلى ا عليه وسلم بالإرسال في غير موضع من كتبه، فعرف مقصده بذكرهم في كتاب الصحابة"[1]. وكان العلائي قد استنكر أن يكون هذا التعريف قال به ابن عبد البر، وإنما استنبطه القاضي عياض من كتاب الاستيعاب لابن عبد البر.

المطلب الثاني: اعتبارات تسمية الصحابي:

قال العلائي: "والحاصل أن تسمية الجميع باسم الصحابي له اعتبارات:

أحدها: من يصدق عليه الاستعمال العرفي قطعاً. وهؤلاء هم جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه صلى ا عليه وسلم، ومن هاجر إليه من القبائل وغزا معه، ولا ريب في مثل هؤلاء.

والثاني: من يقرب من هؤلاء، كالذين هاجروا إليه، وأقاموا عنده أياماً قلائل، ورجعوا إلى أماكنهم، كوفد عبد القيس، ووفد ثقيف، وأمثالهم، وكمثل وائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السلمي، وجرير بن عبد ا البَجَلي، ومن لم يصحبه إلا مدة يسيرة، الأيام والليالي، ولكن حفظ عنه، وتعلم منه، وروى عنه عدة أحاديث ،فهؤلاء أيضاً وأمثالهم ينطلق عليهم اسم "الصاحب" حقيقة عرفية، وإن كانت مدة صحبتهم ليست طويلة، لتحقق الاسم فيهم، وصدق الاتصاف بالصحبة لهم.

والثالث: من لقيه صلى ا عليه وسلم بمجالسة يسيرة، أو مبايعة، أو مماشاة، وكان مسلماً، إما بالغاً أو مميزاً، وعقل من النبي صلى ا عليه وسلم شيئاً ما، بأن أجلسه في حِجره، أو مج في وجهه ماء، أو غير ذلك.

فلا ريب في أن الإطلاق العرفي منتفٍ عن مثل هؤلاء، وأما الإطلاق اللغوي فهو قريب، وقد ينازع فيه، لأنه يصح نفي الصحبة عن أمثال هؤلاء، فيقال: ما صحبه، ولكن بايعه، أو كلّمه

---

[1] العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص ٤١ -٤٣، وانظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٨.

يسيراً، أو جلس في حِجره صغيراً، ونحو ذلك. وصحة النفي من علامات المجاز، فـلا يكـون إطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق الحقيقة".[١]

ثم نَقَل هنا اتفاق أئمة الحديث في كل عصر على تسمية هؤلاء من جملة الصحابة، وإخراج ما حكوه من تلك الوقائع في مسانيد الصحابة، والاحتجاج بما فيها من الأحكام، إذا صح السـند إليهم، من غير توقف في ذلك.

والرابع: "من لم يجتمع به صلى الله عليه وسلم أصلاً، وإنما رآه من بعيد، وحكى شيئاً من أفعاله، أو لم يحك شيئاً، مثل أبي الطفيل عامر بن واثلة، وغيره، ممن ليس له إلا مجرد الرؤية، إما في حجة الوداع، أو غزوة الفتح، أو غزوة حنين، وغير ذلك، أو كان مع أبيه فـأراه النبـي صلى الله عليه وسلم من بعد. وإطلاق الصحبة منفي عن هؤلاء في اللغة والعرف.

وإنما أعطي هؤلاء حكم الصحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية له صلى الله عليه وسلم، ولدخولهم في القرن الذي أثبت صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون من أمته، فكان ذلك علـى وجه التوسع المجازي، لا بالحقيقة، والله أعلم".[٢]

مسألة: هل يعد من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره من الصحابة أم لا؟

ذهب العلائي: إلى عدم إلحاق من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولـم يـره أصـلاً، بالصحابة، إذا كان قد أسلم في زمنه، كالأحنف بن قيس، وأبي عبد الله الصَنَابِحي، وأشـباههما، قال العلائي في ذلك:"فلا ريب في أنه بعيد جداً، لأن الصحبة منتفية عن هؤلاء قطعاً بالاعتبـار اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ولا رؤية حصل لهم بها شرف المنزلة".[٣]

وألحق العلائي بهم أيضاً من ولد في حياته صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سنة ونحو ذلك، بأنه لا يطلق على أحد مـن هـؤلاء اسـم الصحبة، لا حقيقة ولا مجازاً.

لكن قسم العلائي المعاصرين على قسمين:

أحدهما: من لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مكاتبة أصلاً، ولا قرأ كتابه، كأبي رجاء العَطَارِدِي، وأمثاله ممن لا عداد له إلا في التابعين.

والثـاني: من كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أو راسله، كالنجاشي، أو قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، كعبد الله بن عكيمٍ الجهَني.

---

[١] العلائي: تحقيق منيف الرتبة ص٤١ -٤٣

(٢) العلائي: تحقيق منيف الرتبة، ص٤٣.

(٣) المصدر السابق.

فقد جعلهم العلائي من القسم الأول – أي أنهم من الصحابة - بناء على أن المكاتبة أحد أنواع التحمل الذي تصح بها الرواية، وذلك لما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من الاتصال.

فيطلق عليهم اسم الصحبة بطريق المجاز. وأما الحقيقة فمنتفية قطعاً على رأي العلائي.

ثم أشار إلى أن مقابل هذا التوسع- في عد هذين القسمين من جملة الصحابة – قولُ آخر ضَيق الأمرَ كثيراً، فلم يجعل الصحابي إلا من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، وهو ما نقل عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

ثم نقل الإجماع في كل عصرعلى رد هذا القول فقال:

"والإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في اسم الصحابي. كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصحابة آلاف كثيرة؟

وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها ولم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا زمناً يسيراً، واتفاق العلماء على أنهم من جملة الصحابة؟"[١]

وقد ضَعفَ العلائي اشتراط الجمع بين الصحبة والرواية. لأن الرواية لم تتصل إلا عن عدد قليل من الصحابة مقارنة بمن شهد معه بعض الغزوات وأشار إلى قول أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً".[٢]

كما أشار العلائي إلى من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وغزوة حنين ثم قال: "ومع هذا كله فأكبر الكتب المصنفة في مسانيد الصحابة، وأكثرها حديثاً: مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله. وجميع ما فيه لمن سمي من الصحابة من الرجال والنساء: نحو سبعمائة وثلاثين نفساً".[٣]

وبهذا يظهر ضعف اشتراط الرواية لإثبات الصحبة والله أعلم.

مسألة: هل النزاع في تعريف الصحبة لفظي؟

أشار العلائي إلى أن النزاع في الصحبة ليس نزاعاً لفظياً لما يترتب عليه من أحكام ذكر منها:

---

(١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص٤٥.
(٢) ابن الصلاح، المقدمة، ص١٧٥.
(٣) وأما المسند الجامع، الذي أصدره الدكتور بشار معروف، فمجموع ما فيه ١٢٣٧ صحابياً وصحابية ولعل هذا أكثر ما جمع في عدد الصحابة من الرواة.

١. إثبات العدالة للصحابة رضي ا عنهم – فإن من لا يعد من جملة الصحابة يتطلب تعديله كما في سائر الرواة من التابعين وغيرهم، ومن ثبتت له خصيصة الصحبة بمجرد اللقاء أو بالصحبة اليسيرة لا يحتاج إلى تعديل، بل يكتفي بشرف الصحبة تعديلاً له.

٢. الحكم على ما رواه الراوي عن النبي صلى ا عليه وسلم بكونه مرسل صحابي أم لا، فالجمهور على قبول مراسيل الصحابة، "فإذا أثبت لمن له مجرد الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله بمثل ما روي عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما عن النبي صلى ا عليه وسلم في القبول على رأي الجمهور؛ وإن لم نعطه اسم الصحبة كان حديثه عن النبي صلى ا عليه وسلم كمرسل سائر التابعين يجيء فيه الخلاف المشهور".[١]

٣. من الصحابة من كان مجتهداً، ونقلت عنه بعض الفتاوى، فإذا عد في الصحابة كان قوله حجة على رأي كثير من أهل العلم، وإن لم يعد من الصحابة لم يكن حجةً كالأول، فالخلاف في المسألة تنبني عليه أحكام مهمة عظيمة الجدوى[٢].

وما ذهب إليه بعضهم أن الخلاف لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي فهو قول بعيد عن الصواب.

مسألة: فيمن رأى النبي صلى ا عليه وسلم كافراً ثم أسلم بعد أن مات النبي صلى ا عليه وسلم؟

لقد اختار العلائي عدم الاعتداد فيمن رأى النبي صلى ا عليه وسلم حال كفره، لأن للصحبة خصوصية لا ينالها إلا من رآه مسلماً.

قال العلائي: "وإنما تثبت هذه الخصيصة ويصح الاتصاف بها بشرطها، بالإيمان به صلى ا عليه وسلم، حتى يصح انتسابه إليه، فمن ليس كذلك لا يصح انتسابه إلى صحبته"[٣]. ودلل العلائي على ذلك بأمور هي:

١. منع ا تعالى نسبة المنافقين إلى صحبة النبي صلى ا عليه وسلم وأن يروى عن أحد منهم شيء أصلاً. ولا يوجد لأحد منهم ذكر في شيء من كتب الصحابة وهذه عناية ا تعالى.

---

(١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٤٧.
[٢] العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص٤٧.
[٣] المصدر السابق.

٢. عدم ذكر عبد ا بن صياد في الصحابة. على الرغم من أن النبي صلى ا عليه وسلم كلمه ووقف معه وقد أسلم بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم وحج، ولم يعتد العلماء بذلك اللقاء والكلام في حال كفره.[٤]

وقد أتى العلائي تحت هذه المسألة بقضيتين مستغربتين:

الأولى: ما جاء في حديث عبد ا بن شقيق العقيلي، عن أبيه، عن عبد ا بن أبي الحمساء قال: "بايعت النبي صلى ا عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعدته أن آتيه بها في مكانه. ونسيت، ثم تذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى، لقد شققت علي. أنا هنا منذ ثلاثٍ أنتظرك".[١]

قال العلائي: "فهذه القصة كانت قبل النبوة، ولم يكن أسلم عبد ا بن أبي الحمساء يومئذ قطعاً، ثم إنه لم يذكر له بعد ذلك صحبة مع النبي صلى ا عليه وسلم، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد. ولكن الظاهر أن له صحبة وإسلاماً مع النبي صلى ا عليه وسلم فقد ذكره جماعة ممن سكن البصرة من الصحابة، وعده بعضهم في المكيين، فلو فرض في مثل هذا أنه أسلم في زمن النبي صلى ا عليه وسلم، ولم يلقه بعد إسلامه، هل يكتفى بذلك اللقاء الأول مع إسلامه في زمنه ويعد صحابياً بذلك؟ هذا مما فيه نظر واحتمال منقدح، بخلاف من لم يسلم إلا بعد وفاته صلى ا عليه وسلم".[٢]

وذكر العلائي تحت هذا النوع أيضاً سعيد بن حَيوَة الباهلي ولم يذكر حكمه على هذا النوع في عده من الصحابة أم لا.

الثاني: الصحابي إذا لقي النبي صلى ا عليه وسلم، وصحبه، ثم ارتد بعد وفاته، ثم رجع إلى الإسلام، هل يثبت له من شريف الصحبة، أم لا؟

قال العلائي: "هذا مما فيه نظر، ولا يَبعد عن أصل الحنفية – القائلين بأن هذا الإسلام جديد، يجب عليه فيه الحج، وإن كان قد حج أولاً فقد حبط ذلك الحج – أن يقال بأن صحبته للنبي صلى ا عليه وسلم بطل حكمها، وبقي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته.

---

[٤] انظر قصة عبد ا بن صياد في البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٤٥٤/١ وغيرها. ومسلم في صحيحه ٢٢٣٩/٤، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد.

[١] أبو داوود، كتاب الأدب،باب في العدة، السنن، ٧١٧/٢.

[٢] العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص٥.

وأما على أصول أصحابنا[٣] فلا يجيء ذلك. لأن الحبوط مشروط بالوفاة على الردة، فلما رجع هذا الى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه مستمراً. ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس من جملة الصحابة، وعدوا أحاديثه من المسندات، وكان ممن ارتد بعد النبي صلى ا عليه وسلم ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر رضي ا عنه، وزوجه أخته. وا أعلم".[٤]

مسألة: فيمن رأى النبي صلى ا عليه وسلم بعد موته وقبل دفنه؟

طرَق العلائي مسألة فيمن لم ير النبي صلى ا عليه وسلم إلا بعد وفاته وقبل دفنه، وقد كان مسلماً في حياته، هل يكون في عداد الصحابة أم لا؟

قال العلائي: "لم أر أحداً تعرض لهذه الصورة، وهي محتملة وليست مجرد فرض، بل وقعت لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر – وقيل اسمه خويلد بن خالد – في قصته المشهورة، لما أُخبر بمرض النبي صلى ا عليه وسلم فسافر نحوه فقُبضَ صلى ا عليه وسلم قبلَ وصوله المدينة بيسير، وحضر سقيفة بني ساعدة، وبيعة أبي بكر رضي ا عنه، ثم حضر الصلاة على النبي، ورآه مَسجى، وشهد دفنه. ولم يتقدم له رؤية قبل ذلك، لكنه كان مسلماً في حياة النبي صلى ا عليه وسلم".[١]

واختار العلائي أن يعطى هذا حكم الصحبة، "لشرف ما حصل له من رؤيته صلى ا عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه، وهو أقرب مِن عَد المعاصر الذي لم يره أصلاً منهم، أو الصغير الذي ولد في حياته، وا أعلم".[٣]

المطلب الثالث:بعض ما تثبت به الصحبة:

ذكر العلائي بعض الأمور التي تثبت بها الصحبة على شكل مسائل مختلفة منها:

١- مسألة: رواية مجهول الحال ما يقتضي أنه صحابي:

وحاصله أن يذكر الراوي لقاءه النبي صلى ا عليه وسلم، أو يروي شيئاً عنه ويذكر أنه سمعه منه، أو شاهده يفعله، ولا يعرف ذلك إلا من جهته، ولم يظهر فيه ما يوجب جرحاً.

---

[٣] يقصد الشافعية.

[٤] العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٥٠-٥١.

[١] المصدر السابق، وانظر قصته في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ١٣١/٧.

(٣) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٥١.

قال العلائي: وهذا الذي ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر هو الـذي يقتضـيه عمـل أئمـة الحديث، فإنهم خرجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على أسماء الصحابة حـديث جماعـة كثيرين من هذا الصنف. وكذلك كل من صنّف في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقـف، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم فإنهم يخرجون أحاديثهم ويسكتون عنها غالباً.

وهذا كله فيمن لم يتضمنه كتب التواريخ والسير بأنه صحابي.

فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم أو ابن أبي حاتم أو ابن أبي خيثمـة فـي كتبهم المصنفة وأمثالهم فإن صحبته تثبت بذلك وإن كان مسند حديثه غريباً أو فرداً ولا يعـرف بغيره، كما أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة، إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثّقه، فإنها لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ.[1]

٢- إخبار التابعي عن رجل بما يقتضي أنه صحابي:

إذا أخبر التابعي عن رجل أنه صحابي حال الرواية، فهذا عند العلائي على أضرب:

"**أحدها:** أن يقول: أخبرني فلان أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقول كـذا، مقتصـراً على مثل ذلك. فهذا حكمه حكم مدعي الصحبة.

وثانيهما: إن ثبتت صحبته حال الرواية عنه وتسميته باسمه، فإن كان مذكوراً بـذلك فـي كتب المغازي والسير.

وأما إذا لم يكن معروفاً بالصحبة إلا من هذه الطريق، فالظاهر الاعتماد على قول التـابعي إذا كان ممن يعتمد قوله في مثل ذلك. على أنه يجوز أن يكون التابعي بنى ذلك على تصديقه في دعواه الصحبة, وأن المسلمين محمولون على العدالة، إلا فيمن ظهر منه مـا يوجـب الفسـق. فاكتفي فيه بذلك،ولكنه احتمال بعيد، والأول أظهر منه، لأن مثل هذه الرتبة لا يثبتهـا التـابعي العارف المعتمد إلا بعد تثبت وغلبة ظن بأن هذا صحابي.

وثالثهما: أن لا يسميه، بل يقول: أخبرني رجل أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقـول كذا، أو رآه يفعل كذا، ونحو ذلك، ولا يزيد عليه.

فهذا يقرب من الضرب الأول.

فلو قال: أخبرني عن النبي صلى ا عليه وسلم بكذا، ولم يصرح بلقائه، وقلنا بالراجح أن "عن" تقتضي الاتصال إلا من المدلّس، فلا ريب في أن هذه الصورة يترجح فيها احتمال التوقف، إلا أن تثبت صحبة ذلك الرجل بأحد الطرق المتقدمة".[2]

---

(١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٥٥.
(٢) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٥٦.

المطلب الرابع: مراتب ما تثبت به الصحبة:

عد العلائي سبع مراتب تثبت بها الصفة المقتضية للصحبة:

فأولها: التواتر المفيد للعلم القطعي وهو أعلاها.

وذهب إلى أن هذا لا يختص بالعشرة المبشرين بالجنة، بل يدخل فيه أيضاً كل من تواترت عنه من الصحابة المكثرين الذين بلغ الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر، مثل أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

بالإضافة إلى من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقيه بالقبول، كأبي قتادة وأبي مسعود البدري ونحوهما.

وثانيها: الشهرة وذلك بأن تكون صحبته ثابتة بالاشتهار القاصر على رتبة التواتر.

كما يضاف إلى هذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره في الصحابة، ويقع تحت هذا النوع عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد أو الإثنان.

وثالثها: من ذكر في كتب السير حتى ولو لم يشتهر من جهة الرواي عنه، سواء كان بالوفادة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو باللقاء اليسير، أو حتى في أثناء قصة أو غزوة له وأمثال ذلك إلى أن المرتبة التي قبلها أعلى منها.

ورابعها: "من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها، وأثبت له ذلك التابعي الصحبة واللقاء، أو جزم بالرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير معترض على ذلك، لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية، سواء سماه في روايته عنه، أو لم يسمه، بل قال "رجل" إذا كان التابعي كما [(١)] وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك"[(٢)].

وخامسها: أن يقول من عرف بالعدالة والأمانة: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رأيته يفعل كذا" ونحو ذلك، ويكون سِنه يَحتَمل ذلك والسند إليه صحيح.

فهذا مقبول على الراجح.

ونظيره أن يروي أحد متقدمي التابعين، عن رجل لم يسمه، شيئاً يقتضي له صحبة، فإن القرائن هنا قائمة بصدقه ومن هذه القرائن:

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون: ٢/ ٥٢٦، وكحالة، معجم المؤلفين: ٤/ ١٢٦، والرسالة المستطرفة، ص٧٠-٧١، وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٢/ ٦٨، والبغدادي، هدية العارفين: ١/ ١٨٥.

(٢) تحقيق منيف الرتبة، ص ٦٠.

١. ندرة كذب مثل ذلك في ذلك العصر الاول.
٢. أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي.

فإذا انضم إلى ذلك وصفه بصفة خاصة؛ كرجل من أهل بدر، أو من أهل بيعة الرضوان، فهو أعلى من هذه الرتبة.

وسادسها: أن يصح السند إلى رجل منسوب للصحبة لم تتحقق عدالته الباطنة، ولم يظهر ما يقتضي جرحه، فيروي حديثاً يتضمن أنه صحابي سواء، بسماعه ذلك، أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله صلى الله عليه وسلم.

"فهذا يتخرج على قبول رواية المستور، لقرينة صدق مثل هذا، وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي كذباً إلا نادراً جداً.

وسابعها: أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل المَيز منهم عن رجل منهم ما يقتضي له صحبة. وهي أضعف المراتب"[(١)].

ثم قال بعد هذا التقسيم: "فهذا تقسيم بالغ في تحقيق مراتب ما تثبت به الصحبة، من الله به، وله الحمد والمنة. ولم أر أحداً بسط الكلام في هذه المسألة، مع قوة الحاجة الداعية إليها. والله الموفق للصواب، وله الحمد كثيراً لا نحصي ثناء عليه"[(٢)].

وهذا يدل على تميز الحافظ العلائي وانفراده بهذا التقسيم. والمتتبع لطريقته فيه يدرك أنه تقسيم فيه سعة اطلاع وبعد نظر ، وقوله أنه لم يسبق إليه فيه اشارة على تميزه في هذا التقسيم، والله تعالى أعلم.

مسألة: في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

نقل العلائي اتفاق جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم. وأنها الاصل المستصحب فيهم، إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه. وذلك لم يثبت صريحاً عن أحد منهم بحمد الله. فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة بخلاف من بعدهم.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.

قال العلائي: "وهذه المسألة عظيمة الجدوى والحاجة ماسة إليها في أصول الدين، وأصـول الفقه جميعاً. أما في أصول الدين فبالنظر إلى الإمامة وشرائطها، وبماذا تنعقد، ومن يصـح أن يكون إماماً، ومن الذي يعتبر قوله في الحل والعقد.

وأما في أصول الفقه فلأن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولم تصل إلى الأمة إلا من جهـتهم، فمتى تطرق الطعن إلى أحد منهم، حصل التشويش في أصول الشريعة، ولم يبق بأيدينا والعيـاذ با متمسك بشيء منها، وتوجهت المطاعن لأهل الزيغ والشُبه فـي الـدين، وأدى ذلـك إلـى الانحلال بالكلية، ولا محذور أصعب من هذا، ولذلك لا نجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذاً لا يعتد بهم من أهل البدع ومن في قلبه مرض.[1]

وقد أورد العلائي بعض الأقوال الشاذة في عدالة الصحابة منها:[2]

١. أن حكمهم – يعني الصحابة – في العدالة كحكم غيرهم يجب البحث عنها، ومعرفة ما في حق كل واحد منهم.

٢. أن الأصل في كل واحد منهم العدالة، لكن في أول الأمر، فأما بعدما ظهرت بينهم الفتن فلا، بل حالهم بعد ظهور الفتن كحال غيرهم، لأن الفاسق منهم غير متعين.

٣. ما ذهب اليه المعتزلة إلى أن كل من قاتل علياً رضي ا عنه فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجه على الإمام الحق.

٤. أنه لا تقبل رواية أحد من الفريقين ـ أنصار علي رضـي ا عنـه ومخالفيـه ـ ولا شهادته، لأنّا نقطع بفسق أحدهما، وهو غير متعين، فلا يتميز العدل من الفاسق منهم .

٥. على عكس القول السابق إذا انفرد أحد من الفريقين بالرواية أو الشهادة كان مقبولاً؛ لأن أصل العدالة ثابتة له، وقد شككنا في زوالها، فلا تزال بالشك. وهذا مذهب واصل بن عطاء.

٦. الشك في فسق عثمان وقَتَلَتِه رضي ا عنه وقال بعض المصنفين: أمـا قَتَلَـة عثمـان رضي ا عنه فلا شك في فسقهم لعدم التأويل الحامل لهم على ذلك .

و ذهب العلائي إلى أن هذا القول لا يحتاج إليه فيما نحن فيه، لأنه ليس في قتلـة عثمـان رضي ا عنه من ثبتت له الصحبة أصلاً.

ثم بين العلائي أن جميع ما تقدم من هذه الأقوال الشاذة باطل، أن الحق مـا ذهـب إليـه الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولاً.

---

[1] العلائي، تحقيق منيف الرتبةص ٦٤ - ٦٥

[2] المرجع السابق

قال العلائي: "إلا أن الإمام المازري لم يعمم به جميع الصحابة، بل قال: لسنا نعني به كل من رآه اتفاقاً، أو زاره لماماً، أو ألم به وانصرف عن قريب، لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه،(عَزروه وَنَصَروه وَاتبَعواْ النورَ الذِيَ أُنزلَ مَعَه أُولَـئِكَ هم الْمفْلِحون}[1]

ثم قال : "وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً، كوائل بن حجر، ومالك بن الحوَيرث، وعثمان بن أبي العاص، وأشباههم ممن وفد عليه صلى ا عليه وسلم ولم يقم إلا أياماً قلائل ثم انصرف"[2] .

و رجح العلائي القول بعد ذلك بالتعميم الذي عليه الجمهور، وإن كانت بعض الأدلة يظهر اختصاصها بالذين أشار إليهم المازري.

مسألة الأدلة على ثبوت العدالة لجميع الصحابة رضي ا عنهم

أشار العلائي إلى خمسة وجوه في هذه المسألة:

الوجه الأول: الأدلة من الكتاب وفيه ثناء ا عليهم، ومدحه إياهم، ووصفهم بكل جميل من خلال آي الكتاب.

وأشار العلائي إلى بعض الآيات الدالة على ذلك مع التوضيح ، ومن الآيات التي ذكرها العلائي للدلالة على المطلوب:

قول ا تعالى: (وَالسابِقُونَ الأَولُونَ مِنَ الْمهَاجِرِينَ وَالأَنصَار وَالذِينَ اتبَعوهم بِإِحسَانٍ رضِيَ اللّه عَنْهم وَرَضواْ عَنْه وَأَعَد لَهم جَناتٍ تَجرِي تَحتَهَا الأَنْهار خَالِدِينَ فِيهَا أَبداً ذَلِكَ الْفَوز الْعَظِيم) [3].

وقوله تعالى: (وَمِمن حَولَكُم منَ الأَعرَابِ منَافِقُونَ وَمِن أَهل الْمَدِينَةِ مَرَدواْ عَلَى النفَاق لاَ تَعلَمهم نَحن نَعلَمهم سَنُعَذبهم مرتَين ثُم يرَدونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) [4]

وقوله تعالى: (محَمد رسولُ اللهِ وَالذِينَ مَعَه أَشِداء عَلَى الْكُفار رحَمَاء بَينَهم)[5] .

---

[1] : سورة الأعراف ، آية رقم١٥٧

[2] العلائي تحقيق منيف الرتبة ص ٦٥ ، وقد أشار إلى هذا القول غير واحد من العلماء. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ تحقيق عي محمد البجاوي، ١١/١ وقد نقل كلام العلائي بحروفه ووافقه على قوله. وانظر أيضاً: ابن حجر الهيثمي، أبا العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٧ تحقيق عبد ارحمن تركي وكامل الخراط ٦٠٩/٢. والسيوطي، تدريب الراوي ٢١٦/٢.

[3] سورة التوبة، آية (١٠٠).

[4] سورة التوبة ، آية (١٠١

[5] سورة الفتح، آية (٢٩).

وقوله تعالى: (كُنتُم خَيرَ أُمةٍ أُخْرِجَتْ لِلناسِ تأمرونَ بِـالْمَعروفِ وَتَنْهَـونَ عَـن الْمنكَـر وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَو آمَنَ أَهلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيراً لهم منْهم الْمؤْمِنُونَ وَأَكْثَرهم الْفَاسِقُونَ) [(١)].

قال العلائي في الآيتين الأخيرتين.

"واعترض بعضهم على ذلك بأن المراد بالآيتين جميع الأمة إلى قيام الساعة، فلا يتخصص بها بعضهم، لما يلزم في ذلك من استعمال اللفظ في معنيين مختلفين، وهو المجموع من حيـث هو مجموع الأمة، وعصر الصحابة دون غيرهم".[(٢)]

وأجاب العلائي على هذا الاعتراض بوجهين:

أحدهما: التزام جواز استعمال اللفظ في المعنيين، بناء على جواز التمسك به فـي الحقيقـة والمجاز جميعاً.

وثانيهما: أن دلالة الآيتين، وإن كان شاملاً لجميع الأمة، فهي متضمنة الثناء عليهم بـأنهم خير أمة، ووصفهم بالعدالة، في الآية الأولى.

وقد خرج من هذا الوصف من بعد الصحابة بالإجماع على أنه لابد من معرفة ذلك فـيهم بالبحث عن أحوالهم، فتبقى في الصحابة على مقتضى الآية.

وإذا كانت الآية الأخرى متضمنّة وصف الأمة كلهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس فلا ريب في أن الصحابة رضي ا عنهم أولى الناس بالاتصاف بذلك، وأعلاهم رتبة فيه؛ فلا أعدل ممن ارتضاه ا سبحانه وتعالى لصحبة نبيه صلى ا عليه وسلم (ونصرته والسبق إليه، ولا تزكيـه أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه).

الوجه الثاني: الأحاديث المذكورة على تعديل الصحابة ، وذكر العلائي منها قوله صلى ا عليه وسلم "خير الناس قرني...." [(٣)] وقوله صلى ا عليه وسلم "لا تسبوا أصحابي..."[(٤)]

مسألة: الأحاديث الدالة على خلاف ذلك:

تناول العلائي "بالبحث بعض الأحاديث المعارضة لما سبق، ومنها ما روي في حق آخـر هذه الأمة من الفضل، كقوله صلى ا عليه وسلم: "وددت أنا قد رأينا إخواننا" قالوا يـا رسـول ا : أولسنا إخوانك؟ قال: "أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد". [(٥)]

---

(١) سورة آل عمران، آية (١١٠).

[(٢)] :تحقيق منيف الرتبة ص ٦٩-٧٠

[(٣)] حديث خير الناس قرني: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: ٩٣٨/٢ كتاب الشهادات، باب لا يشـهد علـى شهادة جور إذا أشهد، ومسلم في صحيحه: ٤/ ١٩٦٢، كتاب فضائل الصحابة رضي ا عنهم، باب فضل الصحابة الذين يلونهم ثم يلونهم.

[(٤)] حديث لا تسبوا اصحابي: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: ٣/ ١٣٤٣، كتاب فضائل الصحابة باب قـول النبي صلى ا عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ومسلم في صحيحه: ٤/ ١٩٦٧، كتاب فضـائل الصـحابة رضي ا عنهم. باب تحريم سب الصحابة رضي ا عنهم.

وحديث أبي جمعة رضي ا عنه، قال: تغدينا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، ومعنـا أبو عبيدة بن الجراح رضي ا عنه، فقلنا: يا رسول ا ، أَحَد خير منا؟ أسلمنا معك، وجاهـدنا معك. فقال: "نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني".(٢)

وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: "فإن من ورائكم أيام الصبر، للعامل منهم في ذلك الزمان أجر خمسين رجلاً" قيل: يا رسول ا خمسـين رجلاً منا أو منهم؟ قال "بل أجر خمسين رجلاً منكم"(٣).

وحديث أنس رضي ا عنه، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "أمتي كـالمطر لا يدري أوله خير أم آخره"(٤).

قال العلائي: "ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم من تفضيل مجموع القرن الأول على من بعـده تفضيل كل فرد من القرن الأول على كل فرد ممن بعدهم. ورأوا أن في آخر الزمان من يكـون أفضل من بعض آحاد الصحابة رضي ا عنهم. وهذا اختيار ابن عبد البر والقرطبي للجمع بين جميع الأحاديث، واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحديبية، للتنصيص على فضلهم على كل هذه الأمة.

والحق الذي ذهب إليه الأكثرون أن فضيلة صحبة النبي صلى ا عليـه وسـلم، والفـوز برؤيته، لا يَعدل بِعَمل، وأن من منحه ا ذلك فهو أفضل ممن جاء بعده على الإطلاق(٤) لعدة وجوه:

أحدها: مشاهدة النبي صلى ا عليه وسلم.

وثانيها: فضيلة السبق في الإسلام.

وثالثها: فضيلة الذب عن حضرته.

---

(٥) مسلم في صحيحه: ١/ ٢١٨، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) أحمد في المسند: ٤/ ١٠٦ حديث أبي جمعة حبيب بن سباع رضي ا عنه، والدارمي مجد ا بـن عبـد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق فـواز زمرلي وخالد السبع. ٣٩٨/٢، كتاب الرقاق باب في فضل آخر هذه الأمة، والطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير مكتبة العلوم والحكمة، ط الثانية، تحقيق حمدي السـلفي: ٢٢/٤، مسند حبيب بن سباع أبو جمعة الأنصاري، وقال ابن حجر: إسناده حسن وقد صححه الحاكم. انظـر ابـن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩، ج٦/٧.

(٣) أبو داود في سننه: ٥٢٦/٢ كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، والترمذي في السنن ٢٥٧/٥ ،كتاب تفسـير القرآن، باب ومن سورة المائدة، وابن ماجه ١٣٣٠/٢ ، كتاب الفتن، باب قوله تعالى:"يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُـواْ عَلَيكُم أَنفُسَكُم" ،واسناده ضعيف، فيه أبو أمية الشعبان وعمرو بن جارية (مقبولان)، وعتبة بن أبي حكـيم صدوق يخطئ كثيراً.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧٨/٤ باب من اسمه سيف، رقم الحديث ٣٦٦٠.

(٤) العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص ٧٦.

ورابعها: فضل الهجرة معه أو إليه أو النصرة له.

وخامسها: ضبطهم الشريعة وحفظهم عن رسول ا صلى ا عليه وسلم.

وسادسها: تبليغهم إياها من بعدهم.

وسابعها: السبق بالتفقه في أول الإسلام.

وثامنها: أن كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف عمل به في هذه الشـريعة إلـى يـوم القيامة فحظهم منه أجل، ونوالهم منه أجزل، لأنهم سنّوا سنن الخير، وفتحوا أبواب الخير، ونقلوا معالم الدين وتفاصيل الشريعة لمن بعدهم. وقد قال صلى ا عليه وسلم: "من سن في الإسـلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة" [١].

وفي قول النبي صلى ا عليه وسلم: "ومن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر مـن تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً"[٢].

قال: "فهم مساهمون لجميع هذه الأمة في كل أجر يحصل لها إلى يـوم القيامـة مـع مـا اختصوا به مما تقدم ذكره"[٣].

قلت: وهذا استدلال من العلائي واستنباط يعز على الكثيرين بلوغه ويصعب على من دونه الوصول إليه.

وقد رد العلائي على ما يمكن أن يعرض عليه من الأحاديث السابقة بقوله:

"فحديث وددت أني رأيت إخواني"[٤] لا يلزم أن يكونوا أفضل من اصحابه، كيف والأخـوة العامة كانت حاصلة أيضاً للصحابة رضي ا عنهم بقوله تعالى: (إِنَمَا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ) [٥]. وأيضاً فالصحبة فيها قدر زائد على الأخوة، لما يوجد غالباً بين الأخوة من العـداوة، بخـلاف الصحبة.[٦]

واما قوله صلى ا عليه وسلم: "للعامل منهم أجر خمسين منكم"[٧] فلا حجة فيـه، لأنـه لا يلزم من ثبوت زيادة الأجر في بعض الأعمال ثبوت الفضيلة المطلقة.

وأيضاً فالأجر إنما يكون تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل الذي ترتـب أجـره عليه، لا في غيره من الأعمال، فيكون عمل المؤمن في آخر الزمان من قيامه بالأمر بالمعروف

---

[١] العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٧٦-٧٧ والحديث رواه مسلم ٧٠٤/٢ وغيره، كتاب الزكاة بـاب الحـث على الصدقة.

[٢] رواه مسلم ٢٠٦٠/٤ كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة.

[٣] العلائي تحقيق منيف الرتبة، ص ٧٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحجرات، آية: ٩.

[٦] العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص ٧٨

[٧] سبق تخريجه.

والنهي عن المنكر ونحو ذلك أرجح مما يترتب على مثل ذلك العمل من الصدر الأول.[١]

وأما الذي فاز به الصحابة من صحبة النبي صلى ا عليه وسلم، والجهاد بين يديه، فإنه لا يتفق مثله لأحد ممن بعدهم قطعاً. فلا يقطع التفاضل فيه، فيبقى لهم من غير مشاركة لهـم فـي مثله، وبه استقرت لهم الفضيلة على من بعدهم.

فهذا أسد ما يجاب عن هذا الحديث.

وحديث أبي جمعة لم تتفق الروايات فيه على لفظ "هل أمة خير منا" بل قـد تقـدم روايـة معاوية بن صالح له: "هل من قوم أعظم منا أجراً" ومعاوية بن صالح أحفظ من أسيد بـن عبـد الرحمن، فروايته أرجح.

واما حديث: "أمتي كالمطر"[٢] فحماد بن يحيى الأبح، وإن وثّقه ابن معين[٣]، فقد قال فيـه أبو زرعة: ليس بالقوي[٤]، وذكره البخاري في باب الضعفاء، وقال: يهـم فـي الشـيء بعـد الشيء[5]. وقال الجوزجاني: روى عن الزهري حديثاً مفصلاً[٦].

وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه[٧] . وذكر من جملته حديث أنس هذا. فهو شاذ أو منكر، لتفرد حماد بن يحيى به دون أصحاب ثابت البناني، ولا يحتمل منه مثل هذا التفرد.

ثم على تقدير صحته فهو مؤول على المؤمنين في آخر الزمان، إذا أقاموا الدين وتمسـكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن، والهرج وكثرة المعاصي، كانوا في ذلك الزمان غرباء، فزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أوئل الصحابة عنـد كثـرة المشركين، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم.

أو يكون ذلك إشارة إلى أيام نزول عيسى بن مريم عليه السلام، ومقامه بـالأرض حـين تظهر البركات، وينتشر العدل، ويذهب الفساد في تلك الأيام، وهو من أول آخر زمان هذه الأمة،

---

[١] العلائي، تحقيق منيف الرتبة

[٢] سبق تخريجه.

[٣] أبو حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربـي-بيـروت، الطبعة الأولى ١٣٧١-١٩٥٢، ١٥١/٣.

[٤] المصدر السابق.

[5] ابن عدي، عبد ا بن عدي بن عبد ا الجوزجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر-بيروت، الطبعـة الثالثة: ١٤٠٩-١٩٨٨م تحقيق يحيى مختار غزاوي، ٢٤٦/٢.

[٦] المرجع السابق.

[٧] المرجع السابق.

فلا تكون في ذلك تفضيل أهل ذلك العصر على الصدر الأول ولا مساواتهم، بل بالنسبة إلى ما ذكرناه"[٨].

ثم ختم العلائي الكلام في هذا الوجه بقوله: "كيف والأحاديث الثابتة في تفضيل الصحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التأويل، وهي أصح وأكثر من هذه الأحاديث المحتملة، فلا تكون معارضة لها. وبا التوفيق"[١].

وبهذا يظهر ويتأكد أن مقام الصحبة مقدم، وأن الصحابة هم أفضل الأمة على الإطلاق.

الوجه الثالث: الإجماع:

نقل العلائي الإجماع على عدالة الصحابة رضوان ا عليهم وأنه لم يخالف في عدالة الصحابة أحد من حيث الجملة من أهل السنة، وإنما الخلاف عن المعتزلة والخوارج وأمثالهم.

وذهب إلى أن ندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا يمنع انعقاد الإجماع، إن ثبت أن أحداً من غير أهل البدع خالف في ذلك.

قال العلائي: "ولا فرق في هذا بين من لابس الفتن من الصحابة وبين من لم يلابسها، وقد أجمع العلماء على عدالتهم ، وقد أتاح ا هذا الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة،وهذا الوجه وحده كافٍ في رد قول المخالفين. وا أعلم".

الوجه الرابع: الاستنباط:

قال العلائي: "إنما يكتفى في التعديل بإخبار الواحد منا وتزكيته، مع أنه لا يعلم إلا بعض الظواهر، ومع عدم عصمته عن الكذب، فكيف لا يكتفى بتزكية علاّم الغيوب، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض، ولا في السماء. وقد أحاط علمه بما سيقع من الفتن والحروب، وأنزل مدحهم والثناء عليهم قرآناً يتلى مستمراً ما بقيت الدنيا، وذلك يقتضي أن الثناء عليهم ومدحهم وتعديلهم مستمر لا يتغير.

وكذلك أطلع ا نبيه على ما يقع بينهم، وأخبر بذلك: إما على وجه الإجمال، كقوله صلى ا عليه وسلم: "أرى مواقع الفتن بين بيوتكم كمواقع المطر"[٢] ونحو ذلك. هذا مع عصمته صلى ا عليه وسلم عن وقوع الكذب في إخباره، وبراءته عن المداهنة لأحد منهم.

فكل هذا يقتضي أن ما وقع بينهم بعده صلى ا عليه وسلم لم يحط من رتبتهم شيئاً البتة[٣].

---

(٨) العلائي، تحقيق منيف الرتبة ٧٧-٧٩.

(١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٧٩.

(٢) البخاري في الصحيح: ٢/ ٨٧١ وغيرها. أبواب فضائل المدنية، باب أحكام المدينة ولفظ الحديث "خلال بيوتكم".

(٣) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٨١.

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض: "لَتُخْتَلَجَن رجال من دوني، أعرفهم،

فيؤخذ بهم ذات الشمال. فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك: فأقول: سحقاً".[١]

قال العلائي: "فإنه محمول على من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ثم مات على ذلك، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "فيؤخذ بهم ذات الشمال"، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم قد شهد للعشرة رضي الله عنهم بأنهم من أهل الجنة. وقال: "لا يدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة النار"[٢]ولما قال له (غلام) حاطب وقد شكاه: ليدخلن حاطب النار، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كذبت إنه شهد بدراً، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[٣] وقد علم القتال الواقع بين علي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وأن كثيراً من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان شهدوا الحرب في تلك الفتن، مع قطع النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم لا يدخلون النار، وشهادته للعشرة بأنهم من أهل الجنة. وقد أخبر الزبير بما سيقع بينه وبين علي من القتال. فتعين أن المراد بالذين يختلجون دونه أهل الردة.[٤]

الوجه الخامس: القياس:

قال العلائي: "إن من اشتهر بالإمامة في العلم والدين، كمالك والسفيانين والشافعي والبخاري ومسلم وأمثالهم لا يحتاج إلى التعديل، ولا البحث عن حاله بالإتفاق، وهو عمل مستمر لا نزاع فيه.

فالصحابة رضي الله عنهم أولى بذلك، لما تواتر عنهم واشتهر من حالهم في الهجرة والجهاد، وبذل المهج والأولاد وقتل الآباء والأولاد والأقرباء والأهل، ومفارقة الأوطان والأموال، كل ذلك في موالاة النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته لله خالصاً.

---

(١) مسلم في الصحيح:١٧٩٥/٤، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، والحديث بدون لفظة "لتختلجن"، رواه البخاري، كتاب القاق،باب في الحوض.

(٢)رواه أبو داود ٢/ ٦٢٤ كتاب السنة، باب في الخلفاء. ووالترمذي، السنن،٥/ ٦٩٥ كتاب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة، والنسائي ٤٦٤/٦ كتاب التفسير، سورة الفتح، وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح".

(٣): رواه البخاري٣ / ١٠٩٥ ، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ومسلم ١٩٤١/٤ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم.

(٤) العلائي ، تحقيق منيف الرتبة، ص ٨٣.

[5] العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص٨٣

ثم ما كانوا عليه دائماً من اشتدادهم في أمور الدين، بحيث لا يأخذهم فيـه لومـة لائـم، ومواظبتهم على نشر العلم، وفتح البلاد وتدويخ الأمصار"[5].

ثم قال كلمات تكتب في دفاعه عن الصحابة بماء الذهب: "فيا العجب كيف يداني أحـداً من هؤلاء من بعدهم، فضلاً عن مساواتهم، حتى إنه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حالـه وتزكيته، أو يكون ما صدر عنه من اجتهاد أو تأويل قادحاً في عدالته، وحاطّاً لـه عـن علـو مرتبته. إن هذا القول إلا عمى في البصيرة، وتوصلاً إلى الطعن في الشريعة والقدح في الـدين وإلقاء الشبه فيه. ولذلك رد ا تعالى كلام من تكلم فيهم على القادحين، فكان ذلك سـبباً لحـط مرتبتهم، ومقتضياً لجرحهم وفسقهم و الحمد والمنة"[1].

فهذه الأوجه الخمسة التي ذكرها العلائي كل منها مقتضٍ للقطع بعدالة الصحابة رضـي ا عنهم وبلا شك.

رد العلائي على ما رمي به الصحابة:

لقد رد العلائي على ما رمي به الصحابة رداً إجمالياً بوجهين اثنين حاصله:

أحدهما: أن ذلك كان منهم بناء على الاجتهاد في ذلك، والتأويل المسوغ له الإقدام عليه.

الوجه الثاني: وهو أن كل ما قدح به المبتدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم يتصـور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم.

قال العلائي: "وبهذا يتبين أنه ليس المعني بعدالة كل واحد من الصحابة رضي ا عنهم أن العصمة له ثابتة، والمعصية عليه مستحيلة، ولكن المعني بها أن روايته مقبولة، وقوله مصـدق، ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتاج غيره إليها لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك"[2].

وبعد هذا الإجمال أشار العلائي إلى فصل موجز يتعلق بوقعة الجمل، دفع به الطعن عـن مثل طلحة والزبير وعائشة رضي ا عنهم. وذكر بعض التفاصيل التي حصلت بعـد مقتـل عثمان وما جرى بين الصحابة من اختلاف.

وقد ختم العلائي: هذا البحث بأمرين اثنين:

أحدهما: ما قيل في أبي هريرة رضي ا عنه، على الخصوص، وأن التهمة تطرقت إلـى رواياته لكثرة ما روى، ولأنه أنكر عليه جماعة من الصحابة.

---

(١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ٨٣-٨٤.

(٢) المرجع السابق، ٨٥-٨٦.

والثاني: في أخبار من ليس من فقهاء الصحابة، وتقديم القياس عليها عند المعارضة، بخلاف أخبار الفقهاء منهم.

قال العلائي في الرد على الحنفية في هذا "وجعلوا هذين الأمرين عمدة لهم في رد كثير من الأحاديث التي صحت على خلاف مذهبهم، "وا الموعد" كما ثبت هذا اللفظ عن أبي هريرة رضي ا عنه لما قيل إنه يكثر الحديث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم.[١]

وقد بالغ بعضهم حتى حكى أبو الحسين بن القطان من أصحابنا، عن عيسى بن أبان، أنه نقل عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "يخرج من أمتي ثلاثون دجالاً..[٢]. الحديث، وأن علياً قال: أنا أشهد أن أبا هريرة منهم.

ونقله عن ابن أبان أيضاً جماعة من غلاة الحنفية، ولكن أبا بكر الرازي أنكر هذا منهم عن عيسى بن أبان، وقال: "هو كذب على عيسى، ووضعه عليه من لا يرجع إلى دين ولا مروءة، ولا يتحاشى من الكذب والبهت".[٣]

مسألة: أخبار من ليس من الفقهاء من الصحابة:

قال الحافظ العلائي راداً على الحنفية في أفراد الصحابة الذين لم يشتهروا بالعلم وأن حديثهم لا يقبل منه إلا ما وافق القياس قال: "فهو ضعيف، وعلى خلاف ما كان عليه الصحابة رضي ا عنهم. فقد ثبت عن ابن عباس: "أن عمر رضي ا عنه سأل عن إملاص المرأة[٤]، فقام حملُ بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[٥] فَقَتَلَتْها وجنينها. فقضى رسول ا صلى ا عليه وسلم في جنينها بغرة"[٦] الحديث.

---

(١) البخاري في الجامع الصحيح: ٢٦٧٧/٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى ا عليه وسلم كانت ظاهرة. ومسلم في صحيحه: ١٩٣٩/٤ كتاب فضائل الصحابة رضي ا عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي ا عنه.

(٢) انظر صحيح ابن حبان ١٠٩/١٥، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى ا عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، قال فيه الشيخ شعيب، إسناده صحيح على شرط مسلم، وليس في الحديث قول علي رضي ا عنه.

(٣) العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص ٩٤

(٤) إملاص المرأة هو أن تلقي جنينها ميتا، وسميت بذلك لأنها تزلقه ولهذا قالوا: أملصت الناقة. انظر ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، الطبعة الأولى ١٣٩٦، تحقيق محمد عبد المعين خان ج٣٧٧/٣.

(٥) المسطح بكسر الميم: عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء. انظر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي ٧٠٣/٤.

(٦) الغرة: عبد أو أمة من غير تقييد له بصفة، الخطابي، حمد بن إبراهيم البشتي، غريب الحديث، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٢. تحقيق عبد الكريم العزباوي ٦٤٣/١ والحديث رواه البخاري ٢١٧٢/٢ كتاب الطب، باب الكهانة. ومسلم ١٣٠٩/٣ كتاب القسامة والمحاربين والقصاء والديات، باب دية .

ولما أفتى ابن مسعود رضي ا عنه باجتهاده أن المفوضة[1] إذا مات عنها زوجهـا قبـل الدخول: لها مهر المثل والميراث وعليها العدة، وقام معقل بن سنان الأشجعي رضي ا عنـه فأخبره أن النبي صلى ا عليه وسلم قضى بمثل ذلك في بَروَعَ بنت واشق"[2] فـرح بـه ابـن مسعود كثيراً، ولولا قبوله روايته لم يفرح به.

والصحابة الرواة لها لم يشتهروا بالفقه، ولا بطول الصحبة، فليس لما قالوه وجه، مع قبول الصحابة رضي ا عنهم ذلك.

وأيضاً إذا كان الصحابي عدلاً مأموناً فلا فرق فيما رواه بين ما يوافق القياس وما يخالفـه، وإن كانت التهمة تتطرق إليه فيما يخالف القياس فهي متطرقة إلى ما يوافقه أيضاً، ويكون حكمه حكم سائر الرواة من غير الصحابة، ممن يتهم بسوء الحفظ وقلة الإتقان. ومعاذ ا من ذلك[3].

قال العلائي في ختام هذه المسألة "ولا ريب في أن فتح هذا الباب فـي الصـحابة يشـوش الشريعة، ويدخل الشك في السنن، ويطرق أهل البدع، كالرافضة وغيرهم، إلى القدح في الدين، والتشكيك فيه، والتلبيس على ضعفاء المؤمنين، وكل مقالة أدت إلى هذه المفاسد فهي فاسـدة، لا سيما والإجماع العملي منعقد قبل قائلها، وهي غنية عن الإطالة في ردها، وا ولي التوفيق[4].

هذا ما كتبه العلائي رحمه ا تعالى في الصحبة ولقد اختصرت مـن فوائـد لـه خشـية الإطالة، ولعلك تدرك من خلال ما تقدم في هذا الباب تميز الحافظ العلائي فـي طرقـه لهـذه المسائل وجمعه لأقوال العلماء ورده على بعضها وانفراده بدراسة بعض المسائل التي لم يسـبق إليها أحد، إضافة إلى أخذ الكثيرين عنه ممن جاء بعده وكانوا عيالاً عليه.

---

(١) المفوضة: هي التي فوضت بضعها إلى زوجها أي زوجته نفسها بلا مهر. انظر المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب. مكتبة أسامة بن زيد، حلب الطبعة الأولى ١٩٧٩، تحقيـق محمود فاخوري ١٥٢/٢.

(٢) رواه أبو داود ٦٤٣/١ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. والنسائي أحمد بن شـعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ١٢١/٦ كتاب النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق. وابن ماجة ٦٠٩/١ كتـاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك.

(٣) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ١٠٢.

(٤) العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ١٠٣.

المبحث الثاني: المرسل

قال العلائي :"باتصال الإسناد عرف الحديث الصحيح من السقيم، وصان ا هذه الشريعة عن قول كل أفاك أثيم فلذلك كان الإرسال في الحديث علة يترك بها ويتوقف عن الاحتجاج بـه بسببه لما في إبهام المروي عنه من الغرر والاحتجاج المبني على الخطر".[1] بهذا القول افتـتح العلائي حديثه عن المرسل ، وكلامه في مسائله، وبيان آراء العلماء فيه، ولعل أبرز ما يتطرق الحديث إليه حول المرسل – بحثا ودراسة – مسألتان أصلان في هذا الموضوع جرى اخـتلاف العلماء حولهما قديما وحديثا وتتمثلان في الآتي:

١. تعريف المرسل وبيان حده والفصل بينه وبين غيره.
٢. قبول الحديث المرسل والاحتجاج به أو رده.

ولعلي أقول يقينا؛ إن العلائي قد دَرَس موضوع الحديث المرسل دراسـة كافيـة وافيـة مستفيضة من جميع جوانبها وذلك في كتابه النفيس (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)،وهنـا أبرز جهده من خلال بيان رأيه في تعريف المرسل ودراسة مسائله.

المطلب الأول: تعريف المرسل:

ذهب العلائي يعرف المرسل بأنه مأخوذ من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقتـه ولـم تمنعـه، واستشهد بقوله تعالى " أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا" [2] فكـأن المرسِـل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف ومنه حديث :"أن الناس دخلوا على النبي صلى ا عليـه وسلم بعد موته فصلوا عليه أرسالاً"[3]، أي فِرَقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضا، فكأنه تصور مـن هذا اللفظ الاقتطاع فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل.

أما من حيث **تعريف المرسل اصطلاحاً** فقد استفاض العلائي بذكر أقوال العلماء حول تعريفه وذَكر مِن جملتهم الإمام الشافعي رحمه ا ، وأبا بكر الخطيب،وابن القطان، والمـازري وأبـا الحسن الأبياري، والقرطبي، وابن عبد البر، إضافة الى الحاكم النيسابوري وإمام الحرمين، ثـم أشار في ختام ذلك إلى أربعة أقوال في تعريف المرسل وهي:

الأول: وهو أكثرها اتساعاً أن المرسل قول الواحد من أهل الأعصار قال رسول ا صلى ا عليه وسلم، ونسبه إلى الغلاة من متأخري الحنفية، وهو كلام إمام الحرمين ومن تبعه أيضـا ما إذا سقط في أثناء السند رجلان فأكثر يطلق عليه المرسل ويجري فيه الخلاف.

---

(١) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص٢٢.
(٢) الآية، ٨٣ من سورة مريم.
(٣) رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني، السنن، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبـد الباقي، ٥٢/١، كتاب الجنائز باب ذكر وفاته صلى ا عليه وسلم.

والثاني: وهو مقابل الأول في التضييق، وهو أن المرسل مختص بما أرسله كبار التـابعين الذين أدركوا كثيراً من الصحابة، وقلت رواياتهم عن التابعين، مثل: سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونحوهما. أما ما أرسله صغار التابعين فليس بمرسل بل هو منقطع.

والثالث: أن المرسل ما قال فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سـواء كـان المرسِلُ من كبار التابعين أو من صغارهم وهذا هو القول المشهور عنـد المحـدثين، واختـاره الحاكم وغيره.

والرابع: أن المرسل ما سقط من سنده رجل واحد، سواء كان المرسِل لـه تابعيـاً أو دون التابعي، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي، واختيار الخطيب، والمازري، وعليه يدل كـلام أبـي حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وغيرهما.

قال العلائي:"وإطلاق المرسل على التعريفات السابقة من حيث اللغة صحيح، وعلى هـذا فإن المرسل والمنقطع سيان لغة واصطلاحا، "وعند ابن عبد البر أن المنقطع أعم، وهو كـل ما لم يتصل سنده سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره ،وأما المرسـل فهو أخص منه وهو ما أرسله التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمـا الحـاكم وغيـره فالمرسل والمنقطع عندهم يفترقان افتراق الخاصتين، فالمرسل مخصوص بالتابعي عن النبـي صلى الله عليه وسلم، والمنقطع ما كان في إسناده قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسـمع مـن الذي فوقه، وكذلك إذا أبهم الراوي شيخه فلم يسمعه بأن قال عن رجل ونحو ذلك، فإنه منقطـع عند الحاكم على ما صرح به وليس مرسلا".(١)

المطلب الثاني: هل المرسل نوع من أنواع الحديث المنقطع؟

ثم أشار العلائي الى تعريف المعضل والفرق بينه وبين المرسل فذهب إلى أن:

"المعضل ما سقط من إسناده رجلان فأكثر، وعلى هذا فإن المعضل والمرسل سواء عنـد الحنفية، وإمام الحرمين ومن تابعه، وعند الجمهور هو أخص من المنقطـع والمرسـل، فكـل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً، ومن قصرالمرسل على ما سقط منه الصحابي فقـط دون ما إذا سقط ذكر الصحابي والتابعي كما حكاه الخطيب عن أكثر أهل الحديث فهما عنـده – أي المرسل والمعضل – متباينان لا يطلق أحدهما على الآخر والله أعلم"(٢)

والذي اختاره الحافظ العلائي بعد سرد هذه الآراء جميعاً هو أن **المرسل** ما قال فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم

(١) انظر: العلائي، جامع التحصيل، ص٣١.
(٢) العلائي، جامع التحصيل، ص٣٢.

وبهذا التعريف يفرق بين الحديث المرسل وبين الحديث المنقطع والمعضل حتى والمعلق.

المطلب الثالث: مناقشة العلائي لأقوال العلماء في قبول المرسل أو رده:

كان للعلماء في ذلك مذاهب يرجع حاصلها الى ثلاثة أقوال حسب قول العلائي ، وهـي القبول مطلقاً والرد مطلقاً والتفصيل:

فأما القابلون له المحتجون به فهم مالك ،وأبو حنيفة، وجمهور أصحابهما ،وأكثر المعتزلة ، وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه ا ،وهؤلاء لهم في قبوله أقوال أربعة:

الأول: قبول جميع المراسيل، بغض النظر عن عصر المرسِلْ سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين في أي عصرٍ كان، إذا قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم ونسـبه العلائي لبعض الغلاة من متأخري الحنفية.

قال العلائي معلقاً: "وهذا توسع غير مرضٍ، بل هو باطل مردود بالإجماع في كل عصر ،على اعتبار الأسانيد، والنظر في عدالة الرواة وجرحهم، ولو جوز قبول مثل هذا لزالت فائـدة الإسناد بالكلية ، وبطلت خصيصة هذه الأمة،وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها، وظهور فساد هذا القول غني عن الإطالة فيه".[١]

والثاني قبول مراسيل التابعين واتباعهم مطلقاً باستثناء من عرف بالإرسال عن غير الثقات فإنه لا يقبل مرسله ولا يقبل في العصر الثالث إلا من أئمة النقل.

وذكر العلائي القائلين بهذا الرأي بقوله: "وهو قول عيسى بن إبان، واختيـار أبـي بكـر الرازي، والبَزدَوي، وأكثر المتأخرين من الحنفية، وقول القاضي عبد الوهاب المالكي".[٢]

والثالث قبول جميع مراسيل التابعين، ونسبَ هذا القول إلى مالك وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبل، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث ، إضافة الى من ألحق بالمرسل ما سقط فـي أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبل هذا النوع من الرواية أيضا كما يقبل المرسل وذلـك باحتجاج المالكية ببلاغات مالك ومنقطعات في الموطأ.

الرابع: قبول مراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصـحابة، وقـد نسب هذا القول العلائي إلى ابن عبد البر.

هذا حاصل ما ذكره العلائي في قبول المرسل أو رده.

---

(١) المصدر السابق، ص٣٣.
(٢) العلائي، جامع التحصيل، ص٣٣.

مسألة:

أورد العلائي بعد ذكر آراء المحتجين بالمرسل ؛أنهم اختلفوا في تقديم المرسل على المسند أو العكس عند التعارض، وبين أنهم في ذلك على ثلاثة أقوال:[1]

١-المرسل أعلى من المسند وأرجح منه، لأن من أسند الحديث فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال رواته، والبحث عنهم ، ومن أرسل منهم حديثاً مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك على صحته ، وكفاك النظر فيه، قال العلائي:" وهذا قول كثير من الحنفية وبعض المالكية فيما حكى ابن عبد البر عنهم "

٢- لا فرق بين المرسل والمسند ،بل هما سواء في وجوب الحجة والاستعمال ونُسبَ القول إلى محمد بن جرير الطبري، وأبي الفرج المالكي، وأبي بكر الأبهري، ثم وصف العلائي أن كلا القولين السابقين غُلو قريب بعضه من بعض في الضعف.

٣- تقديم المسند على المرسل عند التعارض، وأن المرسل وإن كان يحتج به ويوجب العمل ولكنه دون المسند.

قاله أكثر المالكية والمحققون من الحنفية كأبي جعفر الطحاوي وأبي بكر الرازي.

---

[1] العلائي، جامع التحصيل ص٣٤

القائلون برد المرسل مطلقاً:

افتتح العلائي رأي القائلين برد المرسل مطلقا بقول الإمام مسلم رحمه ا في مقدمة الصحيح وذلك بأن المرسل من الروايات عند مسلم وعند أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.(١)

ثم بين العلائي أسماء القائلين برد المرسل فذكر "عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعامة أصحابهما، كابن المديني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين ،وابن أبي شيبة، ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي ، والنسائي، وابن خزيمة وهذه الطبقة، ثم من بعدهم، كالدارقطني ،والحاكم ،والخطيب ،والبيهقي ،وابن عبد البر". (٢)

كما نسب هذا الرأي إلى جمهور أهل الحديث أو كلهم.

والعلائي يرى أن من صنف في الأحكام، قل منهم من يدخل المراسيل في كتابه ،إذا كان مقصورا على إخراج الحديث المرفوع،إلا من يذكر منهم في مصنفه أقوال الصحابة والتابعين فإنه يجيء بالحديث المرسل أحيانا كعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

ثم أشار الى قضية لا تتاتى إلا لمثله وذلك باستدلاله من فعل المحدثين قال: "ألا ترى أبا داود السجستاني رحمه ا أفرد للمراسيل خارج السنن كتاباً ولم يخرجها فيه وكلام الإمام أحمد بن حنبل في العلل يدل على ترجيح هذا القول لأنه وكل من يعلم علم علل الحديث يعترض على ما روي مسنداً بالإرسال له من بعض الطرق ويعلله به فلو كان المرسل حجة لازمة لما اعترض به".(٣)

واستمر بذكر القائلين بالرد مثل أبي زرعة الرازي ، وجمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي وابن عبد البر، وغيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم.

قال العلائي: "ومن هؤلاء من بالغ في الرد حتى لم يقبل مراسيل الصحابة كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أصاغر الصحابة رضي ا عنهم الذين لم يسمعوا من النبي صلى ا عليه وسلم إلا اليسير وأكثر رواياتهم أو عامتها عن الصحابة رضي ا عنهم". (٤)

ونسب العلائي القول الأخير للأستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني وطائفة يسيرة من أهل العلم ورد العلائي على هذا القول بأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي؛ لجواز أن

---

(١) انظر: مسلم بن الحجاج أبا الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المقدمة، ١٢/١.

(٢) جامع التحصيل، ص٣٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المرجع السابق.

لا يكون عدلاً، وهذا منتف في حق الصحابة رضي ا عنهم كونهم جميعاً عـدولاً، ولا تضـر الجهالة بعين الراوي منهم .[1]

وبين العلائي بعد ذلك أن هذا القول مقابل للقول السابق وهو قبـول كـل مرسـل علـى الاطلاق، فالأول فيه توسع كبير، والثاني فيه تضييق شديد وليس الأمر كذلك.

وقد ناقش رأي المانعين وعامة ما أعل به في رد ذلك: أنه وجد لبعض الصحابة أحاديـث حدثهم بها جماعة من التابعين فرووها عنهم، وإذا كان ذلك موجوداً فهو محتمل فيما أرسلوا أن يكون هذا المرسل رواه عن مثله من الصحابة ،وأن يكون رواه عن تـابعي حدثـه بـه عـن صحابي، والجهالة مؤثرة في التابعين.

فأجاب العلائي على هذا بأن القدر الذي رواه بعض الصحابة عن بعض التابعين جزء يسير جداً ،والأحاديث المرفوعة فيه نادرة ،بل قد لا تتجاوز أحياناً كلمات عنهم ،والغالب الأكثر الأعم إنما هو رواية الصحابي عن مثله، فإذا أرسل الصحابي حديثا لم يسمعه من النبي صلى ا عليه وسلم، فحَمـلُه على أنه سمعه من صحابي مثله أولى من حمله على روايته عن التابعي،والحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر.

القائلون بالتفصيل: **وذكر فيه العلائي ثلاثة أقوال:**

أحدها: التفريق بين من عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله، وبين من عرف أنـه يرسل عن كل أحد فلا يقبل مرسله، ونسب العلائي هذا القول لجماعة كثيرة من أئمـة الجـرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني وغيرهما.

ثم ذكر أن من القائلين بهذا القول أيضاً الإمام الشافعي ، حيث نقل يونس بن عبد الأعلـى الصدفي عنه قوله: "نقول الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصـل الحـديث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وصح الإسناد منه فهو سنة وليس المنقطع بشيء مـا عـدا منقطع سعيد بن المسيب".[2]

ونقل عن الإمام الغزالي قوله في المستصفى: "المختار على قياس رد المرسل أن التـابعي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله وإن لم يعرف ذلك

[1] المرجع السابق

[2] انظر: ابن أبي حاتم، المراسيل، تحقيق شكر ا نعمه ا في المقدمة، ص٣.

فلا يقبل لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم وإنما ثبت لنـا عدالة أهل الصحبة.[٣]

واختار العلائي هذا الرأي بقوله: "فهذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعدلها وهـو غير قول الرازي[١] لأن ذلك يقبل المرسَلْ ما لم يعرف الراوي بالإرسال عن غير الثقات وهذا القول يتوقف عن قبول المرسَل حتى يعلم أن الراوي لا يرسِل إلا عن ثقة".[٢]

القول الثاني: يقبل المرسَل إذا كان المرسِل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجـرح والتعديل إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا. ونسب العلائي هذا القول لجماعة من الأصـوليين كإمام الحرمين ،وابن الحاجب ،وغيرهما .

والقول الثالث: يقبل المرسَل إذا عضده مرسَل آخر ،أو مسند من وجه آخر، أو قول بعض الصحابة أو غير ذلك اختياره الإمام الشافعي رحمه ا .

وقد ساق العلائي كلام الإمام الشافعي بطوله[٣] وأخذ منه ثمانية أمور فهمها مـن كلامـه أسوقها هنا باختصار:

الأول إن المرسَل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحته.

الأمر الثاني :إن المرسَل إذا لم يعضده مسنَد ،ولكن عضده مرسَل مثله بسند آخر غير سند الأول فإنه حينئذ يقوى ولكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

الأمر الثالـث :أنه إذا لم يوجد مرسَل مثله ، ولكن وجد عن بعض الصحابة رضي ا عنهم قول أو عمل يوافق هذا المرسَل فإنه يدل على أن له أصلا ولا يطرح.

الأمر الرابع :أنه إذا وجد كثير من أهل العلم يفتون بمايوافق المرسَل دل على أن له أصلا.

الأمر الخامس:أن ينظر في حال المرسِل فإن كان إذا سمى شيخه لم يسَم إلا مَقْبولَ القول ثقة قبل منه، وإن كان يرسل عن كل أحد ،وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفاً ،وأخـرى مجهـولاً، وأخرى واهياً لم يحتج بمرسَله.

الأمر السادس: أن ينظر إلى هذا الذي أرسل الحديث، فإن كان إذا شرك غيره من الحفـاظ في حديث وافقه فيه ، ولم يخالفه دل ذلك على حفظه، وإن كان يخالف غيره من الحفاظ، فـإن

---

[٣] الغزالي: أبو حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ١٧١/١.

[١] انظر قوله ص ٥٨ من الرسالة.

[٢] العلائي، جامع التحصيل ص٣٨.

[٣] انظر الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة ص٤٦٧-٤٧٠، والعلائي ، جامع التحصيل ص ٣٩-٤٠

كانت المخالفة بالنقصان إما بنقصان شيء من متنه، أو بنقصان رفعه، أو بإرساله كان هذا دليلاً على حفظه وتحريه، كما كان يفعله الإمام مالك رحمه ا كثيراً.

الأمر السابع :إن المرسَل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها، يسوغ الاحتجـاج بـه، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل لأنه دونه.

الأمر الثامن: إن مراسيل صغار التابعين كالزهري وأبي حازم سلمة بن دينار ونحوهما غير مقبولة عند الشافعي. (١)

وقد لخص العلائي ما ورد من أقوال في المرسَل فقال:"وقد تحصل من جميع ما تقدم نقلـه في الحديث المرسل مذاهب متعددة:

أحدها رده مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ،وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق.

وثانيها: قبول مراسيل الصحابة ورد ما عداها مطلقاً.

وثالثها: قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً ورد ما عداها.

ورابعها :قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم.

وخامسها: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم وهذا اختيار أكثر الحنفية.

وسادسها: قبول المرسَل مطلقاً وإن كان من أهل هذه الأعصار، وهو توسع بعيـد جـدا غيـر مرضٍ.

وسابعها: إن كان المرسِل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قُبِلَ، وإلا فلا، ***وهو القول المختار.***

وثامنها: إن كان المرسِل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله وإلا فلا .

وتاسعها :إن اعتضد المرسَل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل وإلا فلا وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم.

وعاشرها: أنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم، فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولاً.

فهذه الأقوال في المرسَل من حيث هو، ويجيء أيضاً من قول من قـال إن كـل منقطـع ومعضل يقال له مرسل ،وقول من فرق بينهما زيادة على ذلك، و قـول مـن جعـل المرسَـل والمسند سواء أو جعل المرسل أرجح من المسند أو بالعكس"(٢)

وساق العلائي بعد ذلك أدلة أصحاب الأقوال المتقدمة، سواء كانت نقلية أو عقلية أو غيـر ذلك تركت ذكرها خشية الإطالة.

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن العلائي لم يورد في الأقوال قول شيخه ابن تيمية في المسألة بالرغم مـن أن رأي ابن تيمية قريب من الرأي الذي ذهب إليه العلائي وحاصل قول ابن تيمية أن المراسيل على أصناف ثـلاث فمن المراسيل ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو متوقف فيه؛ فمن كان لا يرسل إلا عن ثقـة قُبل مرسله ومن كان يرسل عن ثقة وغير ثقة فهذا موقوف ، ومن كان مخالفاً لرواية الثقات رد مرسله.
انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس منهاج السنة النبوية، مؤسسة قرطبـة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، ج٤٣٥/٧.

(٢) انظر: العلائي، جامع التحصيل، ص٤٨- ٤٩.

هذه مجموع الأقوال السابقة التي سردها العلائي، وذكر أصحابها والقائلين بها، واختار العلائـي أن المرسَل يقبل إذا عرف من عادة الراوي أنه لا يرسِل إلا عن ثقة ، أما إذا كان يرسل عن كل أحد فلا يقبل مرسله.

مسألة: أورد الحافظ العلائي في مبحث متاخر انفراد ابن برهان في قول له فـي المرسـل آليت تقديمه هنا كونه أنسب ، إضافة لاشتراكه في الموضوع الذي نحن بصدده.

قال العلائي:" انفرد ابن برهان باختيار قول في المرسل فقال :"الحق عندنا أن الإرسال إن كان صادراً ممن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح والتعديل قبلنا قوله مرسِلاً كان أو مسـنِداً، وإن كان ممن يخالف مذهبنا في ذلك لم نقبل إرساله؛ لإمكان أن من أغفل ذكره غير مقبول الروايـة لأنه ربما لو صرح باسمه رددناه فرددنا إرساله لذلك".[1]

وضعف العلائي هذا القول؛ لأنه مبني أولاً على أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له ،والراجح أنه ليس كذلك إلا أن يصرح بأنه لا يروي إلا عن عدل، أو يعرف ذلك مـن عادتـه فحينئذ يجيء ما قاله من اعتبار مذهبه في التعديل والجرح ثم يَرد عليه ما تقـدم مـراراً مـن احتمال أن يكون الراوي الذي أرسل عنه لم يطلع فيه على جارح وعدله ،لذلك ولو صرح باسمه لظهر لغيره جرحه المؤثر، وهي النكتة التي عول عليها من رد المرسل مطلقاً، والذي ينقدح فيه ما اختاره ابن برهان ما إذا قال الراوي حدثني الثقة ونحو ذلك فإن من يكتفي بمجرد ذلك منـه كإمام الحرمين، لا بد وأن يعتبر مذهب القائل لذلك في التعديل ، والذي عليه أكثر المحققين أنـه لا يكتفي بقول الراوي حدثني الثقة، من غير ذكر اسم من روى عنه.[2]

ثم استدرك العلائي لكلامه من شبهة قد تَرد عليه فقال: "وأما قول الإمام الشافعي ذلك فـي مواضع فقد قال كثير من أصحابنا إنما قاله لبيان الحجة لمتابعيه لا الاحتجاج على غيره، وقـد عرف من عادته أنه أراد بقوله من لا أتهم،أو حدثني الثقة في مواضع ،إبراهيم بن أبي يحيـى، والأكثرون ضعفوه، وتبين لهم من حاله ما لم يطلع عليه الإمام الشافعي رحمه ا ، وذلـك ممـا يبين صحة ما ذكرناه وا أعلم".[3]

---

[1] جامع التحصيل ص ٩٣

[2] العلائي، جامع التحصيل، ص٩٤.

[3] العلائي، جامع التحصيل، ص٩٤.

القول المختار :

والقول الذي اختاره العلائي في قبول المرسَل أو رده هو أن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ، ومن لم يعرف بهذا يرد مرسله.

قال العلائي: "وهذا القول أعدل المذاهب ،وبه يحصل الجمع بين الأدلة من الطرفين، فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل أيضاً فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسِل إلا عن عدل موثوق به، وردهم عند عدم ذلك وإلى هذا أشار ابن عباس رضي ا عنهما بقوله: "كنا إذا سمعنا أحداً يقول: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[1] ثم ذكر عدداً من أقوال السلف فيما ذهب إليه"[2].

المطلب الرابع:الأسباب التي تدعو الراوي إلى الإرسال رغم كون شيخه من الثقات:

ذكر العلائي ثلاثة أسباب تدعو الراوي إلى عدم تسمية شيخه، رغم كونه مشهوراً بالثقة[3] وهذه الأسباب هي:

١- أن يكون الراوي سمع ذلك الحديث من جماعة ثقات ،وصح عنده ووقر في نفسه، فيرسله بناء على علمه بصحته كإبراهيم النخعي، إذا قال قال ابن مسعود ،فإنه يكون سمع ذلك من جماعة من أصحابه عنه.

٢- أو أن يكون المرسِل للحديث نسي من حدثه به، وعرف المتن جيداً فذكره مرسلاً، لأن أصل طريقته أنه لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة فلا يضرالراوي الإرسال في هذه الحال.

٣- أو أن تكون رواية المرسِل للحديث مذاكرة ،فربما ثَقُلَ معها ذكر الإسناد، وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو للإشارة إلى مخرجه الأعلى لأنه المقصود حينئذ دون ذكر شيخه أو غير ذلك.

والأقسام الثلاثة خاصة فيمن لا يروى إلا عن الثقة.

---

[1] مسلم، الصحيح، ١٢/١، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

[2] العلائي، جامع التحصيل ص ٨٦-٨٧.

[3] المرجع السابق ص٨٨.

أما من يرسل عن كل أحد، فسبب الإرسال غالباً هو ضعف شيخه الذي يروي عنه، وقد أبان العلائي أن الراوي المرسل بهذه الحالة لا يكون مجروحاً ،لأنه لـم يخـرج الروايـة مخرجاً بعيدا.[1]

مسائل حول المرسل:

١- اقوال العلماء فيمن يقبل مرسله ومن لا يقبل مرسله والمفاضلة فيما بينها:

تناول العلائي في مبحث فريد عدداً من أقوال العلماء في مراسيل الرواة ،والمفاضلة بينهم من حيث قبول مرسلاتهم ، وتقديم بعضها على بعض ،و كل ذلك بأسلوب بديع يدل على سـعة اطلاع هذا الحافظ العلامة.

ومما نقله العلائي في هذه المسألة من أقوال العلماء الآتي:

١-اتفق العلماء على قبول مراسيل سعيد بن المسيب، و ذهبوا إلـى أن جميـع مراسـيله صحيحة حيث كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين، أو صحابي معروف ، وقد نقل ذلـك عن جماعة من الأئمة، منهم مالك،ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل،وعلي بن المـديني، ويحيى بن معين وغيرهم. [2].

٢- مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها،قاله أحمد بن حنبل، وخص البيهقـي ذلـك بمـا أرسله عن ابن مسعود دون غيره[3] فإنه لم يسمع من الصحابة رضي ا عنهم إلا اليسير جـداً أو لم يسمع منهم شيئا أصلاً، فإذا أرسل عن النبي صلى ا عليه وسلم لا يكون بينه وبينه واحد بل أكثر، فلهذا تنزل مراسيله وإن كانت مقبولة عن مرتبة مراسيل ابن المسيب لأنه من قـدماء التابعين.

٣- قال يحيى بن سعيد القطان: "مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطـاء، فقال له علي بن المديني: مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاووس؟ قال:مـا أقربهـا، وقدم مرسلات سعيد بن جبير عليهما".[4]

٤- وقال يحيى أيضاً :"مرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليست بشيء، ومرسلات عمرو ابن دينار أحب إلي". [5]

---

[1] المرجع السابق

[2] انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبا بكر البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكـة المكرمـة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ٦/ ٤٢.

[3] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق أبي عبد ا السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، ص٣٨٦

[4] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، العلل الصغير، دار إحياء التراث العربـي، بيـروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ٧٥٤/١.

٥- وقال أيضاً:" مرسلات عمرو بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم". [٢]

٦- وقال:" ومالك عن سعيد بن المسيب ،أحب إلي من سفيان - يعني الثوري - عن إبراهيم - يعني النخعي". [٣]

قال العلائي معللاً القول السابقَ: "لأن مالكاً لم يرو إلا عن ثقة عنده، ووافقه الناس على توثيق شيوخه إلا في النادر منهم، كعبد الكريم بن أبي المَخَارِق، وعطاء الخراساني. وأما سفيان الثوري، فإنه روى عن جماعة كثيرين من الضعفاء، مثل: جابر الجعفي ونحوه، وشعبة متوسط بينهما في ذلك، ولهذا رجح جماعة من الأئمة مراسيله أيضاً ولم يكن يدلس أصلاً. [٤]

٧- قال يحيى القطان:" مرسلات ابن عيينة شبه الريح ،وكذلك سفيان الثوري، ومرسلات مالك أحب إلي ليس في القوم أصح حديثاً من مالك". [٤]

٨- حكى ابن عبد البر عن الجماعة تصحيح مرسلات محمد بن سيرين كمراسيل النخعي وأن مراسيل عطاء والحسن البصري لا يحتج بها ،لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية. [٥]

قال العلائي:" بين ابن سيرين أنه ضعف مراسيل الحسن وأبي العالية وقال كانا يصدقان كل من حدثهما رواه عنه ابن عون". [٦]

٩- روى الفضل بن زياد قال:" سمعت أبا عبد ا أحمد بن حنبل يقول ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد" [٧] وقد خالفهم أبو زرعة الرازي فروى الترمذي في كتاب العلل عنه أنه قال:" كل حديث قال فيه الحسن قال رسول ا صلى ا عليه وسلم وجدت له أصلا إلا أربعة أحاديث" [٨]

١٠- ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال:" إذا روى الحسن ومحمد يعني ابن سيرين عن رجل فسمياه فهو ثقة" فيحتمل هذا أنهما كانا لا يرويان إلا عن ثقة عندهما سواء كان

---

[٥] أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التيمي،الجرح والتعديل،دار احياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الأولى١٢٧١-١٩٥٢ ،١/٢٤٤

(٢) العلائي،جامع التحصيل ٨٩/١

(٣) الترمذي، العلل الصغير، ٧٤٨/١.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ٤٦٧-٤٧٠.

[٤] السيوطي، تدريب الراوي ٢٠٥/١

[٥] المزي، تهذيب الكمال ٨٣/٢٠

[٦] العلائي، جامع التحصيل ص ٩٠

[٧] المزي، تهذيب الكمال ٨٣/٢٠

[٨] العلائي، جامع التحصيل ص ٩٠

مسنداً أو مرسلاً ويحتمل أن ذلك فيمن ذكراه باسمه فأما من أرسلا عنه فجازأن يكون كذلك وأن يكون ضعيفاً وهذا هو الأظهر وفيه جمع بين الأقوال كلها.(٩)

وأختُلِف في مراسيل الزهري والأكثر على تضعيفه:

١١- قال أحمد بن أبي شريح:" سمعت الشافعي يقول يقولون نحابي ولو حابينا أحداً لحابينا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيء ذلك أنّا نجده يروي عن سليمان بن أرقم(١).

١٢- وقال أبو قدامة عبيد ا بن سعيد سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقـول مرسـل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمى وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه".(٢)

١٣- وقال ابن أبي حاتم:" ثنا أحمد بن سنان قال كان يحيى بن سـعيد لا يـرى إرسـال الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سـمعوا الشـيء علقوه". (٣)

١٤- وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال :"مراسيل الزهري ليست بشيء"(٤).

١٥- وقال يعقوب بن سفيان:" سمعت جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول لأحمد بن صالح يعني المصري قال يحيى بن سعيد مرسل الزهري شبه لا شيء فغضب أحمد وقال مـا ليحيـى ومعرفة علم الزهري ليس كما قال يحيى"(٥).

قال العلائي راداً على الامام احمد: والظاهر أن قول الأكثر أولى بالاعتماد.

١٦- وقال أحمد بن حنبل:" ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء عن كل ضرب"(٦).

١٧- وقال يحيى بن سعيد:" مرسلات أبي إسحاق يعني السبيعي شـبه لا شـيء عنـدي والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير كذلك".(٧)

---

(٩) المرجع السابق

(١) المرجع السابق.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ ١١١/١

(٣) أنظر الزيلعي، عبد ا بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديـث الهدايـة، دار الحـديث للنشر، مصر١٣٥٧، تحقيق محمد يوسف البنوري، ج٤٢٥/٣. وابن حجر، تهذيب التهـذيب، دار الفكـر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٣٩٨/٩.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحفة المورود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان،دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ص ١٧١.

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص ٣٨٦.

(٦) المزي، تهذيب الكمال، ٨٣/٢٠

١٨- وقال علي بن المديني :"سمعت يحيى بن سعيد يقول أول ما طلبت الحديث وقع في يدي كتاب فيه مرسلات عن أبي مجلز فجعلت لا أشتهيها وأنا يومئذ غلام قال وسمعته يقول سفيان الثوري عن إبراهيم شبه لا شيء لأنه لو كان فيه إسناد صاح به"[1].

١٩- وقال يحيى بن سعيد:"كان شعبة يضعف إبراهيم يعني النخعي عن علي ثم قال يحيى إبراهيم عن علي أحب إلي من مجاهد عن علي وا أعلم"[2].

٢٠- وروى الحاكم عن عبد ا بن أحمد بن حنبل قال :"وجدت بخط أبي ثنا الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك قال حدثنا ابن المبارك بحديث لأبي بكر بن عياش عن عاصم عن النبي صلى ا عليه وسلم فقال حسن فقلت لابن المبارك إنه ليس له إسناد فقال إن عاصماً يحتمل له أن يقول قال رسول ا صلى ا عليه وسلم"[3].

ففي هذه الحكاية دليل للفرق بين الرواة وأنه لا يقبل مرسل بعضهم دون بعض والظاهر أن المقتضي لذلك عند ابن المبارك كون عاصم لا يرسل إلا عن ثقة ويحتمل أن يكون لكونه من أئمة النقل المرجوع إليهم فيه وا أعلم.[4]

---

(٧) العلائي، جامع التحصيل ص ٩١.

(١)أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ١/ ٢٤٤

(٢) العلائي، جامع التحصيل ص ٩١

(٣) المرجع السابق.

(٤)العلائي، جامع التحصيل ص ٨٩

المطلب السادس: إذا أسند الراوي خبراً رغم أن دأبه الإرسال هل يقبل إسناده أم لا:

ذكر العلائي قول الفخر الرازي ومن تبعه بأن الراوي إذا كان دأبه إرسال الأخبار وأسند خبرا فقد اختلف فيه العلماء وقبله كثير منهم، لأن إرساله يختص بالمراسيل دون المسند ولا تهمة تلحق الراوي ومنهم من لم يقبله ، لأن إرساله يدل على أنه لم يذكر الراوي لضعفه فستره له.

فرد العلائي على الفخر الرازي بأن: هذا مأخذ ضعيف لأن إرسال الراوي لا ينحصر في كون شيخه ضعيفا بل يحتمل أنه سمعه مرسلاً أو آثر الإختصار أو كان في المذاكرة أو وثق بمن أرسل عنه إلى غير ذلك من الاحتمالات فلا يلزم القدح فيه.[1]

فالذي اختاره العلائي أنه يقبل من الراوي الإسناد إذا أسند بالرغم من أن عادته الإرسال.

المطلب السابع: رواية الرجل عمن لم يلقه مع عدم تسمية من روى عنه هل هو إرسال أم تدليس؟

ناقش العلائي هذه المسألة مع ابن عبد البر في أن العلماء قد اختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه مثل مالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن إبراهيم النخعي.

فقالت فرقة هذا تدليس لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا وسكوت المحدث عمن حدثه مع علمه به دلسة[2]، فأشار ابن عبد البر بأن هذا تدليس ما أحد من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا حديثة إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة.

وقالت طائفة ليس هذا بتدليس وإنما هذا إرسال وكما جاز أن يرسل سعيد بن المسيب عن النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي ا عنهما وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً كذلك مالك في سعيد بن المسيب[3].

وقد ضعف العلائي الإطلاق على هذه الحالة بأنها من التدليس معللا ذلك بأن التدليس أصله التغطية والتلبيس وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وهو لم

---

[1] العلائي، جامع التحصيل،ص ٩٥-٩٦

[2] ابن عبد البر، التمهيد ١/ ١٥-١٦

[3] العلائي، جامع التحصيل ص ٩٧

يسمعه منه فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلا فلا تدليس في هذا يوهم الإتصال وذلك ظاهر وعليه جمهور العلماء.[١]

فكان هذا على رأيه أنه مرسل لا تدليس فيه.

المطلب الثامن: المرسل الخفي:

وصف العلائي المرسل الخفي وصفاً مناسباً في الحديث عنه فقال: "وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث وأكثرها فائدة وأعمقها مسلكاً ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمـة الكبـار ويدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق".[٢]

- **طرق معرفة المرسل الخفي:**

نبه العلائي إلى ثلاثة طرق يمكن من خلالها معرفة المرسل الخفي وهي:

١- عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه أو عدم السماع منه واعتبره أكثر ما يكون سـببا للحكم بالإرسال الخفي إرساله ويمكن الوصول إلى ذلك بطرق ثلاث:

أ- معرفة التاريخ وبيان أن هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه.

ب- معرفة عدم اللقاء ومثل العلائي برواية الحسن عن أبي هريرة فإنه معاصره ولكن لم يجتمع به ولما جاء أبو هريرة إلى البصرة كان الحسن في المدينة ولما رجع الحسن إلى البصرة كان أبو هريرة رضي ا عنه بالمدينة فلم يجتمعا.

ج- ثبوت عدم اللقاء من وجه صحيح مع وجود المعاصرة بين الراوي ومن روى عنه، ونسب العلائي هذا القول إلى ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة، واختار العلائي هذا القول دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره مـن الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء.

٢- اختلاف ألفاظ التحمل بأن يذكر الراوي الحديث بلفظ "عن رجل " ثم يقول في روايـة أخرى" نبئت عنه "أو أخبرت عنه" ونحو ذلك.

٣- أن يروي الرواية حيناً ثم يأتي بالرواية نفسها بزيادة شخص أوأكثـر ، فـيحكم علـى الأولى بالإرسال، قال العلائي: "إذ لو كان سمعه منه لما قال أخبـرت عنـه ولا رواه بواسطة بينهما وفائدة جعله مرسلاً" في هذا الطريق الثالث أنه متى كان الواسطة الـذي زيد في الرواية الأخرى ضعيفاً لم يحتج بالحديث، بخلاف مـا إذا كـان ثقـة، وأمـا الطريقان الأولان ،فيجيء فيهما الخلاف المتقدم في الاحتجاج بالمرسل ، ثم لا بد فـي

---

(١) المرجع السابق.
(٢) جامع التحصيل، ص١٢٥.

كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ عن ونحوها فأما متى كـان بلفظ حدثنا ونحوه ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما فهـذا هـو المزيد في متصل الأسانيد ويكون الحكم للأول".[١]

الخلاصة:

وبعد هذه الدراسة المستفيضة للمرسل نخاص للآتي:

أن الحديث المرسل هو ما رواه التابعي عن النبي صلى ا عليه وسلم دون ذكر الصحابي.

وأن الحديث المرسل حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الراوي ثقة ولا يروي إلا عن ثقة، فإنه يقبل مرسله، وهو القول الذي عليه جماهير المحدثين والفقهـاء، حيث قبلوا مرسل سعيد بن المسيب ومن كان على شاكلته ممن لا يروي إلا عن ثقـة، ورد مـا سوى ذلك.

ولعل القارئ الكريم قد رأى في كلام الحافظ العلائي جهداً لا ينكر في الحـديث المرسـل حيث حشد فيه العلائي أقوال كثير من العلماء، ورجح بعضها على بعض ، وطرق مسـائل لـم يسبقه إليها أحد رحمه ا .

ولعل موضوع المرسل هو أكثر المسائل بحثاً عند الحافظ العلائي في علم المصطلح.

---

(١) جامع التحصيل، ص١٢٦.

المبحث الثالث: التدليس

عرف العلائي التدليس في معرض المقارنة بينه وبين المرسل فقال :

:" التدليس أصله التغطية والتلبيس أما اصطلاحا فهو ما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال، وهو لم يسمعه منه فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً فلا تدليس في هذا يوهم الإتصال وذلك ظاهر وعليه جمهور العلماء وا أعلم". [١]

والتدليس عند العلائي وغيره قسمان **تدليس السماع وتدليس الشيوخ**.

وتدليس السماع نوعان:

أولاً: أن يروي الراوي عن شيخه حديثاً لم يسمعه منه بلفظ عن، أو قال ،أو ذكر، ونحو ذلك،مما يوهم الإتصال ولا يصرح بحدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت.

قال العلائي: وهذا القسم حكمه في الحقيقة حكم المرسل، من جهة أنه لا يعرف الراوي الذي أسقط بينه وبين من دلس عنه، ولقد فرقَ العلائي بين المرسَل و المدلّس بأمور:

١- أن كل مدلس مرسل ولا ينعكس إلا على القول الضعيف.

٢- المرسَل إذا قورن بالمدلس، فإنه أحسن حالاً، من حيث إنه ظاهر الإنقطاع ،والمدلّس موهم للاتصال وليس متصلاً.

ولهذا اختلفت آراء العلماء في التدليس كما أشار العلائي:

أ- فمنهم: من ذمه حتى قال شعبة لأن أَزني أَحَب إلي من أن أدلس. قال العلائي: "وذلك محمول منه على المبالغة في ذمه والتنفير عنه" ، وقال أيضا:" التدليس أخو الكذب"، وقال حماد بن زيد:" التدليس كذب"، ثم ذكر حديث النبي صلى ا عليه وسلم "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"[٢] قال حماد :"ولا أعلم المدلس إلا متشبعاً بما لم يعط"، وقال جرير بن حازم:" أدنى ما يكون فيه أنه يري الناس أنه سمع ولم يسمع"، وقال عبد ا بن المبارك:" لأن أخِر من السماء أحب إلي من أن أدلس". [٣]

ب- ومنهم: من ذهب إلى جرح المدلس مطلقاً لإيهامه سماع ما لم يسمع، فلم يقبلوا منه حديثاً وإن صرح بالسماع.[٤]

---

(١) العلائي، جامع التحصيل، ص٩٧.

(٢) الحديث رواه مسلم، صحيح مسلم، ١٦٨١/٣، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط.

(٣) العلائي، جامع التحصيل، ص٩٨.

(٤) المرجع السابق.

ج- ومنهم من قال: إن كان الغالب عليه التدليس عمن عاصره ، ولم يلقه، ولم يسمع منه، لم تقبل روايته مطلقاً، حتى وإن كان تدليسه عمن قد لقيه وسمع منه ما صرح فيه بالسماع دون ما دلس ،فعلى الحالين لا يقبل منه. ولعل في هذا الرأي من التضييق ما فيه.

قال الحافظ العلائي: "**و**الصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول، الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم، ولم يقدح التدليس فيهم، كقتادة والأعمش والسفيانين؛ والثوري وابن عيينة وهشيم بن بشير وخلق كثير، وأيضا فإن التدليس ليس كذباً صريحاً بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل كما قال الإمام الشافعي رحمه ا ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته، وليست تلك العورة بكذب، فيرد حديثه ،ولا على النصيحة في الصدق[1] فيقبل منه ما قبلناه من أهل الصدق ، فلذلك قلنا إنه لا يقبل من المدلس حديث حتى يقول حدثنا وسمعت".[2]

المطلب الأول : أقسام المدلسين عند الحاكم أبي عبد ا في كتابه علوم الحديث ورد العلائي:

تناول العلائي تقسيم الحاكم أبي عبد ا في كتابه علوم الحديث أجناس المدلسين إلى ستة أقسام، فذكرها أولاً ثم رد عليها وأوردها هنا باختصار، وهي على النحو الآتي:

أولها: التابعون الذين لا يدلسون إلا عن ثقة مثلهم .

وثانيها: من كان يقول قال فلان، فإذا حصل لهم من ينقّر عن سماعهم، ذكروا من سمعوه منه.

والثالث :من يدلس عن أقوام مجهولين لا يدري من هم، كسفيان الثوري، وعيسى بن موسى غِنْجَار، وبقية بن الوليد.

والرابع: قوم دلسوا عن شيوخ مجروحين ، سمعوا منهم، فغيروا أسماءهم ، وهذا تدليس الشيوخ.

والخامس: قوم دلسوا عن شيوخ، سمعوا منهم الكثير، وفاتهم بعض الشيء عنهم فدلسوه.

---

[1] الشافعي ، الرسالة ١/ ٣٧٨

[2] جامع التحصيل، ص٩٩.

والسادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم ، فيقولون: قـال فـلان ،وحمِلَ ذلك منهم على الاتصال، وليس مسموعاً[٣].

قال العلائي رداً على الحاكم: "وهذا ليس من التدليس في شيء لأن شرط التدليس أن يكون اللفظ محتملاً لا صريحاً فمتى كان صريحاً في السماع ولم يكن كذلك فهو كذب يقتضي الجرح لفاعله اللهم إلا أن يؤول بتأويل بعيد، كما قيل فما روي عن الحسن أنه قال حدثنا أبـو هريـرة ،وتأوله من لم يثبت له السماع منه على أنه أراد حدث أهل البصرة ،فيكون الضمير عائدا إليهم ، وكذلك قول طاووس:" قدم علينا معاذ اليمن"[١]،وهو لم يدركه وإنما أراد قدم على أهل بلـده، وهذه الأقسام متداخلة".[٢]

ثم قال: "والذي ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضياً لجرح فاعله على من أكثـر التدليس عن الضعفاء، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم ، وكذلك من دلس اسم الضـعيف حتـى لا يعرف ، ولهذا ترك جماعة من الأئمة كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وغيرهما الاحتجاج ببقية مطلقا قال ابن حبان سمع بقية من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع مـن أقـوام كذابين عن مالك وشعبة فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ،ولا شك في أن مثـل هذا مقتض للجرح لكن الذي استقر عليه عمل الأكثرين (الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفـظ صريح في السماع).[٣]

المطلب الثاني: حكم التدليس هو حكم الإرسال نفسه عند العلائي:

ذهب العلائي إلى أن من عرف منه أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله وإلا فـلا، وهـذه الحال تكون في التدليس أيضاً فمن عرف منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة قبل تدليسه وإلا فلا.

وقال العلائي أيضاً: "وقد ألحق الحاكم بابن عيينة في قصرالتدليس عـن الثقـات التـابعين بأسرهم، قال فإنهم كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة ولم يكن غرضهم من الرواية إلا أن يدعوا إلـى ا عز وجل فيقولوا قال فلان لبعض الصحابة فأما غير التابعين فأغراضهم فيه مختلفة".

---

[٣] الحاكم، معرفة علوم الحديث ١٦٤/١

[١] ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار ٣٢٤/٧، كتاب الرد على أبي حنيفة.

[٢] جامع التحصيل، ص١٠٠.

[٣] المصدر السابق.

ثم قال مبيناً رأيه: "وهذا لا يتم إلا بعد ثبوت أن من دلس من التابعين لم يكن يدلس إلا عن ثقة ،وفيه عسر" ودلل على ذلك بالأعمش من التابعين بأنه يدلس عن الحسن بن عمارة[٤]، وهو يَعرف ضعفه، وأن من التابعين من كان يرسل عن كل أحد كعطـاء وأبـي العاليـة والزهري، والحاكم معترف بذلك فكيف يرسلون عن كل أحد ولا يدلسون إلا عن ثقة .

ثم أشار العلائي إلى أن هذا قد لا يرد على الحاكم، لأن شعبة كان لا يقبل التدليس مطلقـاً، سواء كان عن ثقة أو لم يكن، بخلاف الأعمش وا أعلم.

ثانياً: تدليس التسوية، والنوع الثاني من تدليس السماع أن يسمع الراوي من شيخه حـديثاً قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث فيسقط الراوي عنه الرجل الضعيف من بينهما ويروي الحديث عن شيخه عن الأعلى لكونه سمع منه أو أدركه، ويسـمى هذا النوع أيضاً التسوية.

التسوية:[١]

قال العلائي فيه – تدليس التسوية - وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة:[٢].

أ- أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف ،وتلبيس على من أراد الاحتجاج به.

ب- وأنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه، لأنه لم يسـمع منـه الحـديث إلا بتوسـط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه

ج- وأنه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه ،وربما ألحق بشيخه وصمة التـدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فـيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث".

ثم قال العلائي: "وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها، لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين وا تعالى الموفق بكرمه"[٣].

---

[٤] قال احمد بن حنبل الحسن بن عمارة متروك الحديث أحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه حدثنا عبد الرحمن انا بن أبي حيثمة فيما كتب الي قال سمعت يحيى بن معين يقول الحسن بن عمارة ليس حديثه بشيء حدثنا عبد الرحمن سمعت أبي يقول هو متروك الحديث . انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢٧/٣.

[١] قال ابن حجر، وابن القطان: إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس ..، والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس ، لم يحتج إلى اجتماع أحد منهما بمن فوقه ، انظر:السيوطي: تدريب الراوي ٢٢٦/١.

[٢] جامع التحصيل، ١٠٢- ١٠٣.

[٣] ولقد قرأت هذه الجملة في عدة مواطن وقد تلقفها العلماء من العلائي واستدلوا بها:

والعلائي لم يورد في بحثه في التدليس مايخص تغيير اسم الراوي أو كنيته أو نحو ذلـك باسـم أو كنية غير مشهورة، ولم يتطرق لدراسة هذا الجانب.

انظر: العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، تحقيق عبد الـرحمن عثمـان، ص٩٧، والأنباسـي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأنباسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد، الريـاض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق صلاح فتحي هلل، ج١/١٧٥. والزركشي، بدر الـدين أبـي عبد ا محمد بن جمال الدين بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مكتبة أضواء السـلف، الريـاض، تحقيق د. زين الدين بن محمد بن فريح، ج٢/١٠٨. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الـراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبـد اللطيـف، ج١/٢٢٦. والصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المكتبة السـلفية، المدينـة المنورة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج١/٣٧٥.

المطلب الثالث: تدليس الشيوخ:

وقد جعله العلائي مختلفاً باختلاف الأغراض التي من أجلها دلس الراوي !

قال:

١- "فمنهم: من يدلس شيخه لكونه ضعيفاً أو متروكاً حتى لا يعـرف ضـعفه إذا صـرح باسمه.

٢- ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه، كي لا يتكرر ذكره كثيراً أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلسه للإغراب.

٣- أو لكونه أصغر منه.

٤- أو لشيء بينهما؛ كما وقع للبخاري مع الذهلي.[١]

وكلها سوى النوع الأول أمره خفيف ،وقد يسمح بذلك جماعة من الأئمة ،وأكثر منه الحافظ الخطيب في كتبه، وليس فيه إلا تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على مـن يـروم ذلك".[٢]

ولقد أشار العلائي إلى أن النوع الأول – وهو أن يدلس لكون شيخه ضعيفا أو متروكـاً - مذموم جداً وذلك لما فيه من تغطية حال الضعيف والتلبيس على من يحتج به.

ومن تمام جهد العلائي في التدليس ذكره لأسماء من وصف بذلك فذكر منهم ثمانٍ وسـتين نفساً ثم عقب بقوله :- " هذه أسماء من ظفرت به أنه ذكر بالتدليس ليَعلم بعد ذلـك أن هـؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد ،بحيث إنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم عـن ولـم يصـرح بالسماع بل هم على طبقات.

وقد قسمهم العلائي إلى طبقات خمس:[٣]

الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم كيحيـى ابن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح، وإن لم يصرح بالسماع، وذلك إما لإمامته ،أو لقلة تدليسه في جانب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقـة، وذلك كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

الثالثة:من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقـبلهم آخرون مطلقاً، كالطبقة التي قبلها لأحد الأسباب المتقدمة كالحسـن وقتـادة وأبـي

(١) ماوقع بينهما في مسألة القول بخلق أفعال العباد.
(٢) جامع التحصيل، ص١٠٤.
(٣) جامع التحصيل، ١١٣-١١٤.

إسحاق السبيعي وأبي الزبير المكي وأبي سفيان طلحة بن نافع وعبـد الملـك بـن عمير.

الرابعة: من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسـماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن إسحاق.

الخامسة: من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس، فرد حديثهم بـه ،إذ لـو صـرح بالتحديث لم يكن محتجاً به، كأبي جَنَابٍ الكلبي[1] وأبي سعد البقال[2] ونحوهما [3].

---

(١) هو يحيى بن أبي حية أبو جناب القصاب مات سنة خمسين ومائة كان يدلس على الثقات مـا سـمع مـن الضعفاء قال فيه ابن معين ليس بشيء، انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، المجروحين، دار الوعي، حلب، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ١١١/٣. وابن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشد، سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق محمد عوامة، ص٥٨٩ .

(٢) هو سعيد بن المرزبان الأعور العبسي كوفي، مولى حذيفة بن اليمان رضي ا عنه قال فيه يحيى بن معين ضعيف، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث متروك. انظر: ابن حبان، المجروحين، ٣١٧/١.

(٣) العلائي، جامع التحصيل ١١٣-١١٤.

المبحث الرابع: المزيد في متصل الأسانيد:

تناول العلائي هذا المبحث عَرَضَاً عند دراسته للإرسال والتدليس، لما لهـذه الثلاثـة مـن ترابط بينهما واتساق.

قال العلائي في تعريف المزيد: "هو أن يأتي الراوي بلفظ حدثنا ونحوه ثم يأتي بالحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما".[(١)]

وقد أشار العلائي في هذا الموضع إلى كلام ابن الصلاح وهو: "أن الإسناد الخـالي عـن الراوي الزائد إن كان بلفظ عن في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله ،ويجعل معللا بالإسناد الـذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، فجائز أن يكون قد سمع ذلـك مـن رجل عنه ثم لقي الأعلى فسمعه منه بعد ذلك، كما جاء مصرحاً بـه ويكـون روايتـه بزيـادة الواسطة قبل أن يلقى الأعلى اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً".[(٢)]

ومن خلال كلام ابن الصلاح المذكور سابقاً قسم العلائي المزيد في متصل الأسـانيد إلـى أقسام أربعة ، ووضحها بضرب أمثلة عليها ، وشرح من خلال الأمثلة هذه التقسيمات وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: وهو ما كان الحديث فيه متصلاً بدون الزيادة، وأن رواية الزيادة وهـم مـن الراوي.

وضرب العلائي لهذا القسم سبعة أمثلة وضعت هنا أولها وهو:

حديث خزيمة بن ثابت رضي ا عنه في الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[(٣)]، رواه وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابـت عن أبيه ،ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة به ، قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمداً- يعني البخاري -عن هذا فقال: الصـحيح مـا

---

(١) العلائي، جامع التحصيل، ص١٢٦.

(٢) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ٦٤٣هـ، علوم الحديث، علق عليـه وشـرح ألفاظه صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٩٥م، ص١٧٤.

(٣) انظر: أحمد بن حنبل: أبو عبد ا الشيباني، ومسند الإمام أحمد حديث خزيمة بن ثابت رضـي ا تعـالى عنه، مؤسسة قرطبة، القاهرة ٢١٣/٥. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، السنن ، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، ٥٨/١. وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني، السنن، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي، كتـاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ١١٤/١. والرجيع: الروث والقذرة وسـمي رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأول بعد أن كان طعاماً أو علفاً أو غير ذلك. وقد يكون الرجيع الحجـر الـذي استنجي به مرة ثم رجعه إليه. انظر: ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد، غريـب الحـديث، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق محمد عبد المعيد خان: ٢٧٤/١.

روى عبدة ووكيع وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد.[١] فبهـذا المثال ظهر أن الرواية متصلة دون زيادة عبد الرحمن بن سعد وإنما كان ذلك وهماً مـن أبـي معاوية.

واستنتج العلائي من الأمثلة كلها أن الحكم بالزيادة:

-إما أن يكون للإعتبار برواية الأكثر.

- أو يكون للتصريح بالسماع من الأعلى.

- أو لقرينة تنضم إلى ذلك، إلى غيرها من الوجوه، وهي كلها جارية في القسم الثاني الـذي يحكم فيه بالإرسال إذا لم يذكر فيه المزيد".[٢]

والقسم الثاني منها: ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روى بدون الراوي المزيد

وضرب لذلك أمثلة ثمانية أذكر هنا آخرها وهو حديث أم سلمة:" طوفي مـن وراء النـاس على بعيرك "أخرجه البخاري[٣] من طريق أبي مروان العثماني عن هشام بن عروة عـن أبيـه عنها، وقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سـلمة عنهـا، وكذلك رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة فترجح أن الأولى مرسلة، وقد أخرجا غير حـديث لعروة عن زينب عن أم سلمة رضي ا عنها".[٤]

قال الباحث: ولا يسَلم للعلائي ما ذهب إليه في أن هذه الطريق مرسلة، بل هـي الروايـة المحفوظة، والأسانيد التي ساقها العلائي بذكر زيادة زينب بنت أم سلمة إنما هي لحـديث آخـر وهو "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"[٥] وهذا الحديث لم يرد في البخاري إلا بهذا الطريـق وقد ساقه البخاري مقروناً بقوله: "حدثنا عبدا بن يوسف، أخبرنـا مالـك عـن محمـد بـن عبدالرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة، وحدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن أم سلمة رضي ا عنها..."[٦] وساق الحديث. قال ابـن حجر:"وإنما اعتمد البخاري رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها روايـة هشـام التي سقطت منها حاكياً الخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سـلمة لـيس بمستبعد وا اعلم".[٧]

---

(١) العلائي، جامع التحصيل: ص١٢٦.
(٢) العلائي، جامع التحصيل: ص١٢٩.
(٣) انظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، ٥٨٧/٢ و٥٨٥/٢ باب من صلى ركعتي الطوف خارجاً من المسجد كتاب الحج.
(٤) العلائي، جامع التحصيل: ١٣١.
(٥) انظر: البخاري ٩٥٢/٢، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا.
(٦) انظر: البخاري ٥٨٧/٢، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد.
(٧) ابن حجر، هدي الساري ص ٥٤٩.

قلت: وكأن البخاري أتبع هذه الرواية بعد الرواية التي فيها زيادة زينب ليؤكد أن الطريقة لزيادة زينب معروفة لديه، ويظهر أن الطريق بدون زينب متصلة أيضاً، وإمكانية اللقاء بين عروة وأم سلمة ممكن. كيف هذا وقد أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهما في بلد واحد وا أعلم.

وحاصل الأمثلة التي ذكرها العلائي تبين أن الراوي متى قال عن فلان ،ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر أن الرواية الأولى مرسلة، إذ لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة، ولا فائدة في ذلك، وتكون الأولى مرسلة إذا لم يعرف الراوي بالتدليس، وإلا فمدلسة، وحكم المدلس حكم المرسل، "فلو أن هذا الحديث عنده عنه لكان يساير ما روى عنه فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثر عنه، علم أن هذا الحديث لم يسمعه منه، ولاسيما إذا كان ذلك الواسطة رجلاً مبهما أو متكلما فيه".[١]

ثم قال:" وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة، ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى فهو مقابل بمثله بل هذا أولى وهو أن يكون رواه عن الأعلى جريا على عادته، ثم يذكر أن بينه وبينه فيه آخر فرواه كذلك، والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن[٢]......."

قلت: وليس ما قاله العلائي على إطلاقه، فقد يذكر الراوي الحديث ويكون قد وقع له عالياً ثم ذكره نازلاً لغاية، أما ألاّ تكون هناك فائدة من ذكر النازل – على رأي العلائي – فغير مسَلم، والمثال الذي ذكره في البخاري يدل على ذلك.

قال "ومن أعجب ما وقع في ذلك حديث فضالة الليثي رضي ا عنه:(حافظوا على الصلوات وحافظوا على العصرين) ،فإن أبا حاتم ابن حبان أخرجه في كتابه الصحيح[٣] من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن فضالة به، ثم من حديث إسحاق بن شاهين عن خالد بن عبد ا الواسطي عن داود بن أبي هند عن عبد ا بن فضالة الليثي عن أبيه به، ثم جعل الحديث عند داود بن أبي هند عن الشيخين؛ أبي حرب بن أبي الأسود وعبد ا بن فضالة كلاهما عن أبيه وليس الأمر كما زعم بل كل طريق منهما منقطعة،

(١) جامع التحصيل، ١٣١- ١٣٢.
(٢) العلائي، جامع التحصيل، ص١٣٢.
(٣) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٣٥/٥، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فقد أخرجه أبو داود في سننه(١) عن عمرو بن عون عن خالد الواسطي عن داود بن أبي هنـد عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد ا بن فضالة عن أبيه، وهكذا رواه علي بن عاصم عن داود بن أبي هند، فسقط في كل من روايتي ابن حبان رجل غير الذي سقط في الأخرى.

ثم قال: وقد وقع الحكم بالإرسال من أجل زيادة الواسطة مع التصريح بحدثنا عند إسـقاطه كما روى أصحاب السنن الأربعة من حديث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال

حدثني الحجاج بن عمرو فذكر حديث: (من كُسِر أو عرج)(١)، وقد رواه معمر ومعاويـة بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد ا بن رافع عن الحجاج بن عمـرو بـه، وحكى الترمذي عن البخاري أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وكأنه بسبب الوهم فـي التصريح فيه بحدثنا وسمعت إلى حجاج الصواف مع كونه ثقة وا أعلم".(٢)

قلت: والمتتبع لهذه الروايات يجد أن العلائي علاّمة في الأسانيد يتناولها بكل دقة وينظر فيها نظر الناقد المتمكن. فيذكر الرواية ومكان ورودها وأقوال العلماء فيها إضافة إلى ذكر الطـرق التي جاءت بها هذه الأحاديث مبيناً الفرق بين ألفاظ الرواية والسماع بين الرواة.

القسم الثالث: أن يروي الحديث بطريقتين أي أنه سمعه من شيخه وشيخ شيخه وعلـى كـلا الأمرين يكون متصلاً.

وقد جعله على حالين:

---

(١) أبو داود،السنن، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ١/ ١٧٠ باب في المحافظة على وقـت الصلوات.

[١]رواه أبو داود ٥٧٥/١، كتاب المناسك، باب الإحصان، والنسائي ١٩٨/٥، كتاب مناسك الحج، باب فيمن حصر بعدو، وابن ماجه،١٠٢٨/٢ ، كتاب المناسك، باب المحصر.

[٢] العلائي، جامع التحصيل: ١٣٤.

١. ظهوره عند الراوي بالوجهين ظهوراً بيناً بتصريحه بذلك ونحوه"[٣] ومثل لـه بحـديث بسرة في الوضوء من مس الفرج.

قال: "فقد رواه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيـه عن بسرة أخرجه الترمذي[٤]، من حديث يحيى وابن حبان في صحيحه[٥]، من طريـق علي ورواه سفيان بن عيينة وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وكذلك رواه جماعة عن الزهري عن عروة وهو في الموطأ[٦] عن عبـد ا بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكـون منـه الوضوء، فقال مروان من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمتُ ذلك، فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صَفوان أنها سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ فأعل قوم الحديث الأول بالإرسال، وجعلوا مدار هذا الحديث على مروان بن الحكم، أو على شُرطي أرسله مروان وعروة إلى بسرة فعاد من عندها بالحديث، كما جاء ذلك في بعض الروايات وليس الأمر كذلك، فقد رواه شعيب بن إسحاق وربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد ا الحزامي وعلي بن مسهر وزهير بن معاوية وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مـروان عـن بسـرة بالقصة، وقال كل منهم في آخره قال عروة ثم لقيت بسرة فسألتها عـن هـذا الحـديث فحدثتني به عن النبي صلى ا عليه وسلم أخرجه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في صحيحهما والحاكم في المستدرك[٧] وغيرهم ولهذا أمثلـة كثيرة مصرح فيها أن الحديث عند الراوي على الوجهين ولا إشكال في ذلك".[٨]

٢. أن يكون ذلك بحسب الظن القوي، وضرب لذلك أمثلة:

قال: "أحاديث سعيد المَقْبري عن أبي هريرة كحديث المسيء صلاته رواه أبو أسـامة وعبد ا بن نمير وعيسى بن يونس وآخرون، عن عبيد ا بن عمر عن سعيد المَقْبري

---

[٣] العلائي، جامع التحصيل، ص١٣٤.

[٤] الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، السنن ١٣١/١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضـوء من مس الذكر.

[٥] ابن حبان، صحيح ابن حبان: ٣٩٧/٣ كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء.

[٦] مالك بن أنس أبو عبد ا الأصبحي، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمـد فـؤاد عبـد الباقي، ١/ ٤٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.

(٥) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ٢٢/١، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر.

(٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٣/ ٣٩٧، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء.

(٧) الحاكم: المستدرك على الصحيحين: ١/ ٢٣١ كتاب الطهارة.

(٨) العلائي، جامع التحصيل: ١٣٥.

عن أبي هريرة وأخرجاه في الصحيحين[١]، من طريق يحيى القطان عن عبيد ا ابـن عمر عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الدارقطني: يشبه أن يكون عبيد ا حـدث به على الوجهين يعني وسمعه كذلك.[٢]

وأشار العلائي في تمام هذه المسالة بما إذا اختلفت رواية المتن فكانت بتمامها بالواسطة وروى الراوي بعضه بدون الزائد أو بالعكس ، فبين أنه يظهر من هذه الحالة أن كـل رواية على حدة وقد مثل العلائي لهذه الحالة بحديث أبي أمامة رضي ا عنـه "عليـك بالصوم فإنه لا مثل له"[٣] قال: رواه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقـوب عـن رجاء بن حَيوَة عن أبي أمامة وفيه قصة الدعاء بالشهادة وغيرها، وروى شعبة الفصل المتعلق بالصوم منه عن محمد بن أبي يعقوب سمعت أبا نصر الهلالي يعني حميد بـن هلال عن رجاء بن حيوة أخرجه ابن حبان[٤] بالوجهين وقال هما محفوظان.[٥]

القسم الرابع:- المحتمل

وهو ما كان محتملاً لكل واحد من الأمرين الإرسال أو المزيد. لكن احتمـال كونـه علـى الوجهين ليس قوياً بل هو متردد بين الإرسال بإسقاط الزائد وبين الإتصال والحكم بكونه مزيـداً فيه.

وقد مَثّل العلائي بحديث عثمان رضي ا عنه "خيركم من تعلم القـرآن وعلمـه"[٦]. قـال العلائي: "رواه سفيان الثوري عن عَلْقَمَة بن مَرثَد عن أبي عبد الرحمن السلِمي عنه ورواه شعبة عن علقمة هذا عن سعد بن عَبَيدَة عن أبي عبد الرحمن السلمي أخرجه البخاري من الطـريقين، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء وقد تابع كلاً من شعبة وسفيان جماعة على ما قال ،فيحتمـل

---

(١) أنظر البخاري: الجامع الصحيح المختصر: ١/ ٢٧٤ كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتـدال فيه والطمأنينة، ومسلم: في صحيحه: ٣١٩/١، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.
(٢) العلائي: جامع التحصيل: ١٣٦.
(٣) أحمد في المسند: ٢٤٩/٥، حديث أبي أمامة الباهلي. والنسائي في السنن: ٤/ ١٦٥ كتاب الصـيام، ذكـر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، وابن خزيمة: ٣/ ١٩٤ كتاب الصيام، باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال، والحاكم في المستدرك: ٥٨٢/١ كتاب الصوم.
(٤) ابن حبان في صحيحه: ٢١١/٨، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن الصوم لا بعد له شيء من الطاعات.
(٥) العلائي: جامع التحصيل: ١٣٦.
(٦) رواه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ٩١٩/٤.

أن يكون الحديث عند علقمة على الوجهين ويحتمل أن يكون أرسله عند إسقاط سعد بن عبيدة".[١]

كما ضرب بعد ذلك أمثلة منها حديثٌ آثرتُ أن أضعه هنا لاهتمام العلائي به، وهو حديث أبي مالك الأشعري "الطهور شطر الإيمان" قال: أخرجه مسلم[٢] أول كتاب الطهارة من طريق يحيى بن أبي كثير، أن زيدا يعني ابن سلام حدثه أن أبا سلام يعني الحبشي حدثه عن أبي مالك الأشعري رضي ا عنه، واستدرك الدارقطني على مسلم فيه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري وهو كذلك عند النسائي[٣] وابن ماجة[٤] فتكون رواية مسلم منقطعة لسقوط ابن غَنْمٍ منها ، قال العلائي: "وأجاب الشيخ أبو زكريا النووي -رحمه ا - بأن الظاهر أن مسلماً اطلع على سماع أبي سلام له من أبي مالك فلعله عنده على الوجهين[٥] ،ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسلة ،فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال.[٦]

قال العلائي في ختام الباب:

والأمثلة في هذا الباب كثيرة جداً،ولا يخفى على الممارس الفطن إلحاق كل واحد بما يقتضيه نوعه، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية وبا التوفيق.[٧]

---

(١) العلائي ، جامع التحصيل، ص١٣٦.
(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١/ ٢٠٣، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.
(٣) انظر النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن،المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة: 5/5 باب وجوب الزكاة.
(٤) ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني، السنن ، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ١٠٢، باب الوضوء شطر الإيمان.
(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ- ٣/١٠٠.
(٦) العلائي، جامع التحصيل: ١٣٨.
(٧) المصدر السابق نفسه.

المبحث الخامس:المضطرب:

قال العلائي في معرض الكلام عن الحديث المضطرب:" وهذا الفن أغمض أنواع الحـديث وأدقها مسلكا ولا يقوم به إلا من منحه ا فهما غامضا واطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الـرواة ومعرفة ثاقبة".[١]

وقد ذهب الحافظ العلائي إلى أن الاضطراب تارة يكون في المتن وتارة في السند، والـذي في السند يتنوع أنواعا متعددة:-

أحدها: تعارض الوصل والإرسال

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم مثلا عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه ذلـك الرجـل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

قال العلائي: "فأما الثلاثة الأول فإن المخْتَلِـفَين إما أن يكونا متماثلين في الحفظ والإتقان أو لا، فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى مع استواء أوصـافهم، وجب التوقف حتى يترجح أحد الفريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت أحد الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميـع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به مرجح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثـر مـن جمع الطرق، ولهذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره وإن كان أحد المتماثلين أكثر عـددا فالحكم لهم على قول الأكثر، وأما غير المتماثلين فإما أن يتساووا في الثقة أولا، فإن تساووا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك أيضـا وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف، وإن لم يتساووا في الثقة، فالحكم للثقة ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف".[٢]

وقال :"هذا جملة تقسيم الاختلاف وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ والآخر أكثر فقـد اختلف المتقدمون فيه، فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه ومنهم من يـرى قـول الأكثر أولى لبعدهم من الوهم، ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي لكن ذاك إذا لم ينته

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢/ ٣٦.
(٢)المرجع السابق ٢/٣٧-٣٨

عدد الأكثر إلى درجة قوية جداً، بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يتعذر أو يمتنع عادة، فـإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير":[1].

وبهذا نخلص من كلام العلائي السابق إلى القواعد الآتية:

الاختلاف إما أن يكون بتماثل الرواة في الحفظ أم لا ، وإما أن يكون الرواة متسـاوين فـي الثقة أو لا.

- فإذا كان التماثل في الحفظ مع استواء في العدد، فهذايوجب التوقف حتى تـأتي قرينة مرجحة.
- وإذا كان التتماثل في الحفظ مع أكثرية في العدد لأحدهما، كان الحكم للأكثر.
- وعند عدم التماثل في الحفظ مع التساوي في الثقة، كان الحكم للأحفظ.
- وعند عدم التماثل في الحفظ مع عدم التساوي في الثقة، كان الحكم للثقة.
- إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ من رجال الإسناد الآخر فمن العلماء من قدم الأول ومنهم من قدم الثاني إلا إذا كان رجال الإسناد الآخر عدداً كثيراً لدرجـة قوية يبعد معها اجتماعهم على الخطأ فيقدمون.

ثم قال – العلائي- "وأما النوع الرابع وهو الاختلاف في السند فـلا يخلـو إمـا أن يكـون الرجلان ثقتين أم لا فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وجد ذلك فـي كثير من الحديث لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملـة فيضـر ذلك لو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل أنه عند الراوي المختلف عليـه عنهمـا جميعـا أو بالطريقين جميعا فهو رأي فيه ضعف لأنه كيفما دار عن ثقة، وفي الصحيحين من ذلـك جملـة أحاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطا أو شاذا.

وأما إذا كان في إحدى الروايتين المختلف فيهما ضعيفٌ لا يحتج به، فههنا مجـال للنظـر وتكون تلك الطريق التي سمى الضعيف فيها وحصل الحديث عنه لا لوقف أو إرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى فكل ما ذكرنا هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال في مثل هذا:" يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثرا قد سمعه منهما أيضـا كما تقدم ، فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه عن الضعيف؟

---

(١) المرجع السابق ٣٨/٢

فالجواب أنه يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه، أو اطلع عليه لكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى. [(١)]

نخلص من كلام العلائي إلى القاعدتين الآتيتين:

- لا يضر الاختلاف في السند إذا كان الراويان للحديث ثقتين.
- وإذا كان الاختلاف في السند مع كون أحد الراويين ضعيفاً قدمت رواية الثقة على رواية الضعيف.

وبالجملة إذا كان الرواة ثقات فلا يضر الاختلاف سواء كان في السند أو المتن عند العلائي، وقد اتضح ذلك من خلال تصحيحه لحديث القلتين بمثل هذا الحال وسيأتي الحديث عنه في فصلِ جهده في الحكم على الحديث.

وأما النوع الخامس فقد أخر العلائي تفصيله.

وأما النوع السادس وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فقد جعله العلائي على أقسام أربعة:

الأول: أن يبهم من طريق ويسمى من أخرى فبين العلائي أن لا تعارض في هذا القسم ، وذلك لكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة روَاية مَن أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذه لا يعد اختلافاً أيضاً ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

القسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك [(٢)].

القسم الرابع: أن يقع التصريح باسم الراوي من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين أحدهما ثقةٌ، والآخر ضعيفٌ أو أن أحدهما يستلزم الاتصال والآخر الإرسال، وهذا القسم ذكر الصنعاني أن العلائي أتى بمثال وأطال فيه المقال دون أن يذكر شيئاً آخر.[(٣)]

ثم قال "فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وقد بين كيفية التصرف فيها، وما عداها إن وجد لم يَخْفَ إلحاقه بها"[(٤)] .

قال العلائي: "وأما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة ،وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبيان أمثلة ليصير

---

(١) الصنعاني: توضيح الأفكار: ٢/ ٣٩- ٤٠.
[(٢)]قال الصنعاني:" ثم ذكر مثاله" ، ولم يزد على ذلك شيئاً. انظر توضيح الأفكار ٤٠/٢
[(٣)] المرجع السابق
[(٤)] المرجع السابق.

ذلك قاعدة يرجع إليها فنقول: إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين، مثال الأول حديث أبي هريرة في السهو يوم ذي اليدين[١]، وأن النبي صلى ا عليه وسلم قام وسلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها ، فذكّره ذو اليدين بسهوه صلى ا عليه وآله وسلم فسأل صلى ا عليه وسلم الصحابة فقالوا له نعم فصلى الركعتين اللتين سها عنهما وحديث عمران بن حصين أن النبي صلى ا عليه وآله سلم صلى العصر فسلم على ثلاث[٢]، ثم دخل صلى ا عليه وسلم منزله، فجاء الخِربَاق وكان في يديه طول، فناداه صلى ا عليه وسلم فأخبره بصنعه، فخرج صلى ا عليه وسلم وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم صلاته، وحديث معاوية بن خَديج أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى بهم المغرب فسلم[٣] من ركعتين ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد ا فأخبره بصنعه فرجع صلى ا عليه وسلم فأتم صلاته، فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة، بل سياقها يشعر بتعددها وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين قصة واحدة ورام الجمع بينهما على نوع من التعسف الذي نستنكره، وسببه الاعتماد على قول من قال إن ذا اليدين اسمه الخرباق، وعلى تقدير ثبوت أنه هو فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، ولا سيما أن في حديث أبي هريرة أنه صلى ا عليه وسلم سلم من ركعتين، وفي حديث عمران سلم من ثلاث، إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين وكذا حديث معاوية بن خديج ظاهر أنها قصة ثالثة، لأنه ذكر أنها المغرب وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد ا "[٤].

فالذي يريده العلائي هنا أن ورود الحديث بطرق وألفاظ مختلفة يوجب جعلها أحاديث متعددة لا حديثاً واحداً وكلامه في هذا واضح جلي.

ومثال الثاني حديث علي بن رباح قال سمعت فَضَالَة بن عَبَيد يقول: أُتِيَ رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر صلى ا عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال صلى ا عليه وسلم الذهب بالذهب

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٨٢/١ ، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد. ومسلم في صحيحه٤٠٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح ١/ ٤٠٤، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأبو داوود في سننه ٣٣٢/١ باب السهو في السجدتين، والترمذي في جامعه: ٢/ ٢٤٠ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو. والنسائي في سننه: ٣/ ٢٦ ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، وابن ماجه في سننه: ١/ ٣٨٤ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٢، باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم

(٤) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٢/ ٤٠- ٤١.

وزناً بوزن[١] وحديث حنش الصنعاني عن فَضَالة[٢]، قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيهـا ذهـب باثني عشر دينارا فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال:" لا تباع حتى تُفَصل"، وفي لفظ له كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقيـة الـذّهب بالـدينارين والثلاثة، فقال صلى ا عليه وسلم:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن"، وفي رواية أتـى رسول ا صلى ا عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة فقال النبي صلى ا عليه وسلم: "لا حتى يميز بينه وبينها" الحديث، وفي رواية لحنش كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة بها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فقال لي فضالة انزع ذهبها واجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة فإني سمعت رسول ا صـلى ا عليه وسلم يقول:" من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مِثْلاً بمِثل" وهذه الروايـات كلها في صحيح مسلم[٣]، فقال البيهقي وغيره إن هذه محمولة على أنها كانـت بيوعـاً شـهدها فضالة فأداها كلها وَحَنَش أداها متفرقة"[٤].

قال الصنعاني معلقاً على كلام العلائي:- بل هما حديثان لا أكثر رواهما جميعـاً حَنَـش بألفاظ مختلفة وروى علي بن رباح أحدهما...." [٥] ثم شرع الصنعاني يبين أن الأحاديث لـيس بينها مخالفة، وأنها متفقة إلا في بعض الألفاظ.

قال العلائي: "فهذان مثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة فيه، وفيما يبعد الجمع، فأما إذا تعذر الجمع بين الروايات بأن لا يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطريـق والحـال متعسفة. مثاله حديث أبي هريرة أيضاً في قصة ذي اليدين[٦]، فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر، وفي أخرى في صلاة العصر، وفي أكثر الروايات قال في إحـدى صـلاتي العشي، إما الظهر أو العصر، فمن زعم أن رواية أبي هريرة لقصة ذي اليدين كانت متعـددة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر لأجل هذا الاختلاف، ارتكب طريقاً وعراً، بل هي قصة واحدة، وأدل دليل على ذلك، الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر، فإنها مشـعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما، ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به، فلـذا وقع في بعض طرقه، ويذْكر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال للناس: ما يقول ذو اليدين، قالوا

---

(١) مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢١٣ كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أشرنا إلى مدخله سابقاً.
(٤) الصنعاني: توضيح الأفكار: ٢/ ٤١- ٤٢.
(٥) المرجع السابق.
(٦) سبق تخريجه وبيان طرقه.

صدق. وفي أخرى "أكما يقول ذو اليدين" قالوا نعم، وفي أخرى فأومَوا أن نعم"، فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة"[١].

ثم قال: "ومما يمكن فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن أيضاً الجمع بين الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما في حديث أن عمر نذر باعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره وفي رواية اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح[١].

والتحقيق أنه نذر يوماً بليلته وأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وبعضهم بليلة وأراد بيومها، والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، أو بتقييد في الإطلاق كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين[٢]، فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق وبعضهم قيد بحالة البول، أو بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في زكاة الفطر وقوله فيه من المسلمين[٣]، أو بتفسير المبهم وتبيين المجمل كما في حديث وائل بن حجر في قصة صاحب النسعة[٤]، فإن في رواية أبي هريرة عند الترمذي[٥] إبهام كيفية القتل وفي حديث وائل عند مسلم[٦] بيانها"[٧].

وبهذه الأمثلة وضح العلائي ما ذهب إليه في بيان كون الروايات متعددة أو أنها حديث واحد مع اختلافٍ في بعض ألفاظها.

---

(١) توضيح الأفكار ٢/ ٤٣

[١] البخاري ،الجامع الصحيح ٧١٤/٢ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وكتاب الإيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية، مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧ كتاب الإيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

[٢] أبو داوود في سننه: ٥٥/١ كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والنسائي في سننه: ١/ ٢٥ كتاب الطهارة باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، وابن ماجه في سننه: ١١٢/١ كتاب الطهارة وسننها باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين.

[٣] البخاري، الجامع الصحيح: ٢/ ٥٤٧ باب فرض صدقة الفطر. ومسلم في صحيحه: ٢/ ٦٧٧ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

[٤] النسعة: الحبل الذي يشد به الأسير، الفيروز أبادي، القاموس المحيط،١/ ١١٧٢.

[٥] والحديث رواه الترمذي، الجامع الصحيح: ٢٢/٤ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو.

[٦] مسلم في صحيحه: ١٣٠٧/٣ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه.

[٧] الصنعاني: توضيح الأفكار ٤٣/٢.

المطلب الأول : الجمع بين الروايات مع عدم احتمال التعدد:

وقد جعله العلائي على قسمين:

قال العلائي رحمه ا :" وأما ما يتعذر فيه احتمال التعدد ويبعد فيـه أيضـاً الجمـع بـين الروايات فهو على قسمين:

أحدهما:- ألا تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فـلا يضـر ذلـك فـي الحديث، وتـُحمل تلك المخالفات على أن الرواة رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله ومثل العلائي بحديث جابر في وفاء دين أبيه[(١)].

وكذا حديث جابر في قصة الجمل واختلاف الروايات فـي قـدر الـثمن وفـي الاشـتراط وعدمه[(٢)].

وأيضاً حديث عائشة في ضياع العقد ونزول آية التيمم ، ففي رواية القاسم أن المكان كـان البيداء[(٣)] ، وفي رواية عروة أنها سقطت في الأبواء[(٤)].

وعلق الصنعاني على إيراد العلائي لحديث عائشة فقال:- "وكلامه يشعر بتعذر الجمع بـين الروايتين وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد وبأن إضافتها إلى أسماء إضافة ملك، وإلى عائشة إضافة يد، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال ووجدانها كان في آخره، حين بعثوا البعير، وأما قوله إن الذين ذهبوا فـي طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه أيضاً لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجـوعهم ، وإذا تقرر ذلك كانت القصة واحدة وليس فيها مخالفة[(٥)].

وقد ساق العلائي من الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى وحصل من ذلـك الغلـط لبعض الفقهاء بسببه حديث أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"[(٦)].

قال الحافظ العلائي:

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: ٢/ ٨٤٤، كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمـر أو غيره.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح: ٧٣٩/٢ كتاب البيوع باب شراء الجوائح بنفسه.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح: ١/ ١٢٧ كتاب التيمم، ومسلم في صحيحه: ١/ ٢٧٩ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٤) البخاري في الجامع الصحيح: ١/ ١٢٨ كتاب التيمم باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً. ومسـلم فـي صـحيحه ٢٧٩/١ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٥) الصنعاني في توضيح الأفكار: ٢/ ٤٤-٤٥.

(٦) مسلم في صحيحه، ١/ ٢٩٦ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

"ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة، ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض، فحديث لم يختلف فيه عن راويه أصلاً أصَح من حديث اختلف فيه في الجملة وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى من لا يلتزم القدح"(١).

فالعلائي يرى تصحيح الحديث إذا كان الرواة ثقات متساوين في العدد عند الاختلاف ولعل في هذا من التساهل ما فيه بل الأصل التوقف فيه حتى تأتي قرينة مرجحة ترجح أحد الحديثين، إلا إذا كان مراد العلائي أن الحديث لا يترك ويرمى بالضعف والله أعلم.

هذه جملة ما قاله العلائي في الحديث المضطرب ولعله قد وضع من القواعد ما ينتفع بها المحدثون في الحكم على الأحاديث المختلف عليها سواء كان ذلك الاختلاف في الإسناد أو المتن.

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ٤٧/٢.

المبحث السادس: المتواتر والمشهور وخبر الواحد

قال الحافظ العلائي في تعريف المتواتر: "أما المتواتر فحده خبر الجماعة المفيد بنفسه العلم بصدق ذلك الخبر"[١]. ثم قال: "واحترز بقولنا "بنفسه" عن المفيد للعلم بما يقترن به من القـرائن المحتفة به عند من يقول بذلك. فإن العلم لم ينشأ عن مجرد الخبر بنفسه بل بـه مـع القـرائن، وكذلك القول في تلقي الأمة للخبر بالقبول عند من يقول إنه يفيد العلم أيضـاً. ولا فـرق فـي المتواتر بين أن يكون الخبر عن موجود الآن أو عن أمر ماضٍ، كالإخبار عن الأمور المتقدمـة إذا كان تلقي هؤلاء المخبرين لذلك عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، وهذا هو المعنـي باستواء الطرفين والواسطة.[٢]

ويشترط في كل طبقة أن ينتهي عدد المخبرين إلى حد تحيل العادة معه تواطـؤهم علـى الكذب أو وقوع الكذب منهم اتفاقاً من غير مواطأة، وأن يكون مستند خبرهم الحس كالمشاهدة أو السماع دون العقل.

فإن تمت فيه هذه الشروط كان مفيداً للعلم القطعي بالمخبر عنه خلافاً لمـن لا يعتـد بـه كالسمنية[٣] وغيرهم، وذلك العلم ضروري عند الجمهور"[٤]. بهذا يظهر أن شروط المتواتر عند العلائي ثلاثة:

١- استواء الطرفين والواسطة.

٢- تعدد المخبرين تعدداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب.

٣- الاستناد إلى الحس.

والعلائي يرى عدم اشتراط عدد معين لبلوغ حد التواتر. قال: "ثم الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنه لا حد لعدد المخبرين بالتواتر، وإنما ضابطه ما حصل لسامعه العلم القطعي عند

---

(١) العلائي، نظم الفرائد، تحقيق كامل شطيب الراوي، ص ٢٤١.

(٢) استواء الطرفين والواسطة: أي أن يكون حال الرواة في أوله وآخره كحالهم في الوسط مـن حيـث العـدد والعدالة، أنظر: محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، مكتبـة الفـلاح، الكويـت الطبعـة الثانيـة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٢٣٦.

(٣) فرقة نشأت قبل الإسلام تؤمن بتناسخ الأرواح وقالت بقدم العالم وإبطال النظر والاستدلال وأنكروا البعـث بعد الموت والمعاد، وأن العلم محصور بالحواس الخمس ، وقال بعضهم بتناسخ الأروح في صور مختلفـة مثل انتقال روح الإنسان إلى الكلب وبالعكس، وهذه الفرقة تنكر وقوع العلم من جهة التواتر وقسموا الأخبار إلى تواتر وآحاد ومتوسط. انظر: عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني البغدادي، الفرق بـين الفـرق، وبيـان الفرقة الناجية ، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧، ص ٢٥٣ و٣١٢.

(٤) العلائي، نظم الفرائد ص ٢٤٢.

سماعه منهم حين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم عن غير مواطأة"[١].

ثم ساق بعض أقوال من اشترط العدد، واضطراب هؤلاء على أقوال كثيرة أدناها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر بن الباقلاني، أن عدد الأربعة ناقص عن إفادة التواتر لأنه نصاب معتبر في الشهادة يجب على الحاكم النظر في عدالته والبحث عنها.

خبر الواحد:

قال العلائي: "وأما خبر الواحد فهو كل ما لم ينته إلى التواتر المفيد للعلم قلت رواته أم كثرت لكونه ينقسم إلى مستفيض وغيره.

فالمستفيض ما زادت نقلته عن ثلاثة، وهو "المشهور" في اصطلاح أهل الحديث، وغير المستفيض ما نقص عن ذلك.

ثم المشهور ينقسم إلى:

١- مشهور صحيح مثل حديث ذي اليدين[٢].

٢- وإلى مشهور غير صحيح كحديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم".[٣]

وحديث: "الأذنان من الرأس".[٤]

وينقسم أيضاً إلى:

١- مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كحديث: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[٥].

٢- وإلى مشهور بين أهل الحديث خاصة، وهو الكثير[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، ٨١/١ كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم. باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والطبراني في الكبير: ١٠/ ١٩٥ عبد ا بن مسعود الهذلي وكذلك في الأوسط ٧/١. ولعل العلائي لم يقصد بقوله غير صحيح بلوغ الحديث حد الضعيف فقد حسنه غير واحد من أهل العلم أنظر السخاوي المقاصد الحسنة، ص٢٧٥- ٢٧٧.

(٤) رواه ابو داوود: ٨١/١، كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى ا عليه وسلم، والترمذي في جامعه: ٥٣/١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس، وابن ماجه في سننه: ١٥٢/١ كتاب الطهارة وسننها باب الأذنان من الرأس.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/١ كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ومسلم في صحيحه: ٦٥/١ كتاب الإيمان باب ببيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

(٦) مثل حديث " قَنَتَ رسول ا صلى ا عليه وسلم شهراً بعد الركوع" ذكره النووي كمثال على ما نحن بصدده في كتابه الإرشاد: ٢/ ٥٤٠ وكذلك السيوطي في تدريب الراوي: ٢/ ٦٢٣، والحديث رواه البخاري

ثم هذا الحد الذي ذكره العلائي للمتواتر وخبر الواحد هو المشهور الذي قاله الجمهور من أئمة الحديث والفقه والأصول.[(١)]

قال العلائي: "فأما خبر الواحد الذي ليس بمشهور فجمهور العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول أنه لا يفيد بمجرده عن الظن".[(٢)]

ونقل أيضاً عن إمام الحرمين والغزالي وغيرهما من المحققين بأنهم قالوا قد يفيد خبر الواحد العلم بما يقترن به من القرائن الدالة على صدقه، ويكون العلم نشأ عن المجموع من الخبر الواحد ومن القرائن لا عن الخبر فقط، وهو الذي اختاره الآمدي وابن الحاجب[(٣)]

وناقش العلائي قول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه ا – أن خبر الواحد يفيد العلم لمجرده. ويطرد ذلك في كل خبر واحد عدل الرواية[(٤)] ، واحتجاجه بقوله تعالى: **(ولا تَقْفُ ما ليس لك به عِلْم إن السمع والبصر والفُؤاد كل أولـئك كان عنه مسؤُولاً)** [(٥)].

وقوله تعالى: **(وما يتبع أَكْثَرهم إلا ظَنّاً إن الظن لا يغْني من الْحق شَيئاً)**[(٦)] . إلى غير ذلك من الآيات.

قال العلائي: "وأجمعنا على قبول خبر الواحد، فلو كان لا يفيد إلا الظن كان العمل به مخالفاً للنصوص فلازم كونه مفيداً للعلم"[(٧)].

وبين العلائي أن خبرالواحد لو أفاد العلم لاطرد ذلك في كل خبر، والعقل يأباه، ولازم اجتماع العلم بالشيء ونقيضه معاً إذا ورد خبران متضادان لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. لأن اليقينيات لا يرجح بينها، ولوجب تخطئة المخالف له بالاجتهاد وتبديعه

في صحيحه: ٣٤/١ باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم في صحيحه: ٤٦٨/١ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. والمقصود بالمشهور هنا بالشهرة الاصطلاحية أي ما اصطلح عليه أهل هذا العلم.

(١) العلائي ، نظم الفرائد ص ٢٤٨

(٢)نقل هذا الآمدي سيف الدين أبو الحسن الحنبلي،ت ٣٦٠ في كتاب الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة صبيح، القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. : ٢٣٠/١ ،والسيوطي في تدريب الراوي: ٢/ ٦٢٣.

(٣) الآمدي، الإحكام ٢٣٩/١.

(٤) لم اجده للإمام أحمد .

(٥) الإسراء، آية ٣٦.

(٦) يونس، آية ٣٦.

(٧) العلائي، نظم الفرائد ص ٢٤٩.

وتفسيقه كما في مخالف المتواتر وغيره من المعلومات، وذلك خلاف الإجماع، وبأن كل عاقـل يجد من نفسه إذا تواردت عليه أخبار جماعة بشيء زيادة اعتقاد لصحة ذلك الخبر عند زيادة

كل مخْبِر، فلو كان خبر الأول مفيداً للعلم، لم يكن ذلك لأن العلم الواحد لا يقبل الزيادة فيه إذا كان يقينياً.[١]

وأجاب الجمهور عما احتج به الفريق الآخر بأن المراد بالآية النهي عن اتباع الظن فيمـا المطلوب فيه العلم كالاعتقادات ومعرفة ما يجوز على ا سبحانه ويمتنع عليـه. ولـئن سـلمنا عمومها في كل ظني، فالعمل بخبر الواحد إنما كان اتباعاً للإجماع المنعقد على وجوب العمل به وهو قاطع، فاتباع الإجماع لا يكون اتباعاً للظن ولا لما ليس بعلم[٢].

حكم الأخذ بالحديث المشهور:

ذهب العلائي إلى أن الخبر المشهور إذا تعددت طرقه وكانت سالمة عن الطعن من ضعف الرواة أو التعليل وتباينت طرقه وتضافرت، فإنها بمجموعها تكون مفيدة للعلم النظري، وعليـه ينبغي أن يحمل قول الإمام أحمد أن خبر الواحد يفيد العلم لا على الإطلاق لأنه ضعيف، وأشار إلى قول يحيى بن معين – رحمه ا –: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه"[٣] .

قال العلائي: "وهذا شيء يجده العالم بالحديث المتبحر فيه من نفسه ولا يمكنه دفعه، ويشهد له حديث علي رضي ا عنه: كنت إذا حدثني أحد عن رسـول ا صـلى ا عليـه وسـلم استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وصـدق أبـو بكـر رضـي ا عنـه.. الحديث[٤]، فلا يظن بعلي – رضي ا عنه – أنه كان يستحلف الصحابة رضي ا عنهم لشكّه في صدقهم وكلهم عدول أثنى ا عليهم وهم خير القرون، من خير أمة أخرجت للناس، وإنمـا

---

[١] المرجع السابق .

[٢] العلائي، نظم الفرائد ص ٢٤٩.

[٣] انظر المزي، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجـال، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م تحقيق د. بشار معروف باب من اسمه يحيى ج٣١/٥٤٩.

[٤] انظر أبا داود، ٤٧٥/١ جماع أبواب فضائل القرآن باب في الاستغفار. والترمذي ٢٥٧/٢ رقم ٤٠٦ ، أبواب الصلاة باب الصلاة عند التوبة.

المقصود بتحليفه لهم حصول العلم أو زيادة للاعتقاد، وكان ذلك حاصلاً له بقول أبي بكر رضي ا عنه من غير يمين"[٥].

الفرق بين الحديث المتواتر والمشهور:

قال العلائي: "ولا يقال إذا كان المشهور يفيد العلم لم يبقَ فرق بين الخبر المتـواتر وبينـه لاشتراكهما في إفادة العلم، ويلزم من ذلك التحاق خبر الواحد بالمتواتر":[١]

وقد فرق العلائي بين المتواتر والمشهور بثلاثة أمور:

أولاً: أن العلم الذي يفيده المتواتر ضروري لا يقبل التشكيك، والذي يفيده المشهور نظري يفيده الخبر المحتف بالقرائن عند الآمدي وابن الحاجب، بل إن تضافر الرواة وكثرة الطـرق في الحديث الواحد من عهد الصحابة وهلم جراً أقوى من القرائن المحتفة بالخبر.

ثانياً: في الخبر المتواتر لا ينظر في عدالة مخبريه إذا كان العقل والعادة يحيلان تواطؤهم على الكذب أو اتفاقهم على الغلط، والخبر المشهور لابد من النظر في عدالة مخبريه وسـلامة طرقه عن التعليل، قال العلائي: "ولهذا كان حديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٢] غير مفيد للعلم لضعف طرقه كلها، وكذلك حديث: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً"[٣] وحديث: "الأذنان من الرأس".[٤] وما أشبهها من الأحاديث التي تعددت طرقهـا وتباينـت كلها لم يسلم من الضعف والتعليل، بخلاف حديث الأمر بالغسل يوم الجمعة،[٥] وحـديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ،[٦] وغيرها"[٧].

وقد بين أن ذلك لصحة طرق هذه الأحاديث كلها وخلو غالبها عن الشذوذ والعلة والنكارة وضعف الرواة.

---

[٥] العلائي، نظم الفرائد، ص ٢٥١.

[١] :المرجع السابق

[٢] سبق تخريجه.

[٣] ابن عدي، الكامل في الضعفاء ١٥٠/٥، والعجلوني في كشف الخفاء: ١١/ ٣٢ قال وهو ضعيف وإن تعددت طرقه.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] البخاري، الجامع الصحيح١/ ٣٠٠ كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم، الجامع الصـحيح ٢/ ٥٨١ كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

[٦] البخاري، الجامع الصحيح ١/ ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة باب وجوب صلاة الجماعة، ومسـلم، الجـامع الصحيح ٤٥٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فـي التخلـف عنها.

[٧] العلائي، نظم الفرائد، ص ٢٥٢- ٢٥٣.

ثالثاً: "أن الخبر المتواتر يحصل العلم به لكل مخبر، فيطرد في حق كل واصل إليه. وأما الخبر المستفيض فلا يحصل العلم به إلا للحافظ المتبحر في هذا الشأن، العالم بجـرح الرجـال وتعديلهم، المكثر من الطرق والروايات، المطلع على العلل ودقائقها، ولا يمكن من كـان بهذه المنزلة، أن يدفع عن نفسه العلم بما تضمنه الخبر المشهور إذا اسـتجمع شـروطه، ولا يتشكك فيه، ومن أنكره عليه فهو معذور، لعدم اطلاعه، وقد بسط العلائي القول فـي ذلك في مقدمة "نهاية الأحكام[١].

وناقش العلائي المخالفين من جهات فقال:" فإن قيل الأدلة المتقدمة على أن خبر الواحـد لا يفيد إلا الظن يعارض هذا؟ قلنا: ليس كذلك، أما الإطراد فقد قررنا أنه لا يطرد في كل مخبـر مشهور ولا في مخبر، وأما التضاد فلا يوجد خبران مشـهوران بالشـروط المتقدمـة وهمـا متعارضان من كل وجه بحيث يتعذر الجمع بينهما، ومن ادعى شيئاً من هذا فعليه بيانه.[٢]

(١) العلائي، نظم الفرائد، ص ٢٥٢- ٢٥٤

[٢] المرجع السابق.

المبحث السابع :الحديث الشاذ:

اختار العلائي: في تعريف الحديث الشاذ، ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمـه ا ، وهـو قوله: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يـروي الثقـة حديثاً يخالف فيه الناس".[(١)]

قال العلائي: "ووجه الاحتجاج لذلك بحديث ذي اليدين أن انفراد الثقة بما تتوفر الـدواعي على ذكره دون بقية الجمع الكثير المشاهدين لذلك، إنما اقتضى الريبة فيه حتى اسـتثبت النبـي صلى ا عليه وسلم لشذوذه عنهم ومخالفته لهم، لأن الهمم متوفرة على إبداء ذلك، فحيث سكتوا عنه في أول الأمر كان بمنزلة المخالفة له، فلهذا استفهم منهم النبي صلى ا عليه وسلم حتـى وافقوه على ذلك، فانزاحت الريبة، ولا إشكال على هذا الوجه في رد الحديث الشاذ علـى الحـد الذي قاله الإمام الشافعي، ولهذا ضعف الأئمة كثيراً من الـرواة بسـبب شـذوذهم ومخـالفتهم الثقات"[(٢)].

ولقد ناقش العلائي أيضاً بعض من تناول الحديث الشاذ بالتعريف مثل الحاكم وأبي يعلـى الحنبلي وابن الصلاح، ثم لخص كلام ابن الصلاح والذي حاصله أن ما تفرد به الرواي إن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً، وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيـره بأن لم يروه سواه فإن كان هذا الراوي حافظاً ضابطاً موثوقاً به عدالة واتقاناً قبل ما تفرد بـه، ولم يحطه ذلك عن درجة الصحيح، وإن لم يبلغ الراوي هذه الدرجة كان تفـرده منحطـاً عـن درجة الصحيح، وقد يكون الراوي غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المتقن فيكون ما تفرد به حسناً، وقد يكون بعيداً عن ذلك لا يحتمل منه مثل هذا التفرد فيكون الحديث ضـعيفاً مـردوداً، وربما بلغ حد النكارة.[(٣)]

قال العلائي: قال ابن الصلاح: "فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان، أحدهما: الحديث الفرد المخالف" يعني لمن هو أحفظ منه وأتقن "والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الضـبط والثقة ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف"[(٤)].

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م تحقيـق السـيد معظم حسين ص١١٩، والخطيب البغدادي في الكفاية في علوم الحديث، ص١٤١، والعراقي فـي التقييـد والإيضاح، ص١٠٠، والسيوطي في تدريب الراوي: ١/ ٢٣٢ ورجح تعريف الشافعي للحديث الشاذ.

(٢) العلائي، نظم الفرائد، ٣٦١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العراقي: التقييد والإيضاح، ص ١٠٠، وقول العلائي من نظم الفرائد ص ٣٦٦.

قال العلائي بعد أن ساق هذه الأقوال جميعاً: "فهذا تحقيق بديع جارٍ على قواعد أهل الحديث لا يكاد ينخرم، وبه يحصل الجمع بين كلام الإمام الشافعي وكلام غيره في حد الشاذ، وتحصل منه أن الحديث إذا كان فرداً ليس له متابع بوجه من الوجوه على أربعة أقسام، قسمان

مقبولان، وقسمان مردودان، فالمردودان هذان اللذان ذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله [(١)]، والمقبولان:

أحدهما الذي لا يكون مخالفاً لغيره ويكون الرواي المنفرد حافظاً كبيراً في أعلى درجات الحفظ والإتقان كمالك وابن عيينه وأضرابهما، فهذا يكون صحيحاً وإن كان غريباً.

والثاني: ما يكون المنفرد به دون هذه المرتبة لكنه ليس بعيداً منها جداً ولم يخالف غيره، فهذا يكون حسناً غريباً، والله سبحانه أعلم"[(٢)].

انتهى كلام العلائي في الشاذ، وفي هذا التقسيم منه واستنباطه من كلام العلماء دليل تميزه وسعة علمه.

ترجيح الروايات:

ترجيح رواية الجماعة الأحفظ والأتقن على الأقل منهم في ذلك:

أشار العلائي إلى أن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث، كان القول فيهم للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن، مستدلاً على ذلك بحديث ذي اليدين فإنه لما انفرد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بقية القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى وافقوا ذا اليدين رضي الله عنه.[(٣)]

وذهب أيضاً إلى الترجيح من جهة المعنى بأن مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتضٍ لصحة الحديث أو لتعليله يرجع إلى قول الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والاتقان.

فإن اختلفوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقاناً وبين أن هذه القاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث.

---

(١) يقصد ابن الصلاح رحمه الله.
(٢) العلائي، نظم الفرائد، ص ٣٦٦.
(٣) المرجع السابق

وضرب العلائي على ذلك بأمثلة من الصحيحين على ما ذهب إليه، كما أوضح بأنه إذا كان العدد من جهة، وقوة الحفظ والإتقان من جهة أخرى في مسألة خلاف بين العلمـاء، فبعضـهم يعتبر العدد لتضافر الجماعة وبعدهم من الغلط فيرجح روايتهم، وبعضهم يعتبر زيادة الحفظ والإتقان فيرجح به.[١]

قال العلائي: "ويمكن أن يحتج في أصل المسألة بحديث ذي اليدين إذا نظرنا إلـى تسـاوي الصحابة رضي الله عنهم في العدالة والضبط بالنسبة إلى ما يتعلق بهذه الواقعة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقوله لما كان في انفراده بذلك عن الجماعة نوع مخالفة لهم كمـا تقـدم حتى استثبت ذلك في العدد الكثير، والله أعلم"[٢].

وهذا الاستنباط وقفت عليه ملياً متعجباً من طريقة العلائي كيف يستدل لهذه المسـائل مـن خلال هذا الحديث الشريف.

تفرد الثقة:

استنبط العلائي أيضاً من حديث ذي اليدين مسألة انفراد الثقة بزيادة في الحديث وردها في بعض الصور ومثل له بما إذا كان مجلس السماع متحداً، والذين لم يرووا الزيادة عـدد يمتنـع عـادة غفلتهم عن مثلها.

قال العلائي: "ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر، فإن ذا اليدين لما انفرد بـذكر السهو وسكت الباقون وهم عدد يمتنع عادة غفلتهم عن مثل هذا لم يرجع النبي صلى الله عليـه وسلم إلى قوله وحده مع عدالته وثقته حتى استثبت من الباقين، فلو كان انفراد الثقـة بالزيـادة والحالة هذه مقبولاً لاعتمد النبي صلى الله عليه وسلم قول ذي اليدين وحده"[٣].

وبين الحافظ العلائي أنه يؤخذ من الحديث مسألتان، الأولى: أن سكوت الجماعة عن تكذيبه في هذه الصورة لا يدل على تصديقهم له.

والثانية :أن استثبات النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لأن الذي ذكره ذو اليـدين نفـي يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم لم يكن ذاكراً له، فلذلك توقف، فالحجة لهذا القول في الزيـادة من الحديث ليست بعيدة بل هي متوجهة على رأي العلائي[٤].

وقد اضطربت مذاهب العلماء في هذه المسألة من أئمة الأصول والحديث.

---

[١] العلائي ، نظم الفرائد ص ٣٦٦
[٢] العلائي، نظم الفوائد ص٣٦٩.
[٣] المرجع السابق، ص٣٧١
[٤] المرجع السابق.

واستطراد العلائي بذكر أقوال الأصوليين والمحدثين فنقل من قول الأصوليين قـول ابـن الصباغ والإمام فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي وابن الحاجب والقرافي والقاضي عبـد الوهاب المالكي والغزالي، ثم قال العلائي: "فهذا كلام بعض أئمة الأصول ممن وقفت عليه، وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخـاري وأبـي حاتم وأبي زرعة الرازيين ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليلـي، كـل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب"(١).

كما أورد العلائي بعض أقوال العلماء ممن حكى في المسألة بحكم كلي وقبل الزيـادة مـن الثقة سواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكتون عنها أو تساووا، فمنهم الحاكم النيسـابوري أو أبو حاتم ابن حبان، واللذان أخرجا كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي تفرد بها راو واحد والذين رووه بدونها عدد كثير. وضرب العلائي على ذلك بأمثلة من المستدرك وصحيح ابـن حبان.(٢)و أشار العلائي أيضاً لقول الحافظ أبي بكر الخطيب في كتابه "الكفاية في علوم الحديث" فيما اختاره في المسألة بأن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويهـا عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً"، كما بين أن حاصل الأقوال التي نقلها الخطيب قبـل ذلـك خمسـة اقوال:

أحدها: القبول مطلقاً.

وثانيها: إن أفادت الزيادة حكماً شرعياً يتعلق بها قبلت وإلا فلا.

وثالثها: إن كانت الزيادة لفظية لا يتعلق بها حكم قبلت وإلا فلا.

ورابعها: إن كانت من شخص غير الذي رواه ناقصاً قبلت وإن كان الراوي واحداً في حال الزيادة وحال عدمها لم تقبل.

وخامسها: عدم قبولها إذا عارضه بالسكوت عنها من هو أحفظ منه وأكثر عدداً(٣).

ثم قال الحافظ العلائي: ويتحصل من المنقولات المتقدمة أقوال أخر في المسألة غير خافية مما تقدم من الفرق بين ما إذا اتحد المجلس أو تعدد، فإذا اتحد فإمـا أن يكـون مـن سـكت

---

(١) العلائي، نظم الفرائد، ص ٣٧٧

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

عنهايمتنع عادة غفلتهم عنها أو لا، ومن الفرق بين الزيادة التي تغير الإعراب والتـي لا تغيـر الإعراب، وغير ذلك.[٤]

وقد تبع الشيخ محي الدين رحمه الله الخطيب في هذا الاختيار للقبول مطلقاً من غير فرق، ويرد على كل هؤلاء التفصيل المتقدم، فإن القول بالقبول إذا اتحد المجلس وكان من لـم يـرو الزيادة عدداً لا يغفل مثلهم عن مثلها في العادة ضعيفاً جداً لما تقدم تقرير الاحتجاج به من حديث ذي اليدين، ولأن نسبة الغلط إلى الواحد أقرب من نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعـة[٢]، حيـث تقتضي العادة إطلاعهم وعدم ذهولهم.

ولأن مدار قبول الواحد على أنه يغلب على الظن صدق الراوي، وما كان كذلك كان العلـم به واجباً كما هو مقرر في غير هذا الموضع، وفي هذه الصورة الذي يغلب على الظـن وهـم المنفرد بالزيادة وهو أولى من نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعة.[١]

كما نقل العلائي رأي الشيخ تقي الدين بن الصلاح وتوسطه بـين أهـل الحـديث وأئمـة الأصول، وتقسيمه الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فحكمه الرد.

وثانيهما: عدم المخالفة أصلاً لما رواه غيره وحكمها القبول.

وثالثها: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر مـن روى ذلك الحديث، ثم مثل ابن الصلاح لذلك بحديث نافع عن ابن عمر: "في صدقة الفطر على كـل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" وتفرد الإمام مالك بزيادة قوله "من المسلمين" دون بقيـة الرواة عن نافع.[٢]

قال العلائي:" وقول ابن الصلاح في القسم الأول أن حكمه الرد كالحديث الشاذ هو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو مغاير لما تقدم من الأقوال كلها، فإن من فصل من الأصـوليين فيما تقدم لم يعتبر إلا كون الذين لم يرووا الزيادة يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عنها مع اتحـاد مجلس السماع، وهذا فيه قدر زائد ، فإنه يـَرد" الزيادة التي تفرد بها واحد خالف فيها من هـو أحفظ منه أو أكثر عدداً وإن لم يبلغوا إلى حد تحيل العادة غفلتهم عنها وإن لم يتحـد المجلـس أيضاً".[٣]

---

[٤] العلائي، نظم الفرائد.
(١) المرجع السابق.
(٢) رواه البخاري، ٥٤٧/٢ ، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.
(٣) العلائي ، نظم الفرائد ص ٣٨٢.

وقد أورد العلائي بعض الأمثلة في الزيادة التي تضمنت مخالفة الأحفظ والأكثر عدداً وأنها منها ما يكون مردوداً ومنها ما يكون غير ذلك.

ثم قال العلائي: "فهذه الأمثلة وما أشبهها تفيد أن القسم الثالث الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله من أقسام الزيادة ليس متفقاً على قبوله ولا على رده بين أهل الحديث، بل هم مختلفون في ذلك بخلاف القسم الأول الذي يتضمن المخالفة ويحكم عليه بالشذوذ، فإنه مردود كما في الحديث الشاذ وحاصل القبول والرد منهم يرجع إلى ما تقدم عند كل حافظ منهم في كل حديث بانفراده، وقد تقدم احتجاج الإمام الغزالي للقبول مطلقاً بأن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث جملة كان مقبولاً، فكان انفراده بالزيادة، وهذه هي التي عول عليها الخطيب الحافظ.

وجواب ذلك: ليس كل حديث تفرد به راوٍ مقبولاً، بل منه ما هو صحيح، وحسن، وضعيف، وشاذ، ومنكر، كما سبق في مسألة الشاذ.

وبتقدير أن يكون هذا الراوي تفرده بالحديث من أصله مقبولاً إما صحيحاً أو حسناً، فالفرق بين ذلك وبين تفرده بالزيادة أن تفرده بالحديث من أصله لا يتطرق الوهم والغفلة إلى غيره من الثقات ولا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا كان فيه مخالفة لمن هو أولى بالحفظ منه أو أكثر عدداً، فإن الظن مرجح لقولهم دونه.

هذا ما لا ريب فيه وخصوصاً إذا اتحد المجلس"[١].

ثم رد العلائي على جماعة من أئمة الأصول اعتراضهم بأنه من الجائز أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً في وقت ويزيده في وقت آخر أو ينصرف بعض الناس قبل فراغ كلامه ويبقى من سمع الجميع وضبطه.

فأجاب بأن هذا حيد عن صورة المسألة، وأن الزيادة متى كانت من حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه بدونها فلا خلاف في قبولها.

وأن في "الصحيحين" من ذلك أمثلة، ذكر منها حديث ابن عمر رضي الله عنه "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"[٢] ،ومن حديث ابن عباس: "فأبردوها بماء زمزم"[٣] وغير ذلك.

قال العلائي "فهذا لا إشكال فيه، إنما الكلام في حديث اتحد مخرجه مثل سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ورواه عن سفيان جماعة حفاظ وانفرد ثقة دونهم في الحفظ والاتقان فيه بزيادة، فإنها لو كانت هذه الزيادة محفوظة لرواها سفيان كل مرة وسمعها منه الحفاظ الأثبات،

---

(١) العلائي، نظم الفرائد ص ٣٨٨.

(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح ١١٩٠/٣ رقم ٣٠٩٠، كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة. ومسلم في الجامع الصحيح ١٧٣١/٤ كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٣) رواه البخاري في الجامع الصحيح ١١٩٠/٣ رقم ٣٠٨٨ كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة.

فتفرد هذا وحده بها، وإن كان ثقة من هو أتقن منه وأكثر عدداً يقتضي ريبة توجب التوقف عن قبولها وإن لم يحكم عليه بالغلط والوهم فيها"[1].

(١) العلائي، نظم الفرائد ص ٣٩٠.

الفصل الرابع: جهده في شرح الحديث وفقهه ولغته.

المبحث الأول: جهده في شرح الحديث.

المبحث الثاني:جهده في فقه الحديث.

المبحث الثالث: جهده في لغة الحديث

الفصل الرابع: جهده في شرح الحديث وفقهه ولغته:

لقد لبث الحافظ العلائي يدرس علوم الشريعة في المدارس الشرعية مدة تقارب الأربعة عقود، ولم تخل هذه الحقبة من دروس له في شرح الحديث، أو فقه الحـديث أو لغتـه، وذلـك بالإضافة إلى مصنفاته التي كانت تحوي جهداً غير يسير من هذا الجانب الحديثي.

وفي هذا الفصل أشير إلى بعض هذه الجهود من خلال تتبعها في مصنفاته أو من خلال نقل العلماء عنه وقد جعلتها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في جهده في شرح الحديث.

المبحث الثاني: في جهده في فقه الحديث.

المبحث الثالث: في جهده في لغة الحديث.

وأحاول من خلال هذه المباحث إلحاق كلٍ في بابه،على الرغم من قرب هذه المباحـث بعضها لبعض وارتباطها بشكل عام.

المبحث الأول: جهده في شرح الحديث:

لم أقف على شروح حديثية مطولة للحافظ العلائي غير أنه من الممكن أن يكون لـه فـي الحديث بعض الشروح، ولكن لم يقدر لها أن تصل إلى متناول أيدينا، أو يكون منهـا مـا هـو مخطوط لم يقدر له أن يرى النور، أو مفقود على تقليب الليل والنهار.

ومن الجهد الذي كان للعلائي في شرح الحديث بعض إشارات تلقفناها يمكن أن تشعر بهذا منها مسمياً لبعض المؤلفات له مثل: كتاب النفحات القدسية، وهو فـي تفسـير آيـات وشـرح أحاديث، وكذلك ما أشار إليه صاحب كتاب اللباب في شرح الكتاب أن العلائي صرح في شرحه على الملتقي في باب زكاة الخارج... إضافة إلى بعض النقولات الكثيرة عن العلائي في كلامـه في شرح بعض الأحاديث، بالإضافة إلى بعض المخطوطات التي يظَن أن العلائي قـد تناولهـا بالشرح غير شرحه لحديث ذي اليدين الذي هو مطبوع بين أيدينا؛ مثل الكلام علـى حـديث إذا اجتهد العالم فأصاب، وحديث الحياء من الإيمان، وحديث لا يرث المسلم الكـافر، والأحاديـث الواردة في زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم وغيرها، فقد يكون تناولها من خـلال شـرح مفرداتها أو من خلال النظر في أسانيدها ولعلنا نظفر بتحقيق هذه المخطوطات حتى يسهل النظر فيها.

وقد رأيت في كتاب فيض القدير نقولاً في شرح بعض الأحاديث ولفتات تكتب حقـاً بمـاء الذهب نقلها المناوي من كلام العلائي لكنه لم يذكر مصدره لهذه النقول ولم أجد له في كلامه ما يشير إلى مرجع رجع إليه فيه، لكن لعله نقله من شرح أحاديث منتقاة من بعض كتـب السـنن،

وقد تتبعت هذه النقولات فوجدت كثيراً منها من سنن الترمذي بل لعلها من أحاديث في سنن الترمذي وليست في غيره من الكتب والله أعلم.

أذكر هنا بعض الأمثلة على شرح الحديث عند الحافظ العلائي وأختصر منها قدر المستطاع ، فمن هذه المقولات:

قال العلائي في حديث ذي اليدين عند شرح لفظة فهاباه أن يكلماه "فمعنى الحديث: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما غلب عليهما من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه، هذا مع ما روى الترمذي في "جامعه" بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج على أصحابه، فلا ينظر إليه أحد سوى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما، ويبتسمان إليه ويبتسم إليهما[(١)].

ففي هذا المقام غلبت عليهما الهيبة له صلى الله عليه وسلم مع علمهما بأنه سيتبين أمر ما وقع.

وأما إقدام ذي اليدين على السؤال والفحص ابتداء فهو لشدة حرصه على تعلم العلم واعتنائه بأمر الصلاة"[(٢)].

وفي حديث سهوه صلى الله عليه وسلم رد العلائي على من جعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عمداً وليس سهواً : -

"وهذا قول ضعيف بل باطل لوجوه:

أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم صرح عن نفسه بالنسيان، فقال في حديث ابن مسعود المتفق عليه: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"[(٣)].

وثانيها: أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

وثالثها: أن صورة الفعل العمدي والنسيان سواء، وإنما يتميز للغير بالإخبار بذلك.

ورابعها: أن البيان كافٍ بالقول فلا ضرورة إلى تعمد الفعل.

فالحاصل أن الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان على الأنبياء – صلوات الله عليهم – في الأفعال كما دلت عليه هذه الأحاديث، ولكن شرط ذلك بالاتفاق أن لا

---

(١) رواه الترمذي، ٦١٢/٥ كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما.
(٢) العلائي، نظم الفرائد ص ٢٧٧.
(٣) رواه البخاري ١٥٦/١ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة. ومسلم ٤٠٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

يقر عليه فيما طريقه البلاغ لما يؤدي ذلك إليه من فوات المقصود بالتشريع. نعم، اختلفوا في أنه هل يشترط التنبيه على ذلك متصلاً بالفعل أو لايشترط ذلك، بل يجوز التراخي إلى أن تنقطـع مدة التبليغ وهو العمر؟ على قولين ليس هذا موضع بسطهما.

والجمهور شرطوا أن يتصل التنبيه بالواقعة، ومال إمام الحرمين إلى جواز التـأخير. ولا شك أن أحاديث السهو كلها قد وقع فيها البيان على الاتصال.

وخامسها: وهو الأصح الذي اختاره المحققون أن نفيه صلى ا عليه وسلم إنما كان بنـاء على ما في اعتقاده وظنّه وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحق إذ خبره موافق لمـا فـي نفسه صلى ا عليه وسلم، وكأن النطق مقدر بذلك وإن كان محذوفاً، لأنه لو صرح به وقـال: "لم تُقصر الصلاة وليس في ظني أني نسيت" ثم تبين أنه كان خلافه في نفس الأمر كان إخبـاره صدقاً ولم يقتضِ ذلك أن يكون خلافه في ظنه، فكذلك إذا كان مقدراً مراداً ليس فيه خلـف ولا كذب، وهذا هو أولى الأوجه بالصواب وأحسنها وهو خارج على مذهب من يقـول أن مـدلول اللفظ الخبري هو للأمور الذهنية، فإنه وإن لم يذكر في اللفظ فهو الثابت في نفس الأمر، ولهـذا ذهب أكثر العلماء إلى عدم تحنيث الجاهل، ومن جملة صوره أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه، فتلك اليمين لاغية لا حنث فيها، لأنه لم يقصد انتهاك الاسم المعظـم بالمخالفة مع القسم به"[1].

٢- وقال العلائي في حديث النبي صلى ا عليه وسلم:" من يطع ا ورسوله فقد رشـد، ومن يعصهما فانه لن يضر إلا نفسه، ولا يضر ا شيئا".[2]

وحديث نهيه صلى ا عليه وسلم خطيباً قام بين يديه فقال: ومن يعصهما فقد غوى، فقـال له النبي صلى ا عليه وسلم:" بئس الخطيب أنت ، قل ومن يعص ا ورسوله"[3]

قال العلائي:"وقيل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه:

أحدها: أن هذا خاص بالنبي صلى ا عليه وسلم، فإنه يعطي مقام الربوبية حقه، ولا يتوهم فيه تسويته له بما عداه أصلاً، بخلاف غيره من الأئمة فإنه مظنة التسوية عند الإطلاق والجمـع في الضمائر بين ما يعود إلى اسم ا تعالى وغيره، فلهذا جاء الإتيان بـالجمع بـين الإسـمين بضمير واحد من كلام النبي صلى ا عليه وسلم في الحديثين المشار إليهما.

---

(١) العلائي، نظم الفرائد، ص ٣٤٣.

[2] رواه أبو داود ٦٤٤/١ كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، قال الشيخ الألباني ضعيف.

[3] رواه مسلم ٥٩٤/٢ كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وفي قوله صلى ا عليه وسلم أيضاً: "من كان ا ورسوله أحب إليـه ممـا سـواهما"[١] وغير ذلك.

وأمر صلى ا عليه وسلم ذلك الخطيب بالإفراد لئلا يوهم كلامـه التسـوية، وهـو مثـل الحديث من قوله صلى ا عليه وسلم "لا تقولوا ما شاء ا وشئت، قولـوا: مـا شـاء ا ثـم شئت".[٢]

وهذا يرد عليه أن حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلى ا عليه وسلم أمته تلـك الخطبة ليقولوها عند الحاجة، وفيه "ومن يعصهما" فيدل على عدم الخصوصية به. إلا أن يقـال: يؤخذ من مجموع الحديثين أن يقولوا في خطبة الحاجة "ومن يعص ا ورسوله" كما علّم النبـي صلى ا عليه وسلم ذلك الخطيب، ويكون حديث ابن مسعود فيه تعليم أصل خطبة الحاجـة لا بجميع ألفاظها، وفيه نظر.

وثانيها: أن النبي صلى ا عليه وسلم حيث أنكر على ذلك الخطيب، كان هناك من يتـوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع بين الإسمين بضمير واحد، فمنع من ذلك. وحيث لم يكـن هناك من يلبس عليه أتى بضمير الجمع. وهذا لعله أقرب من الذي قبله.

وثالثها: أن ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الأحاديث الأخر، بل على وجه النـدب والإرشاد إلى الأولوية في إفراد اسم ا تعالى بالذكر من التعظيم اللائق بجلاله.

وهذا يرجع في الحقيقة إلى ما قاله أئمة الأصول أولاً، لكن بزيادة أن ذلـك لـيس حتمـاً، وحينئذ فلا تكون الواو مقتضية للترتيب.

ورابعها: أن ذلك الإنكار كان مختصاً بذلك الخطيب، وكأن النبي صلى ا عليه وسلم فهـم عنه أنه لم يجمع بينهما في الضمير إلا لتسوية بينهما في المقام، فقال له "بئس الخطيـب أنـت" فيكون ذلك مختصاً بمن حاله كذلك.

قال العلائي مرجحاً القول الأخير: "ولعل هذا الجواب هو الأقوى، لأن هذه القصة واقعـة عين، وما ذكرناه محتمل. ويؤثر هذا الاحتمال فيها أن يحمل على العموم في حق كل أحد.

ثم قال: فإذا انضم إلى ذلك حديث أبي داود الذي علّم فيه النبي صلى ا عليه وسلم أمته

---

[١] رواه البخاري ١٤/١ كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان، ومسلم ٦٦/١ كتاب الإيمان ،باب بيان خصال من اتصف بهن ووجد حلاوة الإيمان.

(٢) رواه النسائي ٦/٧ ، رقم ٣٧٧٥ ، كتاب الإيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة، وابن ماجه ٦٨٤/١ كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ماشاء ا وما شئت

كيفية خطبة الحاجة، وفيها "ومن يعصهما" بضمير التثنية، قوي ذلك الاحتمال"[١].

٣- وقال العلائي عند ذكر الحنفية في عطف الجمل ما نصه: "وعلى هـذا بنـوا بحـثهم المشهور في قوله صلى ا عليه وسلم "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فـي عهـده"[٢] فـي تخصيص الجملة الأولى بالكافر الحربي، لعطفه الثانية عليها، وهي عندهم مقيدة بتقدير الكـافر الحربي. وقالوا حرف العطف يجعل المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وذلك يقتضـي التسوية فيهما في الحكم وتفاصيله"[٣].

٤- عد العلائي الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها مـن نصـوص الكتـاب والسـنة فأوصلها إلى خمس وعشرين وهي: الشرك با والقتل والزنى، وأفحشه بحليلة الجار، والفـرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والسحر، والاستطالة في عرض المسلم بغيـر حـق وشهادة الزور، واليمين الغموس، والنميمة ، والسرقة ، وشرب الخمـر، واسـتحلال بيـت ا الحرام ، ونكث الصفقة، وترك السنّة ،والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح ا ، والأمن من مكر ا ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء، وعدم التنزه من البول ،وعقوق الوالدين والتسـبب إلى شتمهما، والإضرار في الوصية.[٤]

وفي حديث احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك ......[٥]

قال العلائي:" وهذا إشارة إلى مقام المراقبة فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس فلأن يستحيي من ربه المطلع عليه في كل حال وكل وقت أولى، والداعي إلى المراقبـة أمـور أعظمها الحياء". [٦]

٥- ونقل المناوي عند شرح حديث "إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه كرجل كان بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بـالعود والرجـل يجيء بالعود،حتى جمعوا من ذلك سواداً وأججوا ناراً فأنضجوا ما فيها"[٧] قال العلائي: "مقصود

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود ٥٨٨/٢ كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر.

(٣) العلائي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص ١٢٠.

(٤) الصنعاني، سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير ١٠٥٩-١١٨٢هـ سـبل السـلام شرح بلوغ المرام أدلة الأحكام، دار الفكر بيروت، ج١٠٧/٤.

(٥) الحديث، ورواه أبو داود ٤٣٧/٢ كتاب الحمام باب ما جاء في التعري، والترمذي ٩٧/٥ كتاب الأدب بـاب حفظ العورة، قال الشيخ الألباني حديث حسن.

(٦) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦، تعليقات ماجد الحموي. ج١٩٥/١.

(٧) رواه أحمد في المسند ٤٠٢/١ سند عبد ا بن مسعود رضي ا عنه.

الحديث الحث على عدم التهاون بالصغائر، ومحاسبة النفس عليها ،وعدم الغفلة عنها فـإن فـي إهمالها هلاكه، بل ربما تغلب الغفلة على الإنسان فيفرح بالصغيرة ويتحجج بها، ويَعـد الـتمكن منها نعمة، غافلاً عن كونها وإن صغرت سبباً للشقاوة، حتى أن من المذنبين من يتمـدح بذنبـه لشدة فرحه بمقارنته، فيقول: أما رأيتني كيف مزقت عِرضَه ويقول المناظِر: أما رَأيتني كيـف فضحته، وذكرت مساوأه حتى أخجلته، وكيف استخففت به وحقرته، ويقول التاجر: أمـا رأيـت كيف رَوجتُ عليه الزائف وكيف خدعته وغبنته وذلك وأمثاله من المهلكات". [١]

٦- ونقل في شرح حديث "إذا طبختم اللحـم فـأكثروا المـرق فإنـه أوسـع وأبلـغ للجيران".[٢] قال العلائي: و"فيه تنبيه لطيف على تسهيل الأمر على مزيد الخير، حيث لـم يقـل فأكثروا لحمها أو طعامها، إذ لا يسهل ذلك على كثير".[٣]

٧- ونقل ابن حجر أقوال بعض المتأخرين في حال النار في حديث "إذا كان يوم القيامة أتي بالموت كالكبش الأملح..." [٤]

قال وجمع بعض المتأخرين منهم ابن القيم فيه سبعة أقوال : أحدها أنهم يخرجون منهـا وتبقـى خالية. والثاني يعذبون إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية فيتلذذون لموافقة طبعهم وهو قول من ينسب إلى التصوف من الزنادقة . الثالث يدخلها قوم ويخرجون ويخلفهـم آخـرون . الرابـع يخرجون وتستمر هي بحالها . الخامس تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهميـة . السادس تفنى حركاتهم البتة . وهو قول العلائي. [٥]

٨- وفي حديث "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفـس لا تشـبع ومن دعوة لا يستجاب لها".[٦] قال العلائي: تضمن الحديث الاستعاذة من دنيء أفعال القلـوب، وفي قرنه بين الاستعاذة من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع، إشارة إلى أن العلم النافع ما أورث

---

(١) المناوي، فيض القدير: ٣/ ١٢٨.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٧٧/٣ مسند جابر بن عبد ا رضي ا عنه.

(٣) فيض القدير، ٣٩٧/١.

(٤) رواه الترمذي ٦٩٣/٤ كتاب صفة الجنة باب خلود أهل الجنة وأهل النار.

(٥) المناوي، فيض القدير، ٤١٩/١.

(٦) رواه مسلم ٢٠٨٨/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وشـر مـا لـم يعمل.

الخشوع، وفيه أن السجع لا يذم، لكن إذا حصل بلا تكلف، ولا إعمال فكر بل لكمال فصاحة، والتكلف مذموم. [١]

٩- ونـُقل عن العلائي في حديث "إن ا خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند ا من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بالذي عند ا من العذاب لم ييأس من النار".[٢] قال العلائي : "هذا بيان واضح لوقوف العبد بين حالتي الرجاء والخوف وإن كان الخوف وقـت الصحة ينبغي كونه أغلب أحواله، لأن تمحض الخوف قد يوقعه في القنوط فينقله لحالة أشر من الذنوب".[٣]

١٠- وفي حديث: "إن ا تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلا ولم أسد فقرك".[٤] قال العلائي: "أمر ا في هـذا الخبـر بالتفرغ لعبادته، ومن جملة ذلك أن لا يكون في القلب شاغل عن الإقبال على طاعته، وقد صرح المصطفى صلى ا عليه وسلم في غير ما خبر بأن الفراغ من النعم التي لا يليق إهمالها". [٥]

١١- وفي حديث: "إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً"[٦] قال العلائي: "ذا من معجزاته، إذ هو إخبار عن غيـب وقع، وقد حفظ ا بذلك الدين، وكان بعض الصحب إذا أتاه طالب قال مرحباً بوصية رسول ا صلى ا عليه وعلى آله وسلم، ومنه أخذ أنه ينبغي أن يكون الطالب عنده أعز النـاس عليـه، وأقرب من أهله إليه، ولذلك كان علماء السلف يلْقُونَ شَبَكَ الإجتهاد لصيد طالب ينفع الناس فـي حياتهم وبعدهم، وأن يتواضع مع طلبته، ويرحب بهم عند إقبالهم عليـه، ويكـرمهم ويؤنسـهم

---

(١) فيض القدير، ١٥٣/١، قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه، فالأعمش لم يسمعه من جابر.

(٢) رواه البخاري ٢٣٧٤/٥ كتاب الرقاق باب الرجاء مع الخوف، ومسلم ٢١٠٨/٤ كتاب التوبة، باب في سعة رحمة ا وأنها سبقت غضبه.

(٣) فيض القدير، ٢٣٤/٢.

(٤) رواه الترمذي ٦٤٢/٤ كتاب صفة القيامة والدقائق والورع. وابن ماجة ١٣٧٦/٢ كتاب الزهد، باب الهـم بالدنيا.

(٥) فيض القدير، ٣٠٨/٢.

(٦) رواه الترمذي ٣٠/٥ كتاب العلم باب الاستيصاء بمن يطلب العلم.

بسؤاله عن أحوالهم، ويعاملهم بطلاقة وجه، وظهور بشر، وحسن ود، ويزيدَ في ذلك لمن يرجى فلاحه ويظهر صلاحه، ومن ظهرت أهليته من ذوي البيوت ونحوهم". [1]

وهذه لفتات من الحافظ العلائي رحمه ا تدل على صدقٍ وإخلاص وحسن خلـق مـع صفاء سريرة، وما هذه الكلمات إلا دليل على سعة علمٍ وبعد نظر.

١٢- وفي حديث: "بادروا بالأعمال سبعاً ما ينتظرون إلا فقرا منسياً، أو غنى مطغيا، أو مرضا مفسدا، أو هرما مفندا، أو موتا مجهزا، أو الدجال فـإن شـر منتظـر، أو السـاعة والساعة أدهى وأمر". [2] قال العلائي: "مقصود هذه الأخبار الحث على البداءة بالأعمـال قبـل حلول الآجال، واغتنام الأوقات قبل هجوم الآفات، وقد كان صلى ا عليه وسلم من المحافظـة على ذلك بالمحل الأسمى والحظ الأوفى قام في رضا ا حتى تورمت قدماه". [3]

١٣- وحديث "تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن ينفعكم حتى تعملوا بما تعلمـون" [4] قـال العلائي: "مقصود الحديث أن العمل بالعلم هو المطلوب من العباد، النافع عند قيام الأشهاد، ومتى تخاف العمل عن العلم كان حجة على صاحبه، وخزيا وندامة يوم القيامة". [5]

١٤- وفي حديث: "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه ا القرآن، فقام به وأحـل حلالـه وحرم حرامه، ورجل آتاه ا مالاً فوصل به أقرباءه ورحمه، وعمل بطاعة ا تمنى أن يكـون مثله". [6] قال العلائي: وبينهما نوع تلازم، لأن المرء مجبول على حب المال وحبـه للرياسـة، والجاه بالعلم أشد، فالنفس تدعوه لكثرة المال وعدم إنفاقه خوف الفقر، وللتصنع بالعلم المـأخوذ من القرآن ليتقدم على غيره، فإذا وفـّقَ لقهر نفسه ببذل المال في القُرَبِ والقيـامِ بحـق العلـم فجدير بأن يغبط ويتَمَنى مثل حاله". [7]

١٥- وفي حديث: "دعوتان ليس بينهما وبين ا تعالى حجاب دعوة المظلـوم ودعـوة المرء لأخيه بظهر الغيب" [8] قال العلائي: "والمراد بالحجاب نفي المانع الرد، فاستعار الحجـاب

---

(١) فيض القدير، ٣٩٩/٢.

(٢) رواه الترمذي ٥٥٢/٤ كتاب الزهد، باب المبادرة بالعمل، قال الشيخ الألباني ضعيف.

(٣) فيض القدير، ١٩٥/٣.

(٤) انظر أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد ا . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتاب العربي-بيـروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥-ج٢٣٦/١، معاذ بن جبل رضي ا عنه.

(٥) فيض القدير، ٢٥٣/٣

(٦) رواه بهذا اللفظ الطبراني، المعجم الأوسط ٨١/١.

(٧) فيض القدير، ٤١٣/٣.

(٨) رواه الطبراني في الكبير ١١٩/١١ باب العين أحاديثا عبد ا بن العباس بن عبد المطلب.

للرد، فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بـالقبول، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود، فاستعير نفيه لعدم المنع، ويخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية، وهي أن يشترك شيئان في وصف، ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في إثبات المشترك، وقد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة وا سبحانه منزه عما يحجبه، إذ الحجاب إنما يحيط بمقدار محسوس لكن المراد بحجابه منع أبصار خلقه أو بصائرهم بما شاء وكيف شاء وإذا شاء كشف ذلك عنهم".[١]

١٦- وفي حديث الرحم[٢]

قال العلائي : "ولا استحالة في تجسدها بحيث تعقل وتنطق". [٣]

١٧- وفي حديث: "عليك بتقوى ا فإنها جِماع كل خير، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية المسلمين، وعليك بذكر ا وتلاوة كتاب ا فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء، واخزن لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان"[٤] قال العلائي: هذا من جوامع الكلم فقد، جَمَعَ في هذه الوصية بين خيري الدنيا والآخرة. [٥]

١٨- وفي حديث: "كَرَم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خُلُقه".[٦]

قال العلائي : وحاصل المروءة راجعة إلى مكارم الأخلاق لكنها إذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة إنصاف من دونك والسمو إلى من فوقك والجزاء مما أوتي إليك من خير أو شر.[٧]

---

(١) فيض القدير، ٥٢٧/٣.

(٢) وهو حديث "الرحم معلقة بالعرش تقول..." رواه مسلم ١٩٨١/٤ كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم ووتحريم قطيعتها.

(٣) فيض القدير، ٥٣/٤.

(٤) رواه ا لطبراني في الصغير ١٥٦/٢ حرف الميم باب من اسمه محمد.

(٥) فيض القدير، ٣٣١/٤.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٣٢/٢ كتاب البر والإحسان باب حسن الخلق. والدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي. دار المعرفة. بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م. تحقيق السيد عبد ا حاتم يماني المدني، ٣٠٣/٣ كتاب النكاح، باب المهر.

(٧) فيض القدير، ٥٥٠/٤.

١٩- وحديث "لِيَكْفِ الرَجلَ منكم كزادِ الراكب"[١] قال العلائي: "والباعث عليه قصر الأمل، ولهذا أشارَ إليه بقوله كزادِ الراكب تشبيها للإنسان في الدنيا بحال المسافر".[٢]

٢٠- وحديث: "لينصرن الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالماً فلينهه فإن له نصرة وإن كان مظلوماً فلينصره"[٣] قال العلائي: "هذا من بليغ الكلام الذي لم ينْسَج على منواله، أو للتنويع والتقسيم، وسمي رد المظالم نصراً لأن النصر هو العون ،ومنع الظالم عون له على مصلحته، والظالم مقهور مع نفسه الأمارة، وهي في تلك الحالة عاتية عليه، فرَده عون له على قهرها، ونصرة له عليها".[٤]

٢١- وحديث: "مَن خاف أدلج ومن أدلج بَلَغَ المَنْزِل"[٥] قال العلائي: "أخبر أن الخوفَ من ا هو المقتضي للسير إليه بالعمل الصالح المشار إليه بالإدلاج، وعَبر ببلوغ المنزلة عن النجاة المترتبة على العمل الصالح وأصل ذلك كله الخوف".[٦]

٢٢- وحديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٧] قال العلائي : وفيه أيضاً دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الأمر الشرعي أو العادة المستقرة، فإن عموم قوله ليس عليه أمرنا يشمله، وهذا الحديث أصل من أصول الشريعة.[٨]

٢٣- وقد صرح العلائي في شرحه على الملتقي في باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم وأن المد الشامي صاعان.[٩]

وبعد هذه الأمثلة يظهر للعيان أن الحافظ العلائي قد كان له جهد في شرح الحديث النبوي وقد أخذ العلماء عنه فيه، ونقلُ العلماء غير المعاصرين للعلائي بعض أقواله في شرح الحديث يدل على أن له مصنفات في هذا الباب ولكننا لا نعرف هل هي مطولات أم غير ذلك.

---

(١) رواه الترمذي ٢٤٥/٤ كتاب اللباس، باب ترقيع الثوب ، وفي الحديث اختلاف في بعض الألفاظ .

(٢) فيض القدير، ٣٩٤/٥.

(٣) رواه مسلم ١٩٩٨/٤ كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٤) فيض القدير، ٣٩٨/٥.

(٥) رواه الترمذي ٦٣٣/٤ كاب صفة القيامة والرقائق والورع.

(٦) فيض القدير، ١٢٣/٦.

(٧) رواه البخاري ٧٥٣/٢ وغيره كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع. ومسلم ١٣٤٣/٣ كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٨) فيض القدير، ١٨٢/٦.

(٩) اللباب في شرح الكتاب: ٨٠/١.

غير أنه مما تجدر الإشارة إليه أن أكثر ما نقله المناوي عن العلائي في فـيض القـدير كانت أحاديث من سنن الترمذي فهل كان للعلائي شرح لهذه السنن أو ام هي أحاديث منتقاة كما أسلفنا ،ا أعلم.

المبحث الثاني: جهده في فقه الحديث :

وللعلائي في فقه الحديث أيضاً مصنفات تناول فيها مسائل فقهية من خلال الأحاديث النبوية، وأكثرها وضوحاً وأقربها تصفحاً ما أورده العلائي من مسائل فقهية حول حديث ذي اليدين، ولكن تجدر الإشارة إلى أن العلائي يَدرس المسائل الفقهية من خلال جمع الطرق للحديث الواحد والترجيح بينها، ثم يذكر الحكم الفقهي بناء على ما ترجح له من خلال ما صح لديه من الأحاديث في المسألة، وهذا منهج التزمه العلائي في كثير من الأمثلة.

وقد تدرك هذا الأمر من خلال نظرك في مصنفه الموسوم بـ التطوع بالصلوات في أحد المساجد الثلاثة، هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت.

وليت أن المخطوطات التي للعلائي ترى النور من خلال تحقيقها بحيث يمكن النظر فيها ومعرفة طريقة العلائي رحمه ا .

فمنها: تحقيق الكلام في نية الصيام، ورفع الاشتباه في أحكام الإكراه، وتسلية المحزون فيما يتعلق بالطاعون، والفتاوى المستغربة وغيرها.

ولعلك تلحظ باع العلائي الطويل في فقه الحديث من خلال استنباطه إحدى وأربعين مسألة في حديث ذي اليدين وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تفنن العلائي في الحديث وفقهه وغير ذلك.

ولعلنا نتناول بعض المسائل التي جعلها العلائي في فقه هذا الحديث:

لقد ذكر العلائي من ضمن المسائل الفقهية المتعلقة بحديث ذي اليدين:

وذهب الى أن نية الخروج من الصلاة وقطعها، إذا كانت بناء على ظن التمام ، لا يوجب بطلانها.

ووجه الاستدلال لذلك من الحديث ظاهر.

وكذلك يؤخذ من حديث ذي اليدين أن الطاعة والمعصية تستدعيان قصداً وإرادة لإيقاعها، وعليه يترتب الثواب والعقاب، والمخطيء والناسي لا قصد لهما، وكذلك المكره أيضاً لأنه كالآلة لمن أكرَهَه.

قال العلائي: "ثم هنا تفصيل حسن لأقسام المنسي ينبغي ذكره لما فيه من الفائدة، وهو أن الشيء المنسي على أقسام:

الأول: نسيان العبادات المأمور بها رأسا، وذلك على ضربين، أحدهما: أن تفوت المصلحة التي شرعت لها العبادة ولا تقبل التدارك كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة في بعض الصور، فهذه وأمثالها تسقط بالفوات ولا يشرع تداركها.

وثانيهما: ما يقبل التدارك لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته ، كمن نسـي صـلاة أو صوماً أو حجاً أو عمرةً أو نذراً أو كفارة، فيجب عليه تداركها، قال رسول ا صلى ا عليـه وسلم : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها".(١)

وهذا لا خلاف فيه بين الأمة.

القسم الثاني: نسيان المنهيات عنها لذواتها إذا فعلت على وجه النسيان، وهو على ضربين أيضاً:

أحدهما: ما لا يتضمن إتلاف حق للغير، كمن نسي نجاسة الطعام فأكلـه، أو كـون هـذا الشراب خمرا فشربه، ونحو ذلك، فلا شك أنه لا يتعلق هنا إثم ولا حد، ولا تعزيز لنسيانه ، ولا تدارك هنا.

والضرب الثاني: ما تضمن إتلافاً لملك الغير، كمن باع طعاماً ثم نسي أنه باعه فأكله، فلا إثم عليه في ذلك، ولكنه يلزمه ضمانه، إما بالمثل أو بالقيمة لمالكه، لأن الضمان من الجـوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان.

القسم الثالث: نسيان الشروط المصححة للعبادة بالترك أو المفسدة لها بالفعل، وهذا أيضاً على ضربين:

أحدهما: نسيان المأمورات التي وجودها شرط في صحة العبادة، كالوضوء مثلا.

وثانيهما: نسيان المنهيات المنافية كالكلام في الصلاة، والأكل والأفعال فيها، والأكل فـي الصوم، وغير ذلك من منافيات العبادات فلا يبطلها الإتيان بهذه الأشياء على وجه النسيان، لأنه لم يقصد إفسادها، وبالأدلة الدالة على مفردات ذلك".(٢)

وعلى مثل هذا المنوال جرت كثير من المسائل بالدراسة من الناحية الفقهية.

هذه بعض المسائل التي تناولها الحافظ العلائي من خلال الدراسة الفقهية.

---

(١) رواه البخاري، ٢١٥/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيـد إلا تلـك الصلاة، ومسلم ٤٧١/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.
(٢) العلائي، نظم الفرائد، ص٤٠٩- ٤١٤.

ومن جهد العلائي في الاستدلال بالأحاديث النبوية على بعض القواعد الفقهية في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا تُزَوج المرأة المرأة، ولا تُزوج المرأةُ نَفْسها، فإن الزانية هي التي تُنْكح نفسها"[١] أشار العلائي إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم "فإن الزانية هي التي تُنْكح نفسها" قرينة في أن النهي مقتض للفساد.

وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ثم قوله: "فإن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً"[٢] أشار العلائي بأن فيه أيضاً قرينة في أن النهي يدل على فساد البيع، وأنه لا يستحق فيه ثمناً، قال العلائي: "وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَستَنجيَ بروث، أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران"[٣]، فلا يمكن أن يكون في شيء في هذا خلاف أنه لا يقتضي الفساد، وعد بعض المتأخرين من هذا النوع ما يكون النهي متضمناً لخلل في أركان المنهي عنه"[٤]. أما ما كان النهي بغيره ذكر العلائي: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه أكل ثوماً ثم أتى المسجد فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريح الثوم فقال: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها" فأخذ المغيرة بيد النبي صلى الله عليه وسلم فأدخلها في صدره فوجده معصوباً من الجوع. فقال صلى الله عليه وسلم "إن لك عذراً"[٥] قال العلائي: فهذه القرينة: وهي عدم أمره صلى الله عليه وسلم المغيرة بإعادة الصلاة، ولبسطه عذره، دلت في الحديث على أن هذا النهي غير مقتض للفساد.

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يجهل فإن سبه أحد فليقل إني صائم"[٦] وفي بعض طرقه: "لا تساب وأنت صائم، وإن سابك أحد فقل إني صائم"[٧] مع أنه صلى الله عليه وسلم بين أن يكون الساب صائماً أو لا يكون صائماً، فإنه قرينة تدل على أن السب: لا يقتضي فساد الصوم"[٨].

---

(١) رواه ابن ماجة من كتاب النكاح ٦٠٦/١ باب لا نكاح إلا بولي.
(٢) رواه أبو داود ٣٠١/٢ كتاب الإجارة باب في أثمان الكلاب وحلوان الكاهن.
(٣) رواه الدار قطني ٥٦/١ كتاب الطهارة باب الاستنجاء.
(٤) العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، مطبعة زيد بن ثابت ١٩٧٥. تحقيق إبراهيم السلفيتي ص١٠٤-١٠٥.
(٥) رواه أحمد ٢٥٢/٤ حديث المغيرة بن شعبة، وابن خزيمة في صحيحه ٨٦/٣ كتاب الصلاة باب الرخصة في أكل –الثوم والبصل- عند الضرورة والحاجة إليه وابن حبان ٤٤٩/٥ كتاب الصلاة باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح فرضها.
(٦) رواه البخاري ٦٧٠/٢ كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم ٨٠٦/٢ كتاب الصيام باب حفظ اللسان للصائم.
(٧) رواه أحمد ٤٢٨/٢ سند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) العلائي، تحقيق المراد، ص ١٠٥-١٠٦.

وقال العلائي: "من الأحاديث ما جاءت مختصة ببعض الصور المنهي عنها، فمنها حكمه صلى الله عليه وسلم على المسيء صلاته بالعدم، في قوله: "ارجع فصلّ فإنك لم تصل"[(١)] ولا معنى للعدم إلا للبطلان، وعدم الاعتداد بها، ولا يقال: لو كانت باطلة، لم يقره عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكملها غير مرة، لأنا نقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يظن به تحسن صلاته لمجرد الإنكار عليه، وَتَربصَ به حتى يفرغ، لمصلحة التعليم"[(٢)].

وقال أيضاً في قصة المواقع أهله في نهار رمضان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "وصم يوماً مكانه"[(٣)] قال: وذلك دليل على فساد الصوم، بارتكاب المنهي عنه.

وفي حديث أبي سعيد: "أن أم سلمة رضي الله عنها بعثت بصاعين من تمر عتيق، واشترت بهما صاع عجوة فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتناول منه تمرة، ثم سأل عنه فأخبرته بما صنعت، فألقى التمرة، وقال: ردوه ردوه التمر بالتمر مثلاً بمثل.. الحديث"[(٤)]؛ وفي حديث أبي المنهال اشتريت أنا وشَريك لي شيئاً يداً بيد، ونسيئه، فجاء البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم، قال: فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "أما ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه"[(٥)].

وحديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، فقال لهما: أربيتما فـَردا"[(٦)].

قال العلائي: "ولا يقال لو كان النهي يقتضي الفساد لم يتعاط الصحابة رضي الله عنهم هذه العقود؛ لأنا نقول: يحتمل أن يكون من فعلها منهم، لم يبلغه النهي، وهذا هو الظاهر، أو المتعين، لأنه لا يظن بهم الإقدام على المنهي عنه، وموضع الدلالة من هذه الأحاديث: إبطال النبي صلى الله عليه وسلم تلك البيوع؛ والظاهر أن ذلك لارتكاب المنهي عنه فيها"[(٧)].

كما وأن للعلائي من حديث ذي اليدين استنباطات فقهية قد لا تظهر إلا لمثله عرضها من خلال بسطه للمسائل الفقهية المأخوذة من هذا الحديث، مثل مسألة الحاكم إذا نسي حكمه وشهد شاهدان أنه حكم به، أو الاستدلال من الحديث لأعمال الاستصحاب، أو احتجاج بعض الحنفية

---

(١) رواه البخاري ٢٧٣/١ كتاب الصلاة باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ومسلم ٢٩٨/١ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة.

(٢) العلائي، تحقيق المراد ص ١١٦-١١٧.

(٣) روى الحديث البخاري ٦٨٤/٢ كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان، ومسلم ٧٨١/٢ كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة.

(٤) رواه البيهقي السنن الكبرى ٢٨٦/٥ كتاب البيوع باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن.

(٥) رواه البخاري ٧٢٦/٢ كتاب البيوع باب التجارة في البر.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٦٣٢/٢ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

(٧) العلائي، تحقيق المراد ص ١١٧-١٢٠.

على أن هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية لا تقبل فيه شهادة الواحـد. أو حكـم تشـبيك الأصابع في المسجد، وغير ذلك كجواز ذكر الألقاب لمن اشتهر بـذلك وحكـم إسـبال الإزار، والمواضع التي تباح فيها الغيبة.

ولعلي أورد هنا مسألة تناولها العلائي من ضمن المسائل الفقهية المستنبطة من حديث ذي اليدين وهي مسألة الإسبال. قال العلائي: "روى مسلم عن أبي بكر – رضي ا عنه- أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم ا يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهـم عذاب أليم" . قال فقرأها رسول ا صلى ا عليه وسلم ثلاث مرات، فقـال أبـو ذر: خـابوا وخسروا، من هم يا رسول ا ؟ قال: "المسـبل إزاره، والمنـان، والمنفـق سـلعته بـالحلف الكاذب".[١]

وفي " صحيح البخاري" عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار".[٢]

وروى شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري – رضـي ا عنه- عن الإزار فقال: على الخبير سقطت. قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم : " إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كـان أسـفل مـن الكعبين ، فهو في النار".

أخرجه أبو داود، [٣] وهذا الإسناد على شرط مسلم.[٤]

وعنده أيضا من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: بينمـا رجـل يصلي مسبلا إزاره فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم : "إذهب فتوضأ". فذهب فتوضأ ثـم جاء، فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم "إذهب فتوضأ". فقال رجل : يا رسول ا ما لـك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟! قال: "إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن ا لا يقبل صلاة رجل مسبل".[٥]

فهذه الأحاديث تدل على تحريم إسبال الإزار، وفي معناه سـائر الثيـاب مـن الـرداء، والقميص، وغيرهما، فقد روى عبدالعزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبدا بن عمر عن أبيه –

(١) رواه مسلم، ١٠٢/١، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار..
(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار.
(٣) رواه أبو داود، ٤٥٧/٢ كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار.
(٤) وذلك بمتابعة شعبة لسفيان بن عيينة في سند الحديث.
(٥) رواه أبو داود، ٢٨٨/١ كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة.

رضي ا عنه- عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامـة، من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر ا إليه يوم القيامة".[1]

والأحاديث في هذا كثيرة.

وتقدم في حديث عمران بن حصين قصة الخرباق أن النبي صلى ا عليه وسـلم خـرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: " أصدق هذا ؟" قالوا: نعم.

ولا تعارض بين الأحاديث المتقدمة وبين فعله هذا صلى ا عليه وسلم لوجهين:

أحدهما: أن هذا لم يكن عن قصد منه صلى ا عليه وسلم ولا عادة ، بل حصل ذلك وهو مستعجل في حال غضبه كما صرح به في الحديث ، ولا دلالة حينئذٍ لهذا الفعل.

الثاني: أن جميع الأحاديث المتقدمة وإن كانت مطلقة فيما تضمنته فهي مقيدة بحالة البطر والخيلاء كما في حديث أبي سعيد المتقدم.

وكذلك في "الصحيحين" عن ابن عمر- رضي ا عنه- أن رسول ا صـلى ا عليـه وسلم قال: " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر ا إليه يوم القيامة".[2]

وعن أبي هريرة – رضي ا عنه- أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " لا ينظـر ا إلى من جر إزاره بطراً".[3]

فهذه الأحاديث قيدت المطلق في تلك الروايات.

وفي " صحيح البخاري" عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر- رضي ا عنهمـا- أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر ا إليه يوم القيامـة" . فقـال أبوبكر – رضي ا عنه- : يا رسول ا ! إن إزاري يسترخي إلا أني أتعاهده؟ فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم : "إنك ليست ممن يفعله خيلاء".[4]

---

(١) رواه أبو داود، ٤٥٧/٢ كتاب الصلاة، باب في موضع الإزار. والنسائي: ٢٠٨/٨ كتـاب الزينـة، إسـبال الإزار، وابن ماجه، ١١٨٤/٢، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو.

(٢) رواه البخاري، ١٣٤٠/٣، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم لـو كنـت متخـذاً خليلاً. ومسلم: ١٦٥١/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب.

(٣) رواه البخاري، ٢١٨٢/٥ كتاب اللباس، باب جر ثوبه من خيلاء، ومسلم، ١٦٥٣/٣ كتاب اللباس والزينـة، باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٤) رواه البخاري، ١٣٤٠/٣ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً، وفي الحديث عن البخاري عما ذكره العلائي بعض اختلاف في لفظه.

فهذا الحديث متضمن للشيئين جميعاً:

أحدهما : أن ذلك إنما يحرم ويترتب عليه هذا الوعيد العظيم إذا كان على وجـه الزهـو، والبطر، والخيلاء الناشئين عن إعجاب المرء بنفسه وعدم رؤية النعمة من ا سبحانه.

والثاني: أن يكون ذلك عن قصد الإسبال، وأبو بكر- رضي ا عنه – أخبر أنه يسترخي بغير اختياره، واتفاقاً من غير قصد.

والحاصل أن إسبال شيء من الثياب إن كان خيلاء فلا ريب في تحريمه لهذه الأحاديـث الصحيحة، وقد نص عليه الشافعي وطائفة من العلماء، وإن كان لغير الخيلاء والإعجـاب فهـو مكروه كراهة تنزيه لا تحريم لما تقدم من قوله صلى ا عليه وسلم : " ما أسفل مـن الكعبـين ففي النار"، هكذا قال الشافعي وجماعة.

ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيداً لهذا الوعيد ولما في ذلك من تنجس الثياب غالباً.

وقد قيل في معنى قوله صلى ا عليه وسلم : " ما أسفل الكعبين من الإزار في النـار" أن صاحبه يكون في النار، أو أن ما يكون أسفل من الكعبين من الثياب يحترق في النار علـى صاحبه، فيتأذى هو بذلك، وهذا كله إذا كان عن قصد، فأما مع عدم القصد فلا تحريم ولا كراهة لما تقدم من حديث عمـران بـن حصـين- رضـي ا عنهمـا – وغيـره، وا أعلـم".[1]

(١) العلائي، نظم الفرائد، ص٦٢٨- ٦٣٢.

المبحث الثالث: جهده في لغة الحديث:

لقد كان النبي صلى ا عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد، ولقد كان العلائي أحرص ما يكون حريصاً من خلال أحاديث النبي صلى ا عليه وسلم إستدلالاً بها على وضع قواعد اللغة العربية مستفيداً من ذلك بمعرفته الحديثية الواضحة فإذا نظرت في كتابه اللغوي "الفصول المفيدة في الواو المزيدة "كنت على يقين مثلي أن مصَنف هذا الكتاب محدث من الدرجة الأولى وذلك من خلال ضربه الأمثلة الكثيرة من أحاديث النبي صلى ا عليه وسلم للتأكيد على قاعدة لغوية يريد إثباتها، بل وتجده أحياناً يذكر بعض الروايات المختلفة في ألفاظها، ويجمع بينها حديثياً ثم يستدل بها لما يذهب إليه. وأحياناً يذكر لفتات حديثية من خلال توضيح ما تحمله ألفاظ الحديث للدلالة على المصدر منها في حديث النبي صلى ا عليه وآله وسلم.

وبالمثال يتضح المقال:

أشار العلائي بكون الواو تأتي للترتيب بحديث عدي بن حاتم أن خطيباً قام بين يدي النبي صلى ا عليه وسلم فقال: "من يطع ا ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى". فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص ا ورسوله[1]. قال العلائي: "والدلالة من هذا ظاهرة فإنها لو كانت لمطلق الجمع لم يكن بين الكلامين فرق.

وأجاب عنه جماعة من أئمة الأصول، وغيرهم، بأنه صلى ا عليه وسلم إنما أنكر عليه لإتيانه بالضمير المقتضي للتسوية، فأمره بالعطف وإفراد اسم ا تعالى تعظيماً له بتقديم اسمه، بدليل أن معصية ا معصية لرسوله صلى ا عليه وسلم، وكذلك العكس فلا ترتيب بينهما، بل كل منهما مستلزمة للأخرى.

ثم قال العلائي: وهذا الجواب يرد عليه شيئان:

أحدهما: قولهم: إن معصيتهما لا ترتيب فيها، فإن كان المراد الترتيب الزماني فمسلّم، ولا يلزم منه عدم الترتيب مطلقاً، فإن الترتيب تارة يكون بالزمان، وتارة يكون بالرتبة.

وإن كان المراد به عدم الترتيب مطلقاً، فليس ذلك بصحيح؛ لأن فيها الترتيب بالرتبة. إذ لا شك أن معصية الرسول صلى ا عليه وسلم على معصية ا تعالى، وإن كان كل واحد منهما يستلزم الأخرى.

(١) رواه مسلم ٥٩٤/٢ كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

الثاني: ما روى أبو داود في سننه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي ا عنه قال: "علّمنا رسول ا صلى ا عليه وسلم خطبة الحاجة" فذكر، وفيها: "من يطع ا ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر ا شيئاً"[(١)].

وكذلك في حديث أنس رضي ا عنه أيضاً: "ومن يعصهما فقد غوى"[(٢)] من قـول النبـي صلى ا عليه وسلم.

وقال العلائي في حديث ذي اليدين قوله صلى ا عليه وسلم: "إحدى صلاتي العشي"[(٢)]

العَشي: بفتح العين المهملة وكسر الشين وتشديد الياء آخر الحروف، أصله مـن العشـاء، وهي الظلمة، ومنه قولهم: "عشا البصر: إذا أظلم". وعشوت إلى النار: أي قصدتها بظلمة.

وقوله: "فقام إلى خشبة"

هذه المادة ترجع في موارد استعمالها إلى معنى الخشونة والغلظة، فيقال: الخشب لما غلـظ من العيدان، والأخشب: الجبل الخشن العظيم وجبهة خشباء؛ أي كريهة يابسة.

والخشيب: السيف الذي بذيء طبعه.

وقوله: "فهاباه أن يكلماه"

الهَيبَةُ: إجلال ومخافة ناشئة عن إعظام.

والاسم منها المهابة, ورجل مهيب يهابه الناس، وكذا مهوب أيضاً.

ورجل هيوب: إذا كان جباناً يهاب كل شيء"[(٣)] أ. هـ.

وقال أيضاً: في قوله صلى ا عليه وسلم: "بينما أنا أصلي مع رسول ا صلى ا عليـه وسلم".

أصل "بينما": بين، ألحقت بها "ما"، و"بين" موضوعة للتخال بين الشيئين مثل وسط.

قال ا تعالى: (وَجَعَلْنَا بَينَهمَا زَرعاً)[(٤)]، وأصلها من قولهم "بان كذا" إذا ظهر وانكشف، وتستعمل "بين" على أحد وجهين، أحدهما وهو الأكثر: أن تكون ظـرف مكـان لإبهامهـا، ولا تستعمل إلا فيما له مسافة نحو بين البلدين، أو عدد نحو: "بين الرجلين".

فاعتبار الوسط في الأول حسي، وفي الثاني ذهني، فإن أضيفت إلى مـا يقتضـي معنـى الوحدة كررت[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود ٦٤٤/١ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح.
(٢) رواه أبو داود ٣٥٥/١ كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) العلائي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة ،ص٩٠-٩١
(٤) الكهف، آية ٣٢.

قال العلاني في قوله صلى ا عليه وسلم: "فهاباه أن يكلماه"[٦]، أن يكلماه: "في موضع نصب على البدل من الهاء في "هاباه"، وبدل الظاهر من المضمر وهو بدل الاشتمال، لأن "أن" والفعل يتأول بالمصدر، فتقدر "أن يكلماه": تكليمه، فكأنه قال: "فهاباه تكليمه" والمعنى: "هابا تكليمه"، لأن البدل هو المقصود بالنسبة"[٣].

وقال العلاني في قوله صلى ا عليه وسلم في الحديث: "فقام رجل طويل اليدين" "الأظهر أن المراد بذلك الطول الخِلْقي.

وقال القرطبي: "يحتمل أن يكون ذلك كناية عن طولهما بالعمل أو البذل".

قال العلائي: فيكون ذلك من الطَول لا من الطُول كما جاء في الحديث عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال لأزواجه رضي ا عنهن: "أسرعكن بي لحاقاً أطولكن يداً" فظنن أنه يعني بذلك طول خِلْقَتِها، فكُن يتطاولن أيهن أطول يداً، فكانت زينب بنت جحش رضي ا عنها أولهن موتاً وهي كانت أكثرهن صدقة، قالت عائشة رضي ا عنها: كانت زينب أطولنا يداً، لأنها كانت تعمل بيديها وتتصدق"[٤].

وبكل ما سبق يظهر أن الحافظ العلائي له جهد في شرح الحديث وفقهه ولغته لا ينكره إلا من لا يعرف العلائي ولا مصنفاته.

وقال أيضاً عند ذكر الواو أو الضمير في جملة الحال فبين أن الفاء تجيء مكان الواو في مثله، كما جاء في الخبر عن عبد ا بن عتيك رضي ا عنه حين دخل على أبي رافع اليهودي حصنه، قال: "فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم لا أدري أين هو البيت، فقلت: أبا رافع. فقال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه بالسيف وأنا دهش"[5] قال: "قوله: "فأضربه" مضارع عطفه بالفاء على ماضٍ لأنه في المعنى ماضٍ"[٦].

---

(5) العلائي، نظم الفرائد، ص ٢٩١.

(٦) سبق تخريجه.

(٣) العلائي، نظم الفرائد، ص ٢٩٦.

(٤) العلائي، نظم الفرائد، ٣٢١. والحديث رواه البخاري ٥١٥/٢ كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل. ومسلم ١٩٠٧/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل زينب أم المؤمنين رضي ا عنها.

(5) رواه البخاري ١١٠٠/٣ كتاب الجهاد والسير باب قتل النائم المشرك.

(٦) العلائي، الفصول المفيدة ص ١٧١.

الفصل الخامس: جهده في الحكم على الحديث وقواعده.

المبحث الأول: جهده في الحكم بالتصحيح.

المبحث الثاني: جهده في الحكم بالتحسين.

المبحث الثالث: جهده في الحكم بالتضعيف

المبحث الرابع: جهده في الحكم بالوضع.

الفصل الخامس: جهده في الحكم على الحديث وقواعده فيه:

وللعلائي في الحكم على الحديث سواء في التصحيح أو التحسين أو التضعيف أو الوضع جهد لا ينكر، وقد جعلت لكل منها مبحثا يسيراً وهو الآتي:

المبحث الأول: جهده في الحكم بالتصحيح وقواعه فيه:

لم يذكر العلائي عليه رحمة الله –فيما وقع لي- قواعد في التصحيح ولا مبادئ لذاك، بحيث تكون مجموعة في سفر واحد إلا أني التقطت له بعض هذه القواعد في تصحيح الحديث تجدر الإشارة إليها منها:

أولاً: ما أشار إليه العلائي من أن الحكم على الحديث من المتأخرين عسر جداً، بخلاف الأئمة المتقدمين[1] وذلك -حسب رأي العلائي- لما منحهم الله تعالى من التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه. وبَين أن ما وجدنا من كلام لهم أو لأحد منهم حكماً على الحديث اعتمدناه وأخذنا بحكمه عليه. أما في حالة اختلاف النقل عنهم فإنه يفْزَع إلى الترجيح من خلال النظر في الأحاديث وأسانيدها.

ولعل هذا الحكم في الحديث الصحيح شبيه بكلامه في الحكم على الحديث بالوضع الآتي ذكره.

ثانياً: لقد بين العلائي أن من الممكن الحكم على إسناد بأنه أصح الأسانيد. أما الحكم على حديث بعينه أنه أصح الأحاديث فلا يمكن ذلك، وأنه لم يحفظ هذا القول عن أحد من أئمة الحديث بأن: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق، وبرر العلائي ذلك بأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك.

إلا أنه قد عيب عليه رحمه الله قوله في حديث "لا يبع بعضكم على بيع بعض"[2] بأنه حديث عزيز الوجود ليس في الدينا أصح منه.[3]

وليس الأمر كذلك فإشارة العلائي لهذا الحديث ليست لمتنه وإنما لسنده، فقد أعقب كلامه هذا مبيناً أن رواية هذا الحديث كانت مما رواه الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن

---

(١) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ج١/٢٥٥.

(٢) رواه البخاري ٧٥٥/٢ كتاب البيوع باب النهي للبائع أن يحفل ومسلم ١١٥٣/٣ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي: ٧٧/١- ٧٨.

ابن عمر، وأن هذا إسناد مروي بسلسلة من الأئمة الذين يصعب أن يروى حديث على هذا المنوال وكان قصد العلائي أن إسناد الحديث أصح الأسانيد. (١)

ثالثاً: مسألة في بيان شرط أبي داود:

ذكر الصنعاني مسألة في بيان شرط أبي داود وتعرض لكلام أبي الفتح محمد بن سيد الناس اليَعمري، في أنه سوى بين صحيح مسلم وسنن أبي داود ،معترضاً على ابن الصلاح التفريق بينهما ، وأنهما وضعا في كتابيهما ما هو صحيح.

فأورد المصنف رد العلائي على أبي الفتح مضعفاً قول الثاني في التسوية بين صحيح مسلم وسنن أبي داود والذي بين فيه العلائي أن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا لم يخَرج مسلم منها شيئاً في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد. وكلام العلائي هذا يؤذن بأنه إذا أطلق لفظ الصحيح فلا يشمل إلا درجات التي ليس فيها درجة دنيا ، ومسلم قد اشترط الصحة في كتابه وبهذا لا يدخل الحسن في كتابه أصلاً وهذا مما استفاده الصنعاني من كلام العلائي.

وقد رجح ابن حجر كلام العلائي وصححه وبين متانته وقال إنه مبني على أمر اختلاف نظر الأئمة فيه، وهو تقسيم مسلمٍ الرواة إلى ثلاثة أقسام، وأنه لم يخرج إلا أحاديث القسمين الأولين. (٢)

رابعاً- قول الحاكم على شرط فلان ومناقشة العلائي:

بين العلائي أن مراد الحاكم بقوله على شرط فلان أن رجال ذلك السند -كان في البخاري أو مسلم أو كليهما – أخرج لكل منهم احتجاجاً ، فبين العلائي أن هذا هو الأصل وأشار إلى أن الحاكم قد يتسامح فيغضي الطرف عمن يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له البخاري أو مسلم ،وإن لم يكن نفس السند، كما أشار العلائي إلى أن عبارات الحاكم مختلفة متنوعة، فيقول أحياناً على شرطهما ،وأحياناً على شرط البخاري أو مسلم، وذلك حيث يكون في السند مما انفرد به أحدهما، ومتى كان أكثر السند ممن لم يخرجا

له قال صحيح الإسناد، وهو هنا لا ينسبه لشرط أحد منهما وحيناً يورد الحديث ولا يتكلم عليه بشيء وكأنه أَخّر الحكْم عليه فمات قبل أن يتم ما أخر الحكم عليه.

قال ابن حجر مستحسناً رأي العلائي بأنه لا مزيد عليه في الحسن.(١)

---

(١) العلائي: بغية الملتمس: ص٩٥- ٩٦.

(٢) السخاوي، فتح المغيث: ٨٠/١. والصنعاني، توضيح الأفكار٢٠٢/١.

خامساً:تقسيمات الحاكم للصحيح:

قسم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها: [٢]

وذكر من الأقسام المختلف فيها: ما اسنده ثقة وأرسله ثقات فاعترض عليه العلائي بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وأرسالها، ومن هذه الأقسام روايات الثقـات غيـر الحفاظ العارفين فذكر العلائي الاتفاق على قبوله بل والاحتجاج به بشرط وجود شرائط القبول، وقد بين أن الحفاظ العارفين لا يبلغون نصف رواه الصحيحين وليس شرطاً كون الراوي حافظاً وإلا لما احتج بغالب الرواة كما قال العلائي. [٣]

وهذه الكلمات تدل على أن العلائي خبير برجال الصحيحين، عارف لأحوالهم، مدقق فـي أوصافهم.

سادساً: تقديم الدارمي على ابن ماجه

ذهب العلائي إلى تقديم كتاب الدارمي على سنن ابن ماجه وأنه أصح منه وعلل ذلك بـأن الدارمي "قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة"[٤] وإن كان فيه أحاديث مرسـلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه.

وقيل أن الحافظ العلائي قد اغتر في حكمه هذا بكلام معاصره مغلطاي. [٥]

وهذا بعيد فقد علل العلائي سبب هذا الرأي الذي ذهب إليه واختاره.

سابعاً: تصحيح الروايات:

وقد أثنى العلائي على من يصحح جميع الروايات إذا كان الرواة لها ثقات، بحيث لا يتوجه الغلط إلى بعضهم من خلال الجمع والتدقيق بينها. [٦] وهو مع ثنائه على من يَفْعل هـذا تجـده يجمع بين الروايات ويوفق بينها وهذا كثير مشهور عن العلائي. [٧]

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٦٧/١.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي، ١٤٠/١.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي: ١٤٢/١.

(٤) السخاوي: فتح المغيث: ٨٧/١ و٣٤١/٣، والسيوطي: تدريب الراوي: ١٧٤/١، والكتاني: محمد بن جعفـر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، دار البشائر الإسلامية، بيـروت، الطبعـة الرابعة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م تحقيق محمد المنتصر الكتاني ص ١٣.

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٣٩/١.

(٦) المصدر السابق: ٤٣/٢.

(٧)انظر العلائي: تصحيح حديث القلتين: ص٣٥.

هذه بعض المقتطفات اقتضبناها من نقولات عن الحافظ العلائي نفسه، أو نقلاً عن بعـض العلماء عنه في التصحيح بصورة عامة.

أما من ناحية الحكم على بعض الأحاديث على وجه الخصوص فلتعلم أن العلائي قد صنّف في هذا الباب بعض المصنفات التي تناولت أحياناً تصحيح حديث واحد.

يقع بين أيدينا كتابان محققان تناول العلائي في كل واحد منهما حديثاً واحداً بالبحث، والغاية هي الوصول إلى تصحيح الحديث رغم ما قيل فيه.

الأول: رفع الإشكال عن صيام الست من شوال.

والآخر: تصحيح حديث القلتين.

وسأتناول هنا الحديث في الكتاب الثاني الذي بحث حديث القلتين لكثـرة الخـلاف عليـه، وتباين أقوال العلماء فيه، وبروز العلائي في تصحيحه، ولأن الكتـاب الأول الـذي جـاء فـي تصحيح حديث صيام الستة من شوال وقد روي في صحيح مسلم.

فحديث القلتين أفرده الحافظ العلائي في مصنف خاص، ذكر في بداية بحثه روايات الحديث عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم برواية عبد ا بن عبد ا بن عمر عن أبيه.

وكذلك رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبيد ا بن عبـد ا بـن عمـر إضافة لرواية الحاكم ولكن بلفظ مختلف.

ثم ساق العلائي الاعتراضات على هذا الحديث ، ناقشها ورد عليها. والاعتراضات هي:

الاعتراض الأول:

تـَلخّص هذا الإعتراض في رواية الحديث عن الحميدي وعلي بن مسلم الطوسي ومحمـد ابن عثمان ابن كرامة وغيرهم كلهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد ا بن عبد ا بن عمر عن أبيه به، وخالفهم جماعة عـد العلائـي منهم نفراً قال كلهم عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبـد ا بن عبد ا بن عمر عن أبيه.

فاخْتُلِفَ في الحديث هل هو عن محمد بن عباد بن جعفر، أم عن محمد بـن جعفـر بـن الزبير، فظهر أن الحديث مضطرب غير محفوظ، ولا يمكن التـرجيح لا بـالكثرة ولا بـالحفظ والإتقان لوجود ذلك في الطريقين.

وأجاب العلائي على هذا الاعتراض بأن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث لأنه لـو كان أحدهما غير ثقة لرجحت رواية الثقة أما وإن الرجلين المختلف عليهما ثقتان فلا يلتفت إلـى رد الحديث أو تضعيفه.

وهذه قاعدة عند العلائي في الجمع بين الأحاديث حيث يرى الحكم على الحديث بالصـحة عند اختلاف الروايات إذا كان الرواة ثقات، وقد بينا هذا في مبحث المضطرب فـي مصـطلح الحديث وكلام العلائي فيه.

وإن قال بعضهم أن الاختلاف في الحديث دليل على عدم ضـبطه فـي الجماـة، فقـد رد العلائي ذلك أيضاً بأنه قول ضعيف عند أئمة هذا الفن قال: "ولو كان ذلك مسـقطاً للاحتجـاج بالحديث لسقط الاحتجاج بما لا يحصى من الحديث حتى في الصحيحين، فمـن شـكله شـيء كثير".[١]

ومثل العلائي على ذلك بحديث يتقارب الزمان ويلقى الشـح".[٢] ولـم يـؤثر ذلـك فـي صحته[٣].

كما رد العلائي على من أشار إلى عدم إخراج الحديث فـي الصـحيحين بـأن صـاحبي الصحيحين لم يستوعبا جميع الحديث الصحيح وقد أشارا إلى ذلك،[٤] وعند أهل هذا الفن مقرر أن ترك الشيخين لإخراج حديث لا يدل على ضعفه.[٥] بل قد صححا أحاديث سئلا عنها ولـم يضعاها في الصحيحين.[٦]

بين العلائي بعد ذلك أن الحديث رواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وأحمد بن عبد الحميد الحارثي عن أبي أسامة على الوجهين ثم ساق أسانيدهم جميعاً.

---

(١) العلائي: تصحيح حديث القلتين، ص٢٦.

(٢) المصدر السابق والحديث رواه البخاري ٢٥٩٠/٦ كتاب الفتن، باب ظهور الفتن. ومسلم ٢٠٥٦/٤ كتـاب العلم باب رفع العلم وقبضه.

(٣) ومشكلة هذا الحديث لم يذكرها هنا العلائي وهي اختلاف الرواة في سند الحديث فقـد روي الحـديث مـن طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقد خولف عبد الأعلـى خالفه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وخولف معمر أيضا فقـد خالفـه شعيب بن أبي حمزة ويونس والليث عن الزهري، انظر ابن حجر، فتح الباري ج١٥/١٣.

(٤) قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطوة، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه. انظر السـيوطي، تـدريب الـراوي ٩٨/١.

(٥) العلائي تصحيح حديث القلتين، ص٢٨- ٢٩.

(٦) مثال ذلك حديث أبي هريرة رضي ا عنه: "أكثر عذاب القبر من البول" قال الترمذي في العلـل: سـألت محمد بن إسماعيل –البخاري- عنه، فقال: هذا حديث صحيح ١/٨.

ثم خاص العلائي بعد سياق هذه الأسانيد أن أبا أسامة قد روى الحديث بـالوجهين عنهمـا جميعاً.

وأنه إنما كان يروي الحديث تارة عن أحدهما وتارة يجمع بينهما.

الاعتراض الثاني على الحديث:

ذكر العلائي فيه كلاماً ملخصاً مفاده أنه قد اختُلِف في هذا الحديث على محمد بن اسـحق، حيث رواه عنه عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير عن عبيد ا بن عبد ا بن عمر عن أبيـه ورواه جماعة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد ا بن عبد ا بن عمـر عن أبيه مرفوعاً، ورواه المغيرة بن سِقْلابٍ عن ابن سحق عن نافع عن ابن عمر، ورواه عبـد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً، ورواه اسماعيل بـن عياش عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا عن أبي هريرة مرفوعاً، فخالف هنا إسماعيل بن عياش عبدَ الوهاب فجعل شيخ الزهري عبيد ا بن عبد ا بدل سالم.

وهذا الحال يدل على اضطراب في الحديث يوجب التوقف فيه.

وأجاب العلائي على هذا الاعتراض بأن الحديث قد صح من غير اختلاف من حديث عبـد ا بن عبد ا بن عمر فلا يضره هذا الاختلاف.

أما رواية عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير فلا تقاوم برواية أبي أسامة، لأنه ثقة مـتقن وعباد ضعيف متروك.

وإن كان الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن الأخوين؛ عبـد ا وعبيـد ا فمـن الممكن أن يكون الوليد بن كثير قد سمعه من محمد بن جعفر بن الزبير عنهما جميعاً.

ورواية محمد بن اسحق لا تخالف رواية الوليد بن كثير لكون الحديث عند محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد ا وعبد ا ابني عبد ا بن عمر، وكان يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة أخرى، كما أشار في الاعتراض الأول.

الاعترض الثالث على الحديث:

ويتمثل بأن الحديث روي مرسلاً موقوفاً، وهذه علة في الحديث تنزله عن مرتبة الصحيح. فقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر عن عبيد ا عن النبي صلى ا عليه وسلم مرسلاً، ووراه اسماعيل بن علَية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر موقوفاً.

وأجاب العلائي: بأن هذا إن كان علة فهي غير مؤثرة إلا في حديث عاصم بن المنذر، وأما الحديث من رواية أبي أسامة وكذلك من رواية ابن اسحق فخارج عن محل الإتهام لكون الطرق مختلفة.

ولم يسلم العلائي بالإرسال في رواية عاصم بن المنذر لأن حماد بن سلمة إمام احـتج بـه مسلم وغيره فيكون وَصله ورَفْعه زيادة ثقة فتقبل، ولا يضر الإرسال أو الوقف.

الاعتراض الرابع:

وقع في الاختلاف في لفظ الحديث فقد روي "إذا بلغ الماء قلتين، و"إذا بلغ الماء قلتـين أو ثلاثاً":[١]

وأجاب العلائي بعدم اتفاق الرواة على حماد بن سلمة بقوله (أو ثلاثاً) بل اختلفوا عليه فيها، فمنهم من رواها ومنهم من لم يروها ورواية الأحفظ أولى بالصواب إضافة إلى موافقتها روايـة أبي سلمة وأبي اسحق بدون الزيادة.

وأما ما روي عن أبي هريرة "إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً" [٢] فقال العلائي فيه ابن لهيعة ضعيف لا تقوم به حجة.

بعد هذا كله أثبت العلائي صحة حديث ابن عمر في اشتراط بلوغ الماء قلتين مـن أجـل النجاسة ثم نَقَلَ بعض من حكم على الحديث بالصحة كالخطابي وأبي جعفر الطحاوي وقال: "قد احتج به الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو عبيد"[٣] .

هذا مثال قد ضربناه لبيان منهج العلائي في تصحيح الأحاديث وقد ظهـرت فيـه طريقـة العلائي الحديثية بينة جلية.

---

[١] رواه ابن ماجه ١٧٢/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب الماء الذي لا ينجس.
[٢] رواه الدار قطني ٢٦/١ كتاب الطهارة وسننها، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة.
[٣] العلائي، تصحيح حديث االقلتين ص ٦٢.

المبحث الثاني: جهده في الحكم بالتحسين:

قلنا فيما مضى في التصحيح أن العلائي يرى أن الصحيح إذا تفاوتت درجاته فلا يقصد بالحسن إلا الدرجة الدنيا منه.[١]

ومما تناوله العلائي في الحسن، دفاعه عن الخطابي في تعريفه للحسن الذي عرفه بقوله "ماعرف مخرجه واشتهر رجاله" فعيب عليه بعدم تميزه بين الصحيح والحسن! فرد العلائي بأن الخطابي قد عرف الصحيح أولاً فيفهم من تعريف الخطابي أن هذا هو تعريف الحسن ما لم يبلغ درجة الصحيح فيعرف هذا من مجموع كلام الخطابي.[٢]

أما في حكم العلائي على بعض الأحاديث بالتحسين فأمثلته كثيرة أيضاً، وإن شئت فانظر تحسينه لأحد عشر حديثاً من كتاب المصابيح للبغوي قد رماها ابن الجوزي بتهمة الوضع.

منها حديث صلاة التسابيح، وحديث الطير رغم أنه تردد فيه بين الحسن والضعف المحتمل، وحديث أنا مدينة العلم وعلي بابها.

وسأتناول هنا حديثاً واحداً أوضح من خلاله طريقة العلائي في الحكم على الحديث بالحسن:

ذكر العلائي في كتابه النقد الصحيح[٣] في حديث "أنا مدينة العلم وعلى بابها"[٤] أن ابن الجوزي وغيره قد حكموا على الحديث بالبطلان فأفاد العلائي بأنه ليس كذلك وذكر رواية الحديث بطريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن أبي معاوية محمد بن حازم الضرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي ا عنهما ثم بين العلائي أن عبد السلام

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٢٠٣/١..

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار: ١٥٥/٢.

(٣) صفحة ٥٢.

(٤) رواه الحاكم، محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ١٣٧/٣ كتاب معرفة الصحابة رضي ا عنهم، باب إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي ا عنه. والطبراني في الكبير ٦٥/١١ أحاديث عبد ا بن العباس رضي ا عنهما.

الهروي قد ضعفه بعضهم واتهمه بالرفض، وأن يحيى بن معين سئل عنه فوثقه وبين أنـه قـد حدث به عن محمد بن جعفر الفِـيدي وهو ثقة عن أبي معاوية.

وأبو معاوية ثقة حافظ يحتج بإفراده كابن عينيه وغيره. [١]

قال العلائي: "وليس هذا الحيدث من الألفاظ المنكرة التي تأباها العقول بل هو مثـال قولـه صلى ا عليه وسلم" أرحم أمتي أبو بكر وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"[٢]

وقد حسن الترمذي حديث أنا مدينة العلم، وصححه غيره .

ثم أكد العلائي بأن الحكم عليه بالوضع باطل وسكوت أبي معاوية عن روايته كانت لغرابة الحديث لا لبطلانه إذ لو كان كذلك لما حدث به أصلاً.

وأشار إلى طريق أخرى للحديث رواها الترمذي عن إسماعيل بن موسى الفـزاري عـن محمد بن عمر بن الرومي عن شريك بن عبد ا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي عبد ا الصنابحي عن علي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قـال: "وأنـا مدينـة الحكمة وعلي بابها".

وقد وثق العلائي رواة الحديث.

ثم قال "والحاصل أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتج به ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً".[٣]

---

(١) النقد الصحيح: ص٥٣.

(٢) المرجع السابق والحديث رواه الترمذي ٦٦٤/٥ كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل. وابن ماجة ٥٥/١ كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضائل خباب رضي ا عنه. والحديث: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين ا عمر....".

(٣) النقد الصحيح ص ٥٤.

المبحث الثالث: جهده في الحكم بالتضعيف:

وهنا ثلاث قواعد ، فللعلائي أيضاً في الحكم على الحديث بالضعف بعض القواعد وبعض الأمثلة أشير إليها:

الأولى: أنه لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً أن يكون المتن كذلك لاحتمال وجود سند آخر للحديث يحتج برجاله، أو يكون له سند آخر ضعيف مثلَ الأول، بحيث ينتهيان إلى درجة الحسن إذا كان ضعف الرواة من جهة اتهامهم بالغلط والوهم، أما إذا كان سبب الضعف لاتهام الرواة بالكذب فلا؛ لانضمام كذاب إلى آخر وهذا لا يفيد شيئاً، بل لعله يثبت نقل بعضهم عن بعض.

والحال كذلك في الحسن إذا قصر رجال إسناده عن درجة رجال الصحيح فجاء سند آخر مثله فإنه يرتقي الحديث إلى درجة الصحة لاعتضاد السندين معاً.

أفاده الحافظ العلائي في مقدمة النقد الصحيح. [١]

الثانية: قال العلائي: على من ذكر حديثاً اشتمل سنده على ما فيه من ضعف أن يوضح حاله خروجاً عن عهدته وبراءةً من ضعفه. [٢]

الثالثة: نقل العلائي إجماع العلماء واتفاقهم على الأخذ بالحديث الضعيف ضعفاً غير شديد، وهو ما لم ينفرد به الكذابون أو المتهمون بالكذب أو من فحش غلطه. [٣]

أما من ناحية تضعيف أحاديث على وجه الخصوص فمنها:

قال العلائي في حديث "العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم"[٤] قال "الحديث ضعيف جداً". [٥] والأمثلة في هذا كثيرة.

---

(١) العلائي، النقد الصحيح، ص٢٥.

(٢) المناوي، فيض القدير: ٣٩/١.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي: ٢٩٨/١.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - تحقيق محمد السعيد زغلول ١٧٦/٥ فصل في العمائم.

(٥) المناوي، فيض القدير، ٣٩٢/٤.

المبحث الرابع: جهده في الحكم بـالوضع:

وهنا نورد ثلاث إشارات أيضاً:

الأولى: أن الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من المتأخرين عسر جداً، لأن ذلك لا يحصل إلا من خلال جمع الطرق والتفتيش عنها، فقد لا يكون للمتن سوى طريق واحدة ،ويكون فيها مـن رواتها من اتهم بالكذب ،بالإضافة إلى قرائن كثيرة تحتف بهذا الحديث يفضـي إلـى الحـافظ المتبحر الكبير الذي أحاط علمه بجميع الحديث أو بمعظمه – على وصف العلائي – الجزم بأن هذا الحديث كذب. [١]

ومحصلة كلام العلائي هذا تقتضي التريث في الحكم على الحديث بكونه موضوعاً، وعـدم الاستعجال بالحكم عليه، وأنه لا يستطيع الحكم عليه إلا خاصة الخاصة من أهل الاختصاص.

الثانية: أن آفة التوسع في الحكم على الحديث بالوضع قد دخلت على ابن الجوزي مستنداً لـذلك بضعف الرواة وليس فعل ابن الجوزي هذا بصواب.

فهو يجعل الحديث في عداد الموضوعات، وهي أحاديث ضعيفة وضعف بعضها غير شديد وفيها ما له طرق أخرى يتقوى الحديث الواحد بها. [٢]

الثالثة: أن أشد أصناف الوضع ضرراً أهل الزهد والمتفقة الذين استجازوا نسبة مـا دل عليـه القياس إلى النبي صلى ا عليه وسلم، أما الزنادقة وأهل الأهواء كالرافضة والمجسمة والقدرية فحالهم سهل؛ لظهور كذبهم وعدم خفائه إلا على الأغبياء من الناس، وأنهم ليسـوا مـن أهـل الحديث. [٣]

ومما تجدر إليه الإشارة هنا بعض الأحكام التي يطلقها العلائي على بعض الأحاديث والتي لم يكن يطلقها أهل زمانه مثل قوله" هذا حديث حسن غريب صحيح"، في حديث "يحمـل هـذا العلم من كل خلف عدوله"[٤]. وهذا كلام يحتاج إلى تفصيل.

(١) العلائي، النقد الصحيح، ص٢٥، وابن حجر في النكت: ٢٦٦/٢.

(٢) المصدر السابق، ص٢٥- ٢٦، والصنعاني في توضيح الأفكار: ٧٤/٢ و٩٧

(٣) السخاوي، فتح المغيث: ٢٦٤/١.

(٤) العلائي: النقد الصحيح، ص٣٤. والحديث رواه الطبراني، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م تحقيق حمدي السلفي ج٣٤٤/١.

الفصل السادس: مرويات العلائي ومسموعاته:ويشتمل على:

- **كلام العلائي في علو الإسناد**
- **مراتب العلو عند العلائي.**
- **بعض مرويات العلائي ومسموعاته.**

الفصل السادس: مرويات العلائي ومسموعاته:

مرويات العلائي ومسموعاته: لقد سمع العلائي الكثير، وبلغ عدد شيوخه بالسماع غير السبعمائة ، ولهذا فقد أكثر من الرواية بالأسانيد المتصلة إلى النبي صلى ا عليه وسلم، وجمع ذلك في كتاب سماه" إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة". إضافة إلى كتاب" بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس رضي ا عنه"، حيث جمع فيه ثلاثين حديثاً متصل السماع، بينه وبين الإمام مالك سبعة رواة ونبه في الكتاب بداية على أهمية الإسناد فقال: "إن ا تبارك وتعالى من على هذه الأمة المكرمة بسلسلة الإسناد واتصاله، ونقل خلفها عن سلفها سنّة نبيها صلى ا عليه وسلم وبيان أحواله، وذلك من معجزاته التي أشار صلى ا عليه وسلم إليها، ووعد أمته بالمحافظة عليها وأوصى بالطالبين لذلك وإلطافهم وإسعادهم بمطلوبهم وإسعافهم"[(١)].

كما أشار إلى امتياز هذه الأمة دون غيرها بالإسناد وذلك بأن "الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، وفضيلة تمت عز وجل عليهم بها النعمة، به عرف الصحيح من السقيم، وصان ا دينه عن كل قول أفاك أثيم، وليس لمن قبل هذه الأمة غير صحف اختلاط منكرها بمقبولها، واشتبه صحيحها بمعلولها، فلا تميز عند أحد منهم بين ما جاء به أنبياؤهم المرسلون، وبين ما أدخل في ذلك، وألحق به الغواة المبطلون، و الحمد على ما وفق من القيام بذلك، وأرشد به إلى أوضح المسالك"[(٢)].

ونبه رحمه ا إلى أهمية علم الإسناد بأنه "لما كان الإسناد بهذه الفضيلة الجلية، والدرجة الجليلة العلية، كان من المهمات المطلوبة فيه عند أهله، الحائزة لقصب السبق وفضله، ما يتميز به المحدث عن أقرانه، عنده تحصيله من علو الإسناد الذي هو قربه إلى ا عز وجل، ورسوله صلى ا عليه وسلم"[(٣)].

ولقد تناول الحافظ العلائي مسألة طلب علو الإسناد ونقل كلام عدد من العلماء وناقشها.

وقد بين العلائي أن النزول في الإسناد مرذول بالنسبة إلى العلو، إذا لم يكن في النزول فائدة زائدة على العلو، فأما إذا كان السند النازل أصح من العالي أو مشتملاً على صفة أعلى كالحفظ ونحوه فليس بمرجوح لما عرف من أن مدار ذلك على تحصيل غلبة الظن بالخبر المروي، ولذلك قال: "إن الكثرة من الأحاديث العالية لا يفْرَح بها، لاشتمال إسنادها على ضعيف

---

(١) العلائي: بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، دار الكتب ،ا لطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ص ٢٣.
(٢) المرجع السابق، ص٣٦.
(٣) المرجع السابق، ص٣٨.

أو متروك واه، كأحاديث أبي هدبة إبراهيم بن هدبه، ودينار بن عبد ا . وموسى بـن عبـد ا الطويل وغيرهم من الضعفاء، وكرواية أبي الدنيا الأشج وشبهه. بأن العالي من الإسـناد إنمـا يكون راجحاً على الإسناد النازل عند تساويهما، وأما إذا كان الإسناد النازل رجاله أحفظ وأتقـن من رجال الأعلى فليس مرجوحاً"[١].

وأشار العلائي من خلال دراسة مسألة علو الإسناد بما احتج الحاكم أبو عبـد ا الحـافظ على ترجيح العلو بحديث ضمام بن ثعلبة رضي ا عنه، وهو الذي: - قال العلائي -

أخبرناه سليمان بن حمزة الحاكم.

واسماعيل بن يوسف المقري.

وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي.

وأحمد بن أبي طالب الصالحي قالوا: إنا أبو المنجا عبد ا بن عمر، أنا عبد الأول ابـن عيسى أنا عبد الرحمن بن المظفر أنا عبد ا بن أحمد بن حمويه أنا إبراهيم بن حزيم ثنا عبـد ابن حميد ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن أنس بن مالك رضي ا عنـه قال: كنا نهينا أن نسأل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يـا محمـد أتانـا رسولك فزعم أنك تزعم أن ا أرسلك، قال "صدق" قال: فمن خلق السماء؟ قال: "ا " قال: فمن خلق الأرض؟ قال: "ا عز وجل" قال: فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: "ا عـز وجل" قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض ونصب الجبال، وجعل فيها ما جعل آ أرسلك؟ قال: "نعم" قال: فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: "صدق" قال: فبالذي أرسلك آ أمرك بهذا؟ قال: "نعم" قال: وزعم أن علينا زكاة في أموالنا، قـال: "صـدق" قـال: فبالذي أرسلك آ أمرك بهذا؟ قال: "نعم" قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: "صدق" قال: ثم ولّى فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن شيئاً، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: "لئن صدق ليدخلن الجنة"[٢].

ونقل العلائي: قول الحاكم في هذا الحديث: "هذا فيه دليل على طلب المـرء العلـو فـي الإسناد، لأن هذا لما جاءه رسولُ النّبي صلى ا عليه وسلم، وأخبره بما فرض ا عز وجل لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى النبي صلى ا عليه وسلم وسمع منه، ولو كان طلب العلو فـي

---

(١) العلائي، بغية الملتمس ص ٤٠.
(٢) رواه مسلم ٤١/١ كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام.

الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه"[١].

ثم قال العلائي: "وفي هذا نظر لا يخفى، فإن العلماء اختلفوا في ضمام هذا، هل كان أسلم قبل مجيئه هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود وبوب عليه في سننه (باب المشرك يدخل المسجد)[٢] فلا ريب في أن هذا ليس طلباً للعلو، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه، فرحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت الأمر، وشاهد من أحواله صلى الله عليه وسلم ما حصل به العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال في أول كلامه: فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فإن الزعم عند كثير من أهل اللغة عبارة عما يكون مظنة للكذب كما قال الله تعالى: (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ)[٣].

وإن قلنا إن ضماماً كان أسلم وصدق قبل مجيئه هذا، فلم يكن أيضاً مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العلو في الإسناد، بل كي يرتقي من الظن إلى اليقين العلمي، لأن الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن،[٤] ولقاء النبي صلى الله عليه وسلم أفاد اليقين[٥].

كما أشار العلائي تقسيم ابن الصلاح سماع الحديث والعلو فيه بكونه ينقسم إلى خمسة أقسام:

أولها: القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف، وهو أجل أنواعه، وهو المراد بقول محمد بن أسلم الطوسي الذي تقدم: قرب الإسناد قربة إلى الله ورسوله.

وثانيها: القرب من إمام من أئمة الحديث كمالك وشعبة وسفيان والحمادين وأمثالهم، وإن كثر العدد ما بين ذلك الإمام وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي اعتبره الحاكم أبو عبد الله من العلو، وفي كلامه إشعار بأنه لا يعتبر غير هذا النوع، ولكنه متأول.

وثالثها: العلو بالنسبة إلى أئمة الحديث المصنفين الكتب كالصحيحين والسنن الأربعة ونحوهم كالمصافحة والموافقة والبدل وغير ذلك من مصطلحاتهم.

ورابعها: العلو المستفاد من تقدم وفاة الرواة للحديث .

---

(١) العلائي، بنية الملتمس ص ٤٢-٤٣.
(٢) أبو داود، السنن، ١٨٤/١ كتاب الصلاة.
(٣) سورة التغابن آية (٧).
(٤) أشرنا سابقاً إلى ما يكون من أن خبر الواحد يفيد الظن أو العلم.
(٥) العلائي بغية الملتمس، ص ٤٤.

وخامسها: اعتبار تقدم السماع.[1]

ثم نبه العلائي بعد أن ساق الأقسام الخمسة بأن اجتماع هذه الأنواع كلها في حديث شـرطاً لعلوه، بل كان واحد منها كاف في تحصيل العلو، ثم مثل لذلك بحديث رواه هـو بسـنده أنـه اجتمعت أقسام العلو كلها في هذا السند فكان حائزاً جميع مراتب العلو، مثّل عليه:

قال العلائي:" أخبرناه أبو الفداء اسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي قراءة عليه وأنا أسمع سنة عشر وسبع مئة قال: أنا أبو المنجا عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بـن اللتـي قراءة عليه وأنا اسمع في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وست ومئة قال: أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الصوفي سماعاً عليه في شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة قال: أنـا أبو عاصم الفضيل بن يحيى الفضيلي في ذي الحجة سنة تسع وستين وأربع مئة قال: أنـا أبـو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي شريح الأنصاري وكانت وفاته في صـفر سـنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة قال: أنا عبد الله بن محمد البغوي المنيعي أبو القاسم وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاث مئة قال: ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجـب سـنة ثـلاث ومئتين قال: أنا شعبة بن الحجاج. قال العلائي: وقد مات سنة ستين ومئة، وعلي بن الجعد آخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضـي الله عنهمـا يقـول: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من هذا"؟ فقلت: أنا، فقال: "أنا أنا" كأنه كرهه.[2]

قال العلائي بعد أن ساق هذا الحديث بأسلوب بديع ودقة عزيزة المثال: "فهذا الحديث مـع صحة سنده وشهرة رجاله بالثقة والأمانة جامع لأنواع العلو كلها".

وقد قسم العلائي في ختام هذا المبحث: أهل الحديث في نقله وروايته إلى ثلاثة أقسام:

فأولها، مرتبة الإشتغال بجمعه وكتابته وسماعه، وطلب العلو فيه، والرحلة في ذلك، "فـلا شك أن هذا إن قصد به التواصل إلى ما بعده، ولم يوقف عند هذا الحد، فهـو أمـر مهـم، لأن المكثر من ذلك يصير له ملكة في الأسانيد، وما هو متصل منها أو منقطع، فيرتقي بعد ذلك.

وأما من وقف عندها فهو مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة، فضلاً عن العمل الـذي هو المطلوب الأصلي من المكلفين.

---

(١)العلائ،بغية الملتمس ص٤٦،والحديث رواه البخاري ٢٣٠٦/٥ كتاب الاستئذان ، باب اذا قال من ذا ؟ قال أنا

[2]المرجع السابق ص ٤٦

ولكن هذا لا بأس به للبطالين لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد التي اختصت بها هـذه الأمـة المرحومة.

ومما يزهد من كان له لب في هذه الطريقة ما تشتمل عليه من مشاركة الصغير فيها للكبير والقدم للقائم[١]، والجاهل للعالم إلى غير ذلك"[٢].

الدرجة الثانيـة: وتتمثل في حفظ الأسانيد ومعرفة الصحيح منها والضعيف وتميز الثقة من المجروح إلى غير ذلك مما اشتملت عليه أنواع علوم الحديث،" فلا ريب في علو هـذه الدرجـة وعظم شأنها، لما يترتب عليها من تبين صحيح المنقول عن النبي صلى ا عليـه وسـلم مـن سقيمه، وثابته من ضعيفه، ونفي الكذب والزور عن الشريعة، وأن يلتبس بها ما ليس منها.

لكن أهلها إذا اقتصروا على ذلك، ووقفوا عنده، منزلتهم منزلة الصـيادلة الـذين عرفـوا مفردات الأدوية النافعة والضارة ومراتبها"[٣].

الدرجة الثالثة: "هم الأطباء بمنزلة الذين يتصرفون في تلك الأدوية المفـردة وتراكيبهـا، ويعرفون من ينفعه، ومن يضره، وهم الذين نصبهم ا تعالى للتفقـه فـي الأحاديـث وفهمهـا ومعرفة لغاتها، وما يتعلق بمفرداتها ومركباتها، واستنباط للأحكام الشريعة العملية منها.

فهو الذي نفعه عام لكل أحد، متعد إلى كل مسترشد في الدين، ولكن دخلت الآفة على كثير من أهل الدرجة من قصورهم فيما عرفه أهل الدرجة الثانية، فاختلط عليهم الصـحيح بالسـقيم، حتى احتجوا بالأحاديث المنكرة التي لم تثبت أصلاً، فلم يكن عندهم تمييز بين ما صح عن النبي صلى ا عليه وسلم وبين غيره، كما دخلت الآفة على كثير من أهل الدرجة الأولى والثانية من قصورهم في فهم الحديث، حتى حملوه على غير وجهة واعتقد بعضهم في أحاديث صـفات ا عز وجل ما لا يجوز على ا سبحانه وتعالى"[٤].

وهذا التقسيم تقسيم جميل جدير بأهل الحديث العناية به والنظر في أقسامه لكثير أهميته. ثم يبين العلائي أن المقصود بالرواية ليست لذاتها، وإنما لغايات أخرى "وبالجملة فالمقصود بالذات من حديث النبي صلى ا عليه وسلم إنما هو فهمه وتدبره"[٥].

---

(١) لعلها تصحيف والصواب والقادم للقائم.
(٢) العلائي، بغية الملتمس ٢١٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) العلائي بغية الملتمس، ص ٢١٩.

نورد هنا بعض مرويات الحافظ العلائي من المسلسلات التي رواها بسنده مثل: المسلسلات بسورة الصف:

قال العلائي: "أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة الحاكم، وأبو الفداء اسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وأبو البركات عبد الأحد بن أبي القاسم الحراني سماعاً على كل منهما، قالوا: أنا أبو المنجا عبد ا بن عمر بن اللتي سماعا عليه، أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، أنا أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن محمد البوسنجي، أنا أبو محمد عبد ا بن أحمد بن حمويه، أنا أبو عمران عيسى بن عمر، أنا الإمام أبو محمد عبد ا الدارمي، أنا محمد

ابن كثير، عن الأوزاعين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد ا بن سلام رضي ا عنه قال: قعد نفر من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقالوا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى ا لعملناه، فأنزل ا عز وجل: "سبح ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم، يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون" حتى ختمها. قال عبد ا : فقرأها علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام حتى ختمها. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. قال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى. قال محمد بن كثير: فقرأها علينا أبو سلمة. قال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى. قال محمد بن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي. قال الدارمي: فقرأها علينا ابن كثير. قال السمرقندي: فقرأها علينا الدارمي. قال الحموي: فقرأها علينا السمرقندي. قال البوسنجي: فقرأها علينا الحموي. قال أبو الوقت: فقرأها علينا الداودي. قال ابن اللتي: فقرأها علينا أبو الوقت حتى ختمها"(١).

قال العلائي: قال شيوخنا: "فقرأها ابن اللتي حتى ختمها، ونحن نسمع. ثم قال: فقرأها علينا كل واحد من شيوخنا الثلاثة حتى ختمها"(٢).

ثم أشار إلى هذا الحديث بأنه أصح حديث مسلسل وقع للعلائي متصلاً، وأنه أخرجه الترمذي عن الإمام الدارمي به فوقع موافقة له عالية.

ومسلسل آخر رواه الحافظ العلائي وهو المسلسل بالحفاظ:

قال العلائي:" أخبرنا الحافظ أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي بقراءتي، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، أنا محمد بن عبد الخالق ابن طرخان، أنا الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، أنا الحافظ أبو الغنائم محمد بن علي النرسي، أنا الحافظ أبو نصر علي بن هبة ا بن ماكولا، حدثني أبو بكر

---

(١) العلائي، الجزء الأول من المسلسلات المختصرة أمام المجالس المبتكرة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤-٢٠٠٣ تخريج وتعليق بدر بن عبد الإله الطنجي، ص ٤٣.

(٢) المصدر السابق.

أحمد بن مهدي، يعني: الحافظ أبو بكر الخطيب، ثنا الحافظ أبو حاتم العَبدويي، ثنا أبو عمرو بن مطر الحافظ، ثنا ابراهيم بن يوسف الهسنجاني، ثنا أبو الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن معين، ثنا علي بن المديني، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة"[(١)].

قال العلائي معلقاً: "هذا إسناد عجيب جداً في تسلسله بالحفاظ من رواية الأقران بعضهم عن بعض، وقد سقط في هذه ذكر أحمد بن حنبل، ولا بد منه كذلك، رواه محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل عن إبراهيم الهسنجاني، عن الفضل بن زياد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا زهير فذكره، وهذا هو الصواب"[(٢)].

قال العلائي في ختام هذه المسلسلات:" أنشدنا أبو محمد القاسم بن مظفر بن عساكر غير مرة قال: أنشدنا عم أبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد النسابة قال: أنشدنا عم أبي، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي لنفسه:

واظب على جمع الحديث وكتبه	واجهد على تصحيحه في كتبه
واسمعه من أربابه نقلاً كما	سمعوه من أشياخهم تسعد به
واعرف ثقات رواته من غيرهم	كيما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وإنما	نطق النبي لنا به عن ربه
فتفهم الأخبار تعرف حله	من حرمه مع فرضه من ندبه
والمبين للعباد بشرحه	سير النبي المصطفى مع صحبه
وتتبع العالي الصحيح فإنه	قرب إلى الرحمن تحظ به
وتجنب التصحيف فيه فربما	أدى إلى تحريفه بل قلبه
واترك مقالة من لحاك لجهله	عن كتبه أو بدعة في قلبه
فكفى المحدث رفعة أن يرتضى	ويعد من أهل الحديث وحزبه

(١) رواه مسلم ٢٥٦/١ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
(٢) العلائي المسلسلات المختصرة ص ٢٨.

الخاتمة:

الحمد في الأولى والآخرة، الحمد الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث للثقلين بالرحمات، وعلى آله وصحابته في الحياة وبعد الممات وبعد:

فإنني أخلص بعد هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- أن الحافظ العلائي عَـلم من أعلام هذا الدين، وقد نذر حياته في خدمة الكتاب العزيز، والحفاظ على كنوز السنة، وشغل سني عمره في التأليف والتصنيف في شتى علوم الدين، في التفسير والحديث والفقه والأصول، واللغة، والسير، وغير ذلك كثير، مما هيأ ا له بعد وفاته من يجمع جهوده ويحقق مجهوده، فيبرزه للعيان، ويظهره لأهل الإسلام.

٢- على الرغم من أن العلائي عالِم متفنن في علوم شتى إلا أنه متقدم في علم الحديث، ومن جوانب متعددة،سواء كانت رواية أم دراية أو كانت في معرفة الرجال، والعلل، أو في فقه الحديث ولغته أو غير ذلك.

٣- درس العلائي مسائل في علم المصطلح، وكان له مشاركة واضحة وآراء خاصة امتاز بها، وتعقبات تعقبها على بعض العلماء.

٤- نال موضوع الحديث المرسل من حيث تعريفه، والأخذ به أو عدمه الحظ الأكثر والنصيب الأوفر في علم المصطلح،وقد خلص بعد دراسته بمجموعة من النتائج.

٥- كما كان للصحبة والصحابي جهد كبير قام به العلائي، حشد فيه أقوال العلماء، وناقشها ورجح بعضها على بعض، وتفرد بمسائل في الصحبة لم يسبق إليها.

٦- الحديث المضطرب أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً – كما يقول العلائي- ولكنه درسه بطريقة فريدة، ووضع فيه قواعد يحتاجها كل محدث.

٧- للعلائي جهد في شرح الحديث وفقهه ولغته، وقد كانت له لطائف نقلت عنه في هذا الجانب، وتقسيمات كانت موضع اهتمام علماء زمانه فمن بعدهم.

٨- لقد وضع العلائي قواعد عامة وأخرى خاصة في الحكم على الحديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً أو غير ذلك، وحكم على أحاديث بعينها أحكاماً مختلفة، بل لعله يفرد مصنفاً خاصاً في الحكم على حديث واحد.

٩- العلائي حافظ من الحفاظ له مرويات ومسموعات، صنف فيها مصنفات.

١٠ -العلائي مصنف من الدرجة الأولى، مصنفاته زادت على المائة، أكثر من ثلثها في الحديث، والثلثان الباقيان في العلوم الأخرى.

والذي نقوله بعد هذا إن ما غاب على ظن الكثيرين أن العلائي معدود في الفقهاء والأصوليين ، وإلى علم الحديث أقرب،وهو به أولى على الرغم من تقدمه في الفقه والأصول، بالإضافة إلى التفسير واللغة وغيرها.

وبالرغم من دراسة الجانب الحديثي للحافظ العلائي والنظر في آرائه الحديثية من خلال ماوقع تحت أيدينا منها، إلا أني على يقين أنه مازال هناك الكثير الكثير من آرائه وجهوده الحديثية التي أسأل ا من يهيئ ويوفق لها من يستخرجها وينشرها حتى يقف المسلمون على جهد الحافظ العلائي وتظهر شخصيته بكل وضوح.

والأمر الذي لابد أن أختم به هذه الرسالة هو الإشارة الى أن هذا الجهد بشري من عبد قليل البضاعة، وبضاعته بين المحدثين مزجاة، قد استعان با في هذا الجهد، فما كان من خير فبتوفيق ا وحده لا شريك له، فله الحمد كله، وما كان من خطأ أو زلل - ولابد – فمن نفسي والشيطان ، أستغفر ا منه.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية:

- " ومِمن حولَكُم من الأعرابِ منافِقُون ومِن أهل الْمدِينَةِ

مردواْ على النفَاق لاَ تَعلَمهم نَحن نَعلَمهم سنُعذبهم مرتَين

ثُم يردون إِلى عذَابٍ عظِيمٍ " التوبة ١٠١ ٩٧

- "وما يتبِع أَكْثَرهم إِلا ظَنّاً إِن الظن

لاَ يغْنِي مِن الْحق شَيئاً" يونس ٣٦ ١١٧

- "سبحان الذِي أَسرى بِعبدِهِ لَيلاً..." الإسراء١ ٤٣

- "ولاَ تَقْفُ ما لَيس لَك بِهِ عِلْم إِن السمع والْبصر والْفُؤَاد

كُل أُولـئِك كَان عنْه مسؤُولاً" الإسراء ٣٦ ١١٧

- " واذْكُر فِي الْكِتَابِ موسى... " مريم ٥١ ٤٣

- "أَلَم تَر أَنا أَرسلْنَا الشياطِين على الْكَافِرِين تؤزهم أزاً" مريم ٨٣ ٥٤

- "وجعلْنَا بينَهما زرعاً " الكهف ٣٢ ١٤٨

-" لاَ يسأَلُ عما يفْعلُ وهم يسأَلُون" الأنبياء ٢٣ ٢٤

- "فذَلِك نَجزِيهِ جهنم كَذَلِك نَجزِي الظالِمِين " الأنبياء ٢٩ ١٩٥

- "ما أَرسلْنَاك إِلا رحمةً للْعالَمِين " الأنبياء ١٠٧ ١٩٥

- عالِم الْغَيبِ والشهادةِ السجدة ٦ ٢٤

-"لَيس كَمِثْلِهِ شَيء وهو السمِيع الْبصِير" الشورى ١١ ٢٤

- "إنا فَتَحنَا لَك فَتْحاً مبِيناً ليغْفِر لَك الله ما تَقَدم مِن ذَنبِك

وما تَأَخر ويتِم نِعمتَه علَيك ويهدِيك صِراطاً مستَقِيماً " الفتح١ ١٩٥

- محمد رسولُ اللهِ والذِين معه أشِداء		
على الكُفار رحماء بينَهم "	الفتح ٢٠	٩٧
-"إنما المؤْمِنُون إِخْوة"	الحجرات ٩	١٠٠
- "زعم الذِين كفَروا أن لن يبعثُوا قُلْ بلى		
وربي لَتُبعثُن .."	التغابن ٧	١٦٦
- " أحاطَ بِكُل شَيءٍ عِلْما"	الطلاق ١٢	٢٧
- " وأحصى كُل شَيءٍ عدداً"	الجن ٢٨	٢٧
- "فَعالٌ لما يريد"	البروج ١٦	٢٧

فهرس أطراف الأحاديث



قائمة المصادر والمراجع

الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن الحنبلي،ت ٣٦٠ ، كتاب **الإحكام في أصول الأحكام**، مطبعة صبيح، القاهرة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

ابن أبي حاتم، **المراسيل**، تحقيق شكر ا نعمه ا في المقدمة.

ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد- الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت.

أحمد بن حنبل، أبو عبد ا الشيباني،**مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة .

أحمد تيمور، **مجاميع تيمور**، مجموعة رقم ٢٤١ في ترجمة العلائي ومؤلفاته مخطوط ، دار الكتب المصرية، والحسيني.

أحمد زكي صفوت، **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية.

أحمد شلبي، **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية** الطبعة الثانية ١٩٥٩،

مكتبة النهضة المصرية.

إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مكتبة المثنى، ط٣، ١٣٨٧هـ ، مطبعة استانبول ١٩٥٥.

الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ت ٧٧٢هـ، **طبقات الشافعية** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق كمال يوسف الحدت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.

الألباني:محمد ناصر الدين الألباني،ت: ١٩٩٩، **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة**، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

الألوسي: شهاب الدين محمود أفندي الألوسي، ١٢٧٠هـ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الأنباسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأنباسي، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق صلاح فتحي هلل,

ابن إياس، **تاريخ مصر**، طبعة بولاق، ١٣١١هـ.

البابانى البغدادي، **إيضاح المكنون**، الطبعة الأولى.

بروكلمان: كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، أشرف على ترجمته للعربية محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

شعب الإيمان، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق محمد السعيد زغلول.

الترمذي، محمد أبو عيسى الترمذي السلمي، **العلل الصغير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، **النجوم الزاهـرة فـي ملوك مصر والقاهرة**، مطبعة الأوقاف والإرشاد، مصورة عن دار الكتب المصرية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، **منهاج السنة النبوية**، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق محمد رشاد وسالم.

أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التيمي،**الجرح والتعديل**،دار احياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الأولى١٢٧١-١٩٥٢ .

أبو حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١-١٩٥٢.

حاجي خليفة، مصطفى ابن عبد ا كاتب جلبي، **كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون**، عني به محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت الكيسي، استانبول، وكالة المعارف.

الحاكم:محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم النيسابوري ت:٤٠٥

المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبد القادر عط

معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م تحقيق السيد معظم .

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي.

صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

المجروحين، دار الوعي، حلب، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج٣ .

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: ت٨٥٢هـ،

تقريب التهذيب، دار الرشد، سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق محمد عواملة.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

أنباء الغمر.

الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ تحقيق عي محمد البجاوي.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، تحقيق د.اكرام ا امداد الحق.

تلخيص الحبير.المدينة المنورة ١٣٨٤-١٩٦٤ تحقيق السيد عبد ا هاشم اليماني.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.ط١٤٠٦/٣-١٩٨٦، تحقيق دائرة المعارف النظامية،الهند.

ابن حجر الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٧ تحقيق عبد ارحمن تركي وكامل الخراط .

الحسيني،أبي المحاسن الدمشقي، **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ومعه لحظ الألحاظ وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحلبي، ابراهيم بن محمد بن سبط الحلبي الطرابلسي، **التبيين لأسماء المدلسين**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ط١، تحقيق محمد ابراهيم الموصلي.

ابن خزيمة، محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الاسلامي،بيروت١٩٧٠،

تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي

الخطيب البغدادي، احمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **الكفاية في علم الرواية**، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق أبي عبد ا السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

الدارمي، **سنن الدارمي،** دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع.

الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ٧٤٨هـ، **سير أعلام النبلاء،** تحقيق عبد ا علوش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

معجم الشيوخ، تحقيق روحية عبد الرحمن السيوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ز١٩٩٠

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي: ٧٩٥هـ **ذيل طبقات الحنابلة،** تحقيق عبد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢م.

رفعت عبد المطلب وعلي مزيد، **تحقيق كتاب المختلطين،** مطبعة المدني، ط١، ١٩٩٦م.

الزبيدي الإمام محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس** ٥٧١١/١، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي.

الزركشي، بدر الدين أبي عبد ا محمد بن جمال الدين بن بهادر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح،** مكتبة أضواء السلف، الرياض، تحقيق د. زين الدين بن محمد بن فريح.

الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام **قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،** دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٦/ ٥ ٢٠٠م.

الزيلعي، عبد ا بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لاحاديث الهداية، دار الحديث للنشر، مصر١٣٥٧، تحقيق محمد يوسف البنوري. وابن حجر، **تهذيب التهذيب،** دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٧٢٧-٧٧١هـ، **طبقات الشافعية الكبرى،** تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط١، ١٩٦٦م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣

المقاصد الحسنة.

ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد، **غريب الحديث،** دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق محمد عبد المعيد خان: ٢٧٤/١.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، ٨٤٩- ٩١١هـ .

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، القاهرة مطبعة فهمي الكتبي

طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،

تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، دار السعادة، مصر، ١٩٥٢

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة.

الشوكاني، محمد بن علي ت١٢٥٠هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، حققه وقدم له الدكتور حسين بن عبد ا العمري، دار الفكر ببيروت، لبنان، ١٩٩٨م .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.

ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ٦٤٣هـ، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، علق عليه وشرح ألفاظه صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية.

الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج١.

سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير ١٠٥٩-١١٨٢هـ سبل السلام **شرح بلوغ المرام أدلة الأحكام**، دار الفكر بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير مكتبة العلوم والحكمة**، ط الثانية، تحقيق حمدي السلفي، مسند حبيب بن سباع أبو جمعة الأنصاري.

عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، دار السلام للنشر والتوزيع، حواشي محمد حامد الفقي، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني البغدادي، **الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية** ،دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧.

ابن عدي، عبد ا بن عدي بن عبد ا الجوزجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩-١٩٨٨م تحقيق يحيى مختار غزاوي.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، تحقيق عبد الرحمن عثمان.

العلائي، خليل بن كيكلدي، ٧٦١هـ.

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، مطبعة زيد بن ثابت ١٩٧٥. تحقيق إبراهيم السلفيتي

تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة.

التنبيهات المجملةعلى المواضع المشكلة.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت،

الجزء الأول من المسلسلات المختصرة أمام المجالس المبتكرة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤-٢٠٠٣ تخريج وتعليق بدر بن عبد الإله الطنجي.

رسالة في صلاة النبي صلى ا عليه وسلم في الكعبة والتوفيق بين الروايات، مخطوط.لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الفصول المفيدة في الواو المزيدة، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م تحقيق الدكتور حسن موسى الشاعر.

نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، مطبعة الأمة، بغداد ١٩٨٦.

علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

ابن العماد الحنبلي: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد ت١٠٨٩هـ

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الأنس الجليل في تاريخ مصر والخليل .

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، **المستصفى**.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب

تاج العروس.

القاموس المحيط.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.

القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

كامل شطيب الرواي: **نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**، رسالة ماجستير، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦ -١٩٨٦.

الكتاني: محمد بن جعفر الكتاني،

الرسالة المستطرقة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م تحقيق محمد المنتصر الكتاني

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة، مكتبة الأوقاف، بغداد، مطبعة نور محمد كراجي، ١٣٤٥هـ .

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: أبو الفداء، ٧٠١- ٧٧٤هـ، **البداية والنهاية في التاريخ**، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٣٢م.

كحالة، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني، **السنن**، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

مالك بن أنس أبو عبد ا الأصبحي، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

المباركفوري ، تحفة الأحوذي.

مجير الدين الحنبلي قاضي القضاة أبو اليمن القاضي، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، منشورات المطبعية الحديدية في النجف الأشرف ١٩٨٨هـ - ١٥٦٨م،

محمد الزفزاف، **التعريف بالقرآن والحديث**، مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

محمود رزق سالم، **عصر سلاطين المماليك**، مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية.

عبد الجليل حسن عبد المهدي، **المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي**، دورها في الحركة الفكرية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١.

المزي، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م تحقيق د. بشار معروف باب من اسمه يحيى ج٥٤٩/٣١.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المقدمة.

المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**. مكتبة أسامة بن زيد، حلب الطبعة الأولى ١٩٧٩، تحقيق محمود فاخوري .

المقريزي، **الخط للمقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص بذلك بإقليم مصر والنيل**، القاهرة، مطبعة النيل.

المناوي، عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦، تعليقات ماجد الحموي.

ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الشافعي، ت٨٤٢هـ، **الدرالوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية (شيخ الإسلام) كافر**. حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

الندوي: أبو الحسن علي الحسني ، **رجال الفكر والدعوة في الإسلام**، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد ا ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة .١٤٠٥

النعيمي، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٩٢٧هـ **الدارس في تاريخ المدارس**، تحقيق جعفر الحسني، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٤٨م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث، بيروت.

يوسف إلياس سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، منشورات مكتبة آية ا العظمى النجفي.

مخطوطات المكتبة الأزهرية، القاهرة، فقه شافعي.

فهرست دار المخطوطات المصرية، **مصطلح الحديث والحديث**، المجلد الثاني، مجاميع.

AL- HAFIZ AL – ALAI AND HIS EFFORTS IN HADITH AND ITS SCIENCE

By:

Mamon Flah Kalil Al- Kalil

Supervisor:

Dr. Muhmmad Eid Al-sahib

ABSTRACT:

Praise be to ALLAH, the most merciful, and peace be upon His prophet Muhammad and his companions.

This study talked about AL-Hafiz ALAlai and his Efforts in Hadith and its Science by collecting his opinions in his books.

This study shows the most important articles in Hadith that AL-ALAI discus such as "AL-Suhbah" and "AL-Mursal".

This study also shows some of the rules that AL-Alai put in "Tashih and Tadief" in Hadith.

Finally we shows the results that this study ends up with .